جامعة بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الإصلاح الديمقراطي في الأنظمة السياسية الملكية

– دراسة للنظام السياسي الملكي المغربي–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الاستـــــــر فـــي العلـــوم السيـاسيـــــة

تخصـص:أنـظمــة سيـــاسيــة مقـارنـــة وحـوكـمـــة.

من إعداد الطالبة: غربيـة صونيـا

تحت إشراف: د/ طويـــل نسيـــمة

الاسـم واللـقـــب	الـرتبـــة	الـصفـــة
		رئـيســـا
د/طـويـل نسيمـــة	الأستاذ المشرف	مـشـرفا ومقـررا
		ممـتحنـــا

السـنـــــة الجـــامـعيـــــة:

2015/2014.

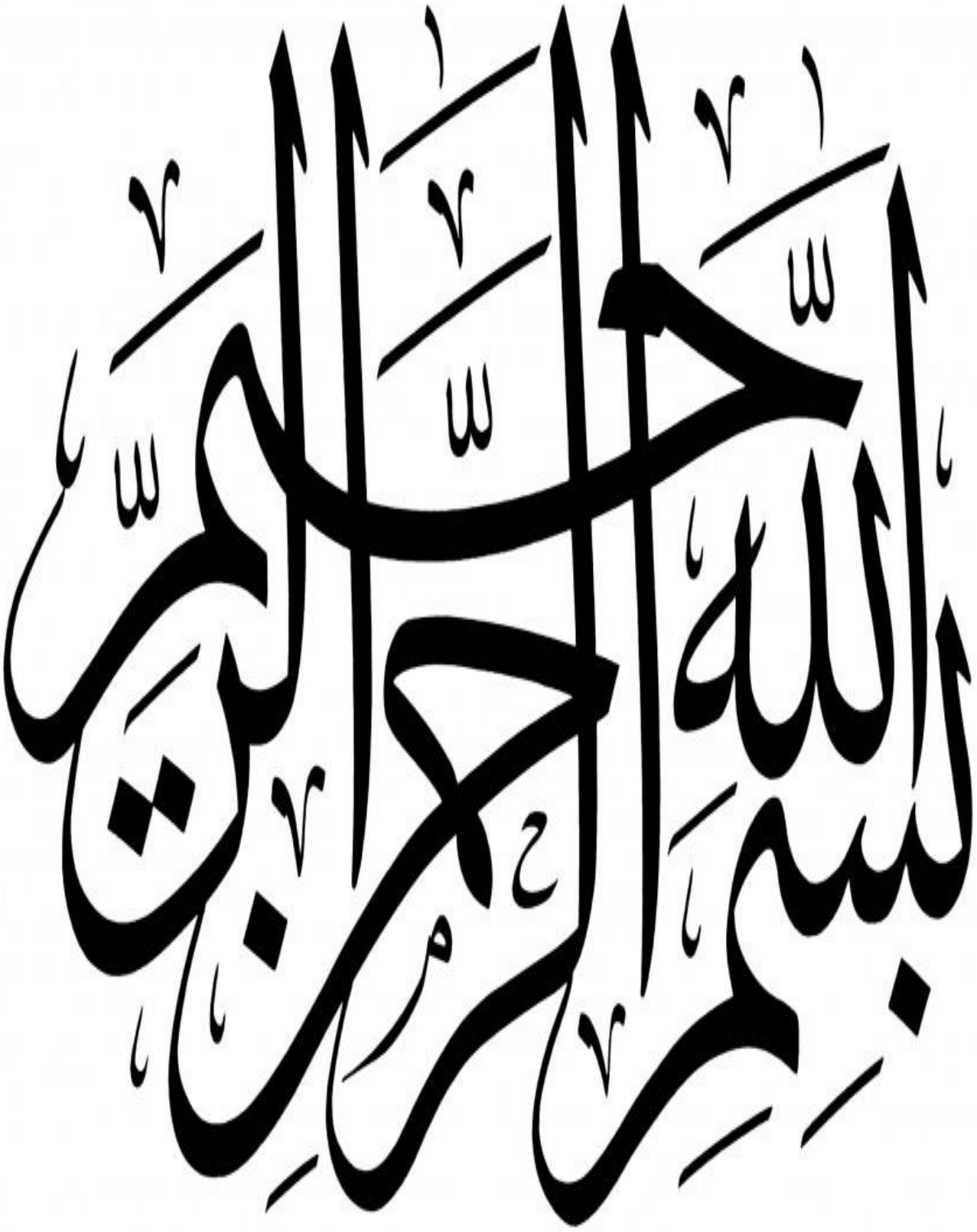
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــان

يسعدني مع انتهاء هذه الدراسة المتواضعة و من دواعي الاعترافه بالجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل و فائق الاحترام و التقدير إلى الأستاذة المشرفة

" طـويل نسيـمـة "

التي تحملت معي أعباء إنجاز هذا العمل و مشاقه و لم تبخل علي بنصائحها القيمة و توجيهاتها لما هو أفضل وأنجح،والتي تحملت وصبرت معي على كل ظروفي وأهوالي بقلب طيب ملؤه العطف والود اللذان لن انساهما لما عاشت

فشكـرا ،شكـــرا ، وألـــف شكـــــر

لك استاذتي الفاضلة.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

الإهـداء

"إليكم أنتم :

إلى أعز و أغلى ما منحني الخالق، صاحب القدوة الحسنة و الخلق الرفيع، الذي أدين له بالفضل و الولاء،

إلى من أحمل اسمه بكل فخر :أبي الحبيب"المسعود"

إلى من صبرت و صابرت وحنت و سهرت وسقتني كل الحب والحنان و علمتني معنى الثقة بالنفس،أمي الحبيبة "نعيمة"

"والدايا الكريمان،عماد حفظكما الله"

إلى الروح التي سكنت روحي، توأم روحي ورفيق دربي وملاكي في الحياة، معك أكون أنا وبدونك بدونك لاشيء أكون مثل.. إلى معنى الحب،الحنان، الأمان ،الحرص، العطاء،إلى الحبيب العزيز

الغـــالـي

صـــــابـــــر

الى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي..... اخوتي واخواتي "وفاء، أمال،فاطمة،هاجر،منى،منيرة،نانو،كنزة، نونو

إلى الكتاكيت البريئة عطر الأمل توجة، فروحة

إلى من أفتقده،ومن يرتعش قلبي لذكره

يا من أودعتني الله قبل أيام قلائل،وخلفت وراءك عتمة وظلماء.جدي رحمك الله وجعل مثواك الجنة.

أهديك هذا البحث

إلى خالي:"مجيد"أدامك الله سندا وستراوصدرا حنونا لنا

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم صديقاتي ورفيقات دربي :

فاتن،حليمة،زوبيدة،رزيقة،كريمة،فطيمة،مونيا، سناء،سعدية

و ختام المسك

إلى كل من أحبوا صونيا و أحبتهم

صونيا

فهـــرس

المحتـــويـــات

الموضـــــــوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الفهرس	
مقدمـــــة	أ،ب، ج، د، هـ، و
الفصل الأول: الضبط المفاهيمي لمفهومي: (الإصلاح الديمقراطي – الأنظمة السياسية الملكية).	
تمهيد	9
المبحث الأول: ماهية الإصلاح الديمقراطي	11
المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الديمقراطي.	12
المطلب الثاني: المفاهيم المشابهة للإصلاح الديمقراطي.	15
المبحث الثاني : العوامل المسببة للإصلاح الديمقراطي.	18
المطلب الأول: العوامل الداخلية المسببة للإصلاح الديمقراطي.	19
المطلب الثاني: العوامل الخارجية المسببة للإصلاح الديمقراطي	23
المبحث الثالث: ماهية النظام السياسي الملكي وخصائصه	26
المطلب الاول: تعريف النظام السياسي .	27
المطلب الثاني: تعريف النظام السياسي الملكي وتطوره.	31
خاتمـــة الفصل	37

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية	
تمهيد	39
المبحث الأول: الإصلاح في المؤسسة التنفيذية في النظام السياسي الملكي .	40
المطلب الاول: الإصلاحات التي مست صلاحيات الملك .	41
المطلب الثاني: الإصلاحات التي مست عمل الحكومة وتشكيلها	50
المبحث الثاني :الإصلاح في المؤسسة التشريعية في النظام السياسي الملكي .	52
المطلب الاول: الإصلاحات التي مست مجلس النواب .	53
المطلب الثاني:الإصلاحات المتعلقة بمجلس الشيوخ.	56
المبحث الثالث: الإصلاح في الدستـــور في النظام السياسي الملكي	58
المطلب الاول:ماهية الإصلاح الدستوري وآليات تحقيقه.	59
المطلب الثاني: مجالات الإصلاح الدستوري وفقا للتعديلات الدستورية.	64
خاتمـــة الفصل	71
الفصل الثالث: النظام السياسي المغربي في ظل تجربة الإصلاح الديمقراطي	
تمهيد	73
المبحث الأول: المعطيات الجيواستراتيجية عن المملكة المغربية.	74
المطلب الأول: المعطيات الإستراتيجية للمملكة المغربية.	74

المطلب الثاني: خصائص النظام السياسي للمملكة المغربية.	76
المبحث الثاني: مرتكزات الإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية.	80
المطلب الاول: العوامل المسببة للإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية.	81
المطلب الثاني: الجوانب التي يشتملها الإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية.	86
المبحث الثالث : مسار الإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية. قبل2011 .	91
المطلب الأول: الإصلاحات الديمقراطية في المملكة المغربية	92
المطلب الثاني:الإصلاحات الديمقراطية في المملكة المغربية بعد2011	97
المبحث الرابع : روية تقييمية لعملية الإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية	99
المطلب الأول: تقييم نتائج الإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية	101
المطلب الثاني: إنعكاسات الإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية.	105
المطلب الثالث: معوقات الإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية.	108
خاتمة الفصل.	110
الخاتمة.	112
قائمة المراجع.	116

مقدمـــــة

تحتل عملية الإصلاح الديمقراطي في النظم السياسية الملكية في الوقت الراهن أولوية كبيرة، وقد تزايد الاهتمام بها في ظل التحولات الجوهرية والمتسارعة التي تعرفها البيئة الدولية في عصر العولمة ومجتمع المعلومات، حتى أن قيم الديمقراطية لم تعد كما كان يتصور البعض عملية مستنبطة من الثقافة الغربية، بل هي تعبير عن ثقافة عالمية ترسخت منذ قرون طويلة في مواجهة الاستبداد وأركانه، وإن كانت الحضارة الغربية قد ساهمت بدرجة كبيرة في تفعيلها وترسيخها و وضع إطارها الفلسفي و المعرفي

اتجهت العديد من النظم السياسية إلى الإصلاح الديمقراطي بفعل مجموعة من الدوافع الداخلية و الخارجية، حيث أدى التدهور الاقتصادي، وما أعقبه من أزمات و خاصة الاجتماعية بالعديد من النظم إلى إدخال إصلاحات هيكلية على مؤسساتها السياسية و الاقتصادية ، كما شكلت رغبتها في الاستعانة بقروض و منح صندوق النقد و البنك الدوليين و دول أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية عاملا أساسيا للإصلاح الديمقراطي، حيث تشترط تلك المؤسسات و الدول أن تتضمن عملية التحول إصلاحا و تحولا ديمقراطيا باتجاه مزيد من الحريات، كالتداول على السلطة ، الانتخابات النزيهة ، المشاركة السياسية و دعم حقوق الإنسان، و قد نجحت تلك الشروط في دعم عملية الإصلاح الديمقراطي في العديد من الدول العربية كما سعت العديد من النظم السياسية العربية إلى إدخال إصلاحات على بنيتها السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مثل تحسين سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان و إشراك المواطنين في تنظيمات المجتمع المدني و غيرها بدافع المشاركة في المنظومة العالمية من جهة ، و تحقيق أهداف سياسية ، الاقتصادية من شأنها ترشيد أداء تلك النظم من جهة ثانية خاصة في ظل تنامي الحراك الاجتماعي في العديد من النظم العربية .

في إطار هذا السياق أقدمت بعض النظم السياسية الملكية على إحداث إصلاحات على الأقل دستورية و قانونية و سمحت بإنشاء الأحزاب السياسية ، كما شهد النظام الدولي في القرن العشرين تحولات جذرية ألقت بضلالها على مجمل الأوضاع ، ولم يكن الوضع في المنطقة العربية ببعيد عن تلك التأثيرات التي قامت بدور المسرع لعملية الإصلاح الديمقراطي، خاصة وأنها تزامنت مع تصاعد الحراك السياسي والاجتماعي في العديد من الأنظمة، وكشفت عنه الأحداث والانتفاضات الشعبية في العديد من الدول العربية بما يسمى بالربيع العربي مثل:الأردن ، مصر، تونس والمغرب. واختلفت النظم السياسية العربية في الخطوات التي اتخذتها باتجاه الإصلاح الديمقراطي، حيث هناك نظما قطعت أشواطا في التعددية السياسية بإجرائها إصلاحات دستورية وقانونية وتنظيمها لانتخابات تعددية مثل الحالة الجزائرية التي تسارعت فيها العملية الديمقراطية لكنها تعثرت بعد إجهاض المسار الديمقراطي، وهناك نظما سياسية تأخر فيها المسار الديمقراطي إلى ما بعد أحداث 2001/09/11 وشكلت مطالب الإصلاح السياسي والديمقراطي الأمريكية والأوروبية ضغطا عليها، إلا أن استجابتها لتلك الدعوات بقيت بطيئة وخاصة في أغلب دول مجلس التعاون

الخليجي ،كما فرض الإحتلال الأمريكي على العراق ديمقراطية خارجية كشفت عنها بنية الأحزاب المذهبية والعرقية المتناثرة في العراق.

في سياق هذه التحولات التي عرفتها البيئة الدولية تم تسويق واسع للنموذج الديمقراطي الغربي كأداة للإندماج في إطار نسق النظام الدولي، ،والملاحظ أن عملية الإصلاح الديمقراطي في المنطقة العربية عرفت مؤشرات للنجاح ومظاهر للتعثر في نفس الوقت، حسب المحددات الداخلية والإقليمية والدولية.

تستطلع هذه الدراسة واقع عملية الإصلاح الديمقراطي في النظم السياسية الملكية ، وأسباب تعثرها وبقائها أسيرة إما لمبادرات وحركات احتجاجية ومطالب شعبية تعبيرا عن سخطها ورفضها للأوضاع المتردية التي يعانيها الشعب من حرمان لأبسط حقوقه السياسية في ظل هذه النظم، وإما لمبادرات محتشمة متثاقلة وبطيئة من النخبة الحاكمة من أجل التنفيس السياسي أو تضييق مساحتها حتى تتجنب مخاطر المعارضة السياسية والحركات السياسية الإسلامية وتراقب قوتها وحدودها، وإما أن تكون عملية مفروضة من لخارج وفقا لضغوطات البيئة الخارجية من مؤسسات مانحة أو قوى دولية كبرى. من هنا يتطلب ترسيخ الإصلاح الديمقراطي توفر مجموعة من القواعد والضمانات للمحافظة عليه

يرتبط نجاح عملية الإصلاح الديمقراطي في الأنظمة السياسية الملكية بتخلي النخب الحاكمة عن الاستبداد واحتكار السلطة.كما يرتبط بمدى الاستعداد لإصلاح مؤسسات النظام السياسي وأجهزته بمراجعة جذرية لطريقة عمل هذه المؤسسات. ضمن هذا الإطار يمكن إدراج دراسة الحالة المتعلقة بتجربة الإصلاح الديمقراطي للنظام السياسي الملكي للمملكة المغربية، حيث شهدت إصلاحات وتحولات ساهمت فيها ضغوطات البيئتين الداخلية والخارجية وتجسدت في الإصلاحات السياسية للدستور ،حيث فتحت باب الحريات وحقوق الإنسان ودعم اللامركزية ، وتنظيم للانتخابات .....إلا أن هذه التجربة والعملية عرفت تعثرا ومراحل وصعوبات نتج عنها العديد من الانعكاسات السلبية منها والإيجابية.

أولا:إشكاليـــــة الـدراســـــة:

تتمحور هذه الدراسة حول طبيعة وحدود عملية الإصلاح الديمقراطي في الأنظمة السياسية الملكية، خاصة في ظل التجربة المغربية في الإصلاح انطلاقا من الإشكالية التي كان مفادها كالتالي:

هل تتوافق طبيعة الإصلاحات الديمقراطية مع طبيعة الأنظمة السياسية الملكية ؟

هذه الإشكالية التي يتفرع عنها جملة الأسئلة الفرعية التالية:

1/ ما هو الضبط المفاهيمي لمصطلح الإصلاح الديمقراطي والأنظمة الملكية؟

2/ ما هي الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية الملكية؟

3/ كيف كان مسار عملية الإصلاح الديمقراطي في المغرب؟

ثـانيـا: الفـرضيـات:

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة يمكن وضع الفرضيات التالية:

الـفرضيـة الـرئيسيـــة:

كلما كانت هناك مرونة أكبر في المؤسسات السياسية للأنظمة الملكية كان هناك نجاح أكبر للإصلاحات الديمقراطية فيها.

الفرضيـــات الفـــرعيـــة:

1/ كلما كانت هناك أنظمة سياسية لا تسمح بالتداول على السلطة، كان الإصلاح الديمقراطي ضرورة وبديل حتمي .

2/عملية الإصلاح الديمقراطي في الأنظمة السياسية الملكية ترتكز أساسا على الإصلاح الدستوري

3عرف النظام السياسي المغربي استقرارا نوعيا بسبب تطبيق سياسيات إصلاحية متتالية في مؤسساته

ثـالثـا: أهـميـة الدراســـــة:

يمكن إبراز أهمية الدراسة في النقاط التالية:

* يتناول موضوع الدراسة واحدا من أهم التغيرات والتحولات التي شهدتها النظم السياسية العربية الملكية خلال العقد الأخير من القرن الواحد والعشرون، وهي تغيرات وتحولات مهمة شملت الأطر الفكرية والإيديولوجية والمؤسسية والدستورية، لذا فإن تناول موضوع الإصلاح الديمقراطي بالدراسة والتحليل سوف يسهم في الإجابة على الأسئلة المطروحة حول آليات الإصلاح الديمقراطي والقوى الفاعلة فيه ومستقبله.

* شمل موضوع الدراسة تأصيلا نظريا لبعض المفاهيم المرتبطة بعملية الإصلاح الديمقراطي، وبحثا في الاتجاهات النظرية للظاهرة والتعمق في تحليل عملية الإصلاح الديمقراطي تحديد في النظم السياسية الملكية من جهة، ودراسة حالة النظام السياسي الملكي للمملكة المغربية من جهة أخرى.

* تستقي الدراسة جانبا من أهميتها من ارتباطها الجزئي بطبيعة ممارسة السلطة وقضية الحقوق والحريات السياسية والمشاركة السياسية لأفراد الشعب في ظل الأنظمة الملكية أين ينفرد الملك بالحكم والسلطة مما يبرر رغبة الشعوب الملحة ومحاولاته في هذه الأنظمة في التوجه نحو إرساء وتبني الخيار الديمقراطي إما من خلال التحول، أو الإصلاح أو التغيير الجذري في هذه النظم.

رابـعـــا:الهـدف مـن الـمـوضـــوع:

ترمي هذه الدراسة إلى تحديد ودراسة بعض الإشكاليات والمعوقات المستقبلية التي يمكن أن تتعرض لها تجارب النظم السياسية العربية في الإصلاح الديمقراطي والتي هي إشكالات مطروحة بحدة في المنطقة العربية "إشكاليات إحتكار السلطة، والفصل بين السلطات، المشاركة السياسية ...."

خـامسـا :أسبـاب اختيـــار المـوضـــوع:

تندرج أسباب اختيار موضوع الدراسة – الإصلاح الديمقراطي في الأنظمة السياسية الملكية، وبالتحديد في النظام السياسي للمملكة المغربية– في الرغبة في محاولة توظيف المعارف النظرية المكتسبة في رصد وتحليل طبيعة النظم السياسية العربية الملكية ومدى إستجابتها لموجة الإصلاحات الديمقراطية والسياسية ، خاصة أن الحديث عن هذه الظاهرة –الإصلاح الديمقراطي – في الآونة الأخيرة عقب أحداث11 سبتمبر 2001 أصبح يفرض نفسه استجابة لضغوطات العولمة وضرورة انتقال تلك النظم نحو النموذج الديمقراطي الغربي كأداة للاندماج في النسق الدولي.

سـادسـا :المدراســات الســابقـــة:

الهدف من التعرض للدراسات السابقة هو محاولة بيان مضامين إهتمامها أو تبيان خطها التحليلي وأطرها المنهجية ومجمل النتائج الكلية التي خرجت بها، ومدى ما تضيفه الدراسة موضوع البحث من إسهام علمي، وإسهامات الكتاب والباحثين الذين تصدوا وبحثوا في الموضوع وفي دراسة النظم السياسية العربية، وحتى النظام الملكي للمملكة المغربية ومنها:

أ/الـدراســات الـنظـريـــة:

وهي تلك الدراسات التي عالجت ظاهرة الديمقراطية والإصلاح الديمقراطي والسياسي سواء ببان المفهوم أو أسباب الظاهرة ،وأنماطها ومؤشراتها، أو من حيث تحديد خصائص النظم السياسية العربية وتصنيفها، ومن أهم هذه الدراسات كتابات جابريال ألموند ، صامويل هنتنغتون التي تم الإستعانة بهما في هذه المذكرة بتوظيف وتبيان مختلف العوامل والدوافع التي تؤدي وتفرض عملية الإصلاح الديمقراطي. إضافة إلى كتابات محمد محمود السيد، ، السيد عبد الحليم الزيات، سليم محمد السيد وعابدين محمد صدقي.

ب/ الـدراســات المـهتـمـة بالديـمقـراطيـة وما يتـعلـق بهـا في النظم السياسيـة العـربيـة:

تعرضت العديد من الكتابات العربية لدراسة مسألة الديمقراطية في الوطن العربي أو اتجاهات دراسة النظم السياسية العربية ومداخل الإصلاح الديمقراطي في المنطقة العربية ومنها: كتاب مصطفى كامل السيد و صلاح سالم زرنوقة المعنون ب: الإصلاح السياسي في الوطن العربي الذي عالج فيه مسألة الإصلاح السياسي في الوطن العربي،وقد تم الإستعانة بهذه الدراسة من خلال إبراز وفهم وتوظيف أهداف والآليات التي تتطلبها العملية الإصلاحية في الدول العربية،والتي تم إسقاطها على دراسة الحالة المتعلقة بموضوع هذه المذكرة. كذلك دراسة علي خليفة الكواري التي تم الإستعانة بها بتبيان مداخل وأساليب عملية الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية ، إضافة إلى علي الدين هلال، نيفين مسعد، برهان غليون وأخرون ، غسان سلامة وآخرون، عزمي بشارة .بالإضافة إلى المقالات الصادرة في المجلات كمجلة المستقبل العربي، مجلة الديمقراطية وغيرها..

ج/دراســـــة حـالـــة نـظـام سيـاســـي: وهي تلك الدراسات التي تتناول نظام سياسي لدولة عربية ومؤسساته كحالة للدراسة ومنها على سبيل المثال دراسة أحمد ثابت(الديمقراطية المصرية على مشارف القرن القادم) التي تم الاستفادة منها في هذه المذكرة من خلال اقتباس وفهم واقع وصوبات ومتطلبات المسألة الديمقراطية في الوطن العربي وإسقاطها على الدراسة الخاصة.أيضا هناك دراسة ومذكرة مصطفى بلعور التي عالجت مسألة التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية (دراسة حالة النظام السياسي الجزائري) والتي تم الاستعانة بها فهم متطلبات تكريس الديمقراطية في الدول العربية، وإسقاطها على المملكة المغربية. إضافة إلى دراسات أخرى التى خدمت الموضوع بصور مختلفة واتي من بينها كتاب سعيد بوشعير، عبد الرحمن اسماعيل الصالحي،و دساتير الدول العربية من مركز بيروت للأبحاث والمعلومات ....

ســابعــا: مـنـهـج الدراســة و الـمـقـتـربــات الـمـنـهـجـيــة والأدوات المساعــدة:

يعد اختيار المنهج الملائم لدراسة الظاهرة المراد تحليلها أمرا بالغ الأهمية حتى يكشف المنهج الظاهرة بأبعادها الواقعية وخصائصها ويتابع تطوراتها، وأم المناهج والمقتربات المستعملة في هذه الدراسة هي:

أ- الـمنـــاهـــج :

المنهج هو كل دراسة أو نشاط أو خبرة يكتسبها أو يقوم بها التلميذ تحت إشراف المدرسة وتوجيهها سواء أكان في داخل الفصل أو خارجه، وبالنسبة لهذه الدراسة فقد تم إستخدام :

* منهج دراسة حالة:الذي يقوم على دراسة وضعية معينة بتعمق واستيفاء المعلومات عن كل جوانبها التي هي محل دراسة ،واستخلاص النتائج بشأنها، وينطبق هذا في موضوع الدراسة على حالة النظام السياسي الملكي للملكة المغربية من خلال تحديد طبيعة ودوافع الإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية وإشكالياته ومستقبله.

كذلك سيتم الاعتماد على هذا المنهج من خلال عرض الإصلاحات السياسية في المغرب قبل الحراك السياسي في الدول العربية و بعده، و التركيز بشكل اخص على الإصلاحات السياسية ما بعد أحداث ما اصطلح عليه الربيع العربي.

ب/ الـمقـتـربـــات:

يمكن الاستعانة في دراسة هذا الموضوع بـ:

* الـمقـتـرب القـانـــونـــي: من خلال دراسة صلاحيات السلطات الرسمية و العلاقة القانونية بينهما و مدى تطابق أنشطتها مع القواعد القانونية، و مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الإصلاح الدستوري 2011.

* اقتراب تحليـل النـظـم: الذي يعد الأكثر ملائمة لدراسة وتحليل النظم السياسية، وذلك لما يتيحه من إدخال مفاهيم جديدة للتحليل السياسي، مدخلات ومخرجات النظام من جهة، وإبراز الطابع الحركي للنظام السياسي من خلال التأكيد على تفاعل بين النظام وبيئته الداخلية والخارجية وفيما بين أجزاء ومؤسسات النظام من جهة ثانية. وفيما يتعلق بتطبيق هذا المقترب على موضوع الدراسة فيتمثل في تحليل تفاعلات النظم السياسية الملكية ومدى قدرة النخب الحاكمة على التكيف مع مدخلات البيئتين الداخلية والخارجية.

* تقنيـة المقـارنـــة: وذلك من خلال دراسة وتحليل الدوافع الداخلية والخارجية للإصلاح الديمقراطي ومقارنتها بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المملكة المغربية.

ثـامنـا: التـنـظـيـم الـهـيكلـي أو محـتـويـات الـدراســـــة:

للوصول إلى نتائج موضوعية وبناء دراسة أكاديمية، تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول

الـفـصـل الأول يمثل الإطار النظري للدراسة حيث يعرض الضبط المفاهيمي لمفهومي الإصلاح الديمقراطي والمفاهيم المشابهة له والعوامل المسببة للإصلاح الديمقراطي ،كما تؤصل الدراسة لمفهوم النظام السياسي و الأنظمة السياسية الملكية .

أما الفصـل الثـانـي فهو عبارة عن دراسة توضيحية تبرز مختلف الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية وذلك بعرض مجمل الإصلاحات التي مست أهم ومختلف المؤسسات والأجهزة الرسمية في الأنظمة السياسية الملكية بدءا الإصلاحات في المؤسسة التنفيذية، من ثم التشريعية ،وأخيرا الإصلاحات الدستورية منها.وتبيان أثر وانعكاس هذه الإصلاحات على سير النظام الملكي.

أما الفصـل الثـالـث فخصص لدراسة تجربة الإصلاح الديمقراطي في النظام السياسي المغربي حيث يركز على دراسة مرتكزات وعوامل الإصلاح الديمقراطي السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المملكة المغربية، وتبيان أهم الجوانب التي اشتملتها العملية. ليتم بعد ذلك إيضاح مسار هذه العملية الإصلاحية من خلال دراسة طريق وإستراتيجية العملية الإصلاحية في المملكة المغربية قبل أحداث 2011 وبعدها.من ثم عرض لمختلف النتائج والانعكاسات والمعوقات التي اعترت وترتبت عن التجربة والحركة الإصلاحية بالمملكة المغربية.

تـاسعـا: صعـوبات الـدراســـة: لعل أهمها:

1/ قلة المراجع في الجانب المتعلق بدراسة الحالة– الإصلاح الديمقراطي في النظام السياسي المغربي – كون أن الموضوع حديث، لكن ذلك لا ينفي توفر معلومات تغطي الموضوع في الانترنيت ومحركات البحث.
2/ إضافة إلى تعرضي لبعض الظروف الشخصية الصعبة والقاسية والتي ربما انعكست وأثرت على التزامي واهتمامي الموضوع وتغطيته بالمادة العلمية التي يستحقها فعلا.

الفصل الأول

الضبط المفاهيمي لمفهومي:

الإصلاح الديمقراطي-الأنظمة السياسية الملكية

الفصل الأول: الضبط المفاهيمي لمفهومي: الإصلاح الديمقراطي- الأنظمة السياسية الملكية.

إن أصل فكرة الإصلاح قديمة قدم الإنسانية، إذ أننا نجد في كتابات قدماء المفكرين اليونان من أمثال أفلاطون وأرسطو الكثير من الأفكار الإصلاحية مثل العدالة، القوانين، تنظيم المجتمع والدولة والاستقرار السياسي، التوزيع العادل للثروة .....إذ يمكن القول أن فكرة الإصلاح كانت ولا تزال الهدف الأسمى للعديد من الفلاسفة والقادة والحركات السياسية والاجتماعية في مختلف أرجاء العالم . فضلا عن كونها موضوعا رئيسيا في النظريات السياسية للفلاسفة و المفكرين في القرن العشرين،حيث أن ميكيافلي تحدث في كتابه «الأمير» عن أهمية الإصلاح ، وفي نفس الوقت صعوبة وخطورة خلق وضع جديد .إلا أن حركة الإصلاح تتعثر، لكن لا تتوقف.

أما في الوطن العربي ، فإن فكرة الإصلاح بدأت مع الدولة العثمانية في المجال العسكري بعد الهزيمة التي تعرضت لها أمام روسيا القيصرية 1774، ثم امتدت لاحقا إلى المجالات السياسية والإدارية والاجتماعية ، واستمرت حركات الإصلاح آنذاك حتى نهاية الدولة العثمانية ، ولكنها كانت بطيئة ومتأخرة وجزئية.في نفس الوقت والسياق كانت قد بدأت الأفكار الإصلاحية في الجزء العربي من الدولة العثمانية وفي العديد من الأقطار العربية، وعلى يد العديد من المفكرين العرب أمثال : رفاعة الطهطاوي ، محمد عبده في مصر، عبد الرحمن الكواكبي في سوريا ، وخير الدين التونسي في تونس.

وبوقوع معظم الدول العربية تحت سيطرة الاستعمار الأوربي ، كانت الجهود منصبة نحو تحقيق الاستقلال ن حتى نهاية القرن الماضي خضعت جميع الدول العربية لأنظمة تعاني سلسلة من الأزمات ويعتريها الكثير من المشاكل ، واغلبها كانت أنظمة تسلطية ، ملكية استبدادية. ولم يسجل لأي نظام عربي أي مبادرة في الإصلاح ، حيث ركزت النخب الحاكمة على الاستمرار في الحكم .

وأخيرا جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتكشف عن عمق الأزمة التي يعاني منها الوطن العربي وخاصة الأنظمة التسلطية والملكية ، والتي تتمثل في غياب العدالة والحرية .....لذلك اخذ الغرب وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة الضغوط على الأنظمة السياسية العربية للتوجه نحو الإصلاح ، وقد استجابت بعض الدول على إجراء إصلاحات جزئية على استحياء لاحتواء الضغوط الخارجية ، مما جعل العالم العربي بحاجة ماسة لإجراء إصلاحات جذرية ، وخلق واقع جديد يليق بأبناء الأمة ، وهذا ما أكدت عليه مجمل الثورات المعروفة باسم : ثورات الربيع العربي ، والتي عكست رغبة الشعب في التغيير

الفصل الأول: الضبط المفاهيمي لمفهومي: الإصلاح الديمقراطي- الأنظمة السياسية الملكية.

والإصلاح في أنظمتها الحاكمة لما هو أفضل، خاصة في ظل الأنظمة الاستبدادية والتسلطية والملكية التي لا تتيح ولا تسمح بالديمقراطية والحريات .

لذلك ولتغطية الأفكار السابقة الذكر، سيتعرض هذا الفصل في محتوياته إلى المباحث التالية:

المبحث الاول: ماهية الإصلاح الديمقراطي.

المبحث الثاني : العوامل المسببة للإصلاح الديمقراطي.

المبحث الثالث: ماهية النظام السياسي الملكي ومؤسساته.

الفصل الأول: الضبط المفاهيمي لمفهومي: الإصلاح الديمقراطي- الأنظمة السياسية الملكية.

المبحث الأول: ماهية الإصلاح الديمقراطي.

شهد العام في السنوات الأخيرة جملة من التغييرات والأحداث والإصلاحات التي لم تكن تمس وتختص بالمؤسسات الرسمية والأجهزة الإدارية فحسب، بل امتدت لتشمل حتى المحتوى والشق السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول بمختلف أنواع نظمها السياسية ، وذلك عبر ما غرف بالإصلاح الديمقراطي الرامي لتعزيز آليات الانتقال للسلطة والتداول عليها ، مما وحد الجهود وجعل الكل يتطلع إلى الإصلاح ونشر الديمقراطية لخدمة الدول العربية وتحقيق أهدافها .

لذلك وانطلاقا للانتشار الواسع النطاق الذي عرفه هذا المصطلح وشيوعه، تم التعرض والتركيز في هذا المبحث على دراسة وعرض ماهية الإصلاح الديمقراطي، وتحديد المفاهيم المشابهة .

الفصل الأول: الضبط المفاهيمي لمفهومي: الإصلاح الديمقراطي- الأنظمة السياسية الملكية.

المطلب الأول: مفهوم الإصـــــلاح الديمقراطـــي.

الإصــلاح لغــة : مشتق من الفعل أصلح ، يصلح ، إصلاحا وهو يعني التقويم والتغيير نحو الأحسن ، بمعنى إزالة ما لحق بالشيء من فساد.

وهو يعني أيضا الانتقال من وضع إلى وضع أفضل بمحو وإزالة العيوب. [1]

– في المعجم اللغوي: مشتق من أصلح وصلحة، ويدل على تغيير الفساد أو إزالة الفساد عن الشيء، ويقال هذا الشيء يصلح لك أي يوافقك. وذكر في القرآن الكريم أكثر من 170 مرة

– في اللغة الإنجلزية: Reform يشير إلى العمل الذي يحسن الضرر في الشيء الذي يحدث عليه، ويجعله أحسن.

– في اللغة الفرنسية : Réforme تعني إعادة إعطاء صورة أخرى للشيء.

الإصلاح في اللغة العربية عادة ما يرتبط بالفساد، إما في اللغات الأجنبية فخو مرتبط بالتحسين ، وإعطاء جديدة للشيء ومحسنة.

الإصـــلاح الديمـقـــراطي اصطـــلاحا :

يمكن تعريف لإصلاح الديمقراطي حسب ما يلي : الإصلاح الديمقراطي هو التعديل أو التطوير غير الجذري في شكل الحكم ،أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بها، والإصلاح هو خلاف للثورة فهي أشبه أن تكون الخطوة الإستباقية التي تباشرها النظم التسلطية تجنبا لحدوث الثورة التي يفرز عنها تغييرات جذرية في بنية النظام الحاكم.

– تعريف صامويل هنتغتون: الإصلاح يشير إلى القيم والأنماط في السلوك التقليدي، ونشر وسائل الإتصال والتعليم وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة ، القرية ، والقبيلة ليصل إلى الأمة وعلمنة الحياة وعقلانية البني في السلطة ، وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفيا.

1 - محمد محمود السيد، مفهوم الإصلاح السياسي. (مجلة الحوار المتمدن، العدد:3555 ،2011)

فالإصلاح هنا يشير ويتمحور القيم الاجتماعية ككل، التي تعمل بشكل واسع وموحد لترشيد السلطة وتفعيل المؤسسات وظيفيا.

- تعريف الإصلاح حسب قاموس إكسفورد:

هو تغيير او تبديل نحو الأفضل في حالة الشيء(الأشياء) ذات النقائص، وخاصة في المؤسسات والممارسات السياسية الفاسدة أو الجائرة وإزالة التعسف والخطأ.

وهنا الإصلاح يوازي فكرة التقدم، وينطوي جوهريا على فكرة التغيير نحو الأفضل ، وخاصة التغيير الأكثر ملائمة من أجل تحقيق الأهداف الموضوعة من قيل أصحاب القرار في مجال معين.

- الإصلاح حسب قاموس وبستر:

الإصلاح السياسي هو تحسين النظام السياسي من أجل إزالة الفساد والاستبداد ، ويعتبر الإصلاح السياسي ركنا أساسيا مرسخا للحكم الصالح، ومن مظاهر سيادة القانون والشفافية والمشاركة الشعبية في إتخاذ القرار، والعدل وفاعلية الإنجاز وكفاءة الإدارة والمحاسبة والمساءلة والرؤية الإستراتيجية،وهو تجديد للحياة السياسية وتصحيح لمساراتها بما يضمن توافقا عاما للدستور وسيادة القانون وفصلا للسلطات وتحديد العلاقات التي بينها . .[1]

- الإصلاح الديمقراطي حسب الموسوعة السياسية:

الإصلاح الديمقراطي هو تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم والعلاقات الإجتماعية دون المساس بأسسها، وهو بخلاف الثورة ليس إلا تحسينا في النظام السياسي والإجتماعي القائم دون المساس بأسسه. فالإصلاح الديمقراطي هو أشبه ما يكون بإقامة الدعائم التي تساند البناء كي لا ينهار، وعادة ما يستعمل لمنع الثورة .[2]

فالإصلاح الديمقراطي حسب هذا التعريف هو عملية جزئية تحسينية للنظام القائم دون المساس أو زعزعة أسسه، وهو يرمي إلى التحسين لا الثورة.

1 - محمد محمود السيد، المرجع السابق.
2 - المرجع السابق.

– أما علاء الدين هلال: فيعرفه أنه تدبير يكون من شأنه دعم الشرعية السياسية وتطوير الإطار المؤسساتي ودعم الاستقرار السياسي في مجتمع ما. أي انه العملية أو الخطوة التي يمكن من خلالها دعم وتعزيز الشرعية للنظام السياسي ومؤسساته في المجتمع.

كما يقصد به التحول من مجتمعات استبدادية شمولية إلى مجتمعات ديمقراطية وليبرالية، وهو عملية تغيير اجتماعي مخطط تتحقق عبر سلسلة من الإجراءات والمراحل ، وهو يخص الحاكمين والمحكومين، ويرتبط بالقيم والمؤسسات. [1]

والإصلاح الديمقراطي وفقا للرؤية المنهجية يقصد به الإصلاح بالديمقراطية، والمتسم بالاستمرار والشمول لكافة أبعاد الواقع المجتمعي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وبصورة تراكمية ومنظمة تؤدي إلى التغيير الكلي مع الحفاظ على كل ما هو إيجابي.

فالإصلاح الديمقراطي هو القيام بعملية تغيير في الآلية المؤسسية السياسية ووظائفها وأساليب عملها وأهدافها، بهدف زيادة فعالية وقدرة النظام السياسي على التعامل مع المتغيرات والإشكاليات الجديدة والمتجددة باستمرار، والإصلاح هو تغيير من الداخل وبآليات نابعة من داخل النظام. [2]

---

[1]– محمد محمود السيد، مرجع سابق.

2– مصطفى كامل السيد، صلاح سالم زرنوقة، الإصلاح السياسي في الوطن العربي. (القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية،2006)، ص،535 .

المطلب الثاني : المفاهيم المشابهة للإصلاح الديمقراطي.

يتداخل مفهوم الإصلاح الديمقراطي ويتشابك مع العديد من المفاهيم الأخرى ذات الصلة على غرار:

1/ المشاركة السياسية :

التي يعرفها جوزيف ناي وسيدني فيربا بأنها: تلك النشاطات القانونية التي تهدف إلى التاثير في إختيار الحكام والأعمال التي يؤدونها، وكذلك التاثيرات في القرارات الحكومية والعلاقة السوية بين المجتمع والدولة ، وتنطوي على كثير من المشاركة السياسية للمواطنين وتنظيماتهم غير الحكومية في إتخاذ القرار، أي أن المشاركة السياسية هي مؤشر تفاعلي للعلاقة بين المجتمع والدولة، فبقدر ما تكون الدولة تعبيرا عن مجتمعها، بقدر ما تنمو المشاركة السياسية السلمية والمنظمة . [1]

من هذا التعريف يتضح ان المشاركة السياسية السلمية والمنظمة في الدولة التي تجسد وتحترم اختيارات شعبها ،وتتيح له المشاركة في عملية اتخاذ القرار والتأثير على اختيارات الحكام وأعمالهم ، هذه المشاركة تعكس وتجسد بطريقة غير مباشرة وتفرض عملية الإصلاح الديمقراطي بصورة غير مباشرة من خلال المشاركة الفعالة والبناءة والمنتظمة .

2/الحداثة و التحديث :

تداخلت التعاريف بين الإصلاح والتحديث في نظر الكثير ممن كتبوا في هذا المجال، حيث كان الإصلاح في نظر معظمهم هو أن تقوم بمثل ما فعلت الدول الأخرى ، من خلال القيام بالإصلاح المطلوب. ومن الأمثلة التي اعتبرت أن الإصلاح والتحديث مترادفان ما تنشره عادة منظمة الأمم المتحدة من تقارير عن الإصلاحات المطلوبة في الدول الأقل نموا، فأساس التحديث هو اللحاق بالدول التي حققت التحديث قبل غيرها، فضاعفت كميات وأنواع السلع والخدمات المطروحة في الأسواق، ورفعت هذا الفكر

1- عبد الحليم السيد الزيات، التنمية السياسية "دراسة في الاجتماع السياسي"، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية ، 2002)،ص،95.

الإصلاحي وطبقت التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج والإستهلاك والاتصال ،وتحرير المرأة من مختلف القيود السياسية والاجتماعية والفكرية . [1]

والتحديث السياسي يقصد به تلك العمليات التي تتعلق بنواحي التجديد في مجال البن والمؤسسات السياسية القائمة من ناحية، وفي محال الفكر والثقافة السياسية السائدة من ناحية أخرى،وهو تلك العمليات التي تتعلق بتمايز المؤسسات السياسية وصبغ الثقافة السياسية بالطابع العقلاني، والتي من شأنها تدعيم قدرة النظام السياسي للمجتمع.

من هنا نجد ان الإصلاح الديمقراطي والتحديث مترادفان ويتشاركان، من حيث أن الإصلاح الديمقراطي يسعى لترشيد بناء السلطة وإشاعة المساواة في الحقوق والواجبات في المجتمع، وهذه هي نفسها مظاهر التحديث السياسية، إضافة إلى إحداث التمايز والتنوع بين البنى والوظائف السياسية، ودعم القرارات النظامية والسياسية للنظام السياسي.

3/ التنمية السياسية :

قد لا يخفى أن أول محاولات التعريف بالتنمية السياسية كانت من قبل رجال الدولة وصانعي السياسية، ومن ثم قد كانت أقرب إلى التحليلات السياسية منها إلى التعريفات العلمية.

ونجد أن الإصلاح الديمقراطي والتنمية السياسية مفردان مرتبطان في كون أن التنمية السياسية لاتعدو أن تكون عملية غائية تتوخى تحقيق واحدة أو أكثر من الغايات النهائية للنظام السياسي كالديمقراطية والمشاركة والاستقرار، والشرعية والمساواة والتكامل...وكل هذه الغايات يمكن تحقيقها بوسيلة أو بأخرى عن طريق التنمية السياسية. [2]

من هنا نجد أن التنمية السياسية هي الأداة أو الوسيلة التي يستخدمها النظام السياسي لتحقيق وبلوغ الإصلاح الديمقراطي والسياسي.

1- جلال أمين ،الإصلاح والتحديث مترادفان أم ضدان .(في مجلة الهلال ،العدد 03،مارس2005)، ص ،77.

2- السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق،(القاهرة: مكتبة مدبولي،2004)، ص ص.(86 ،87).

4/ التحول الديمقراطي:

يشير معنى التحول الديمقراطي إلى تغيير النظام السياسي من صيغة غير ديمقراطية إلى صيغة أكثر ديمقراطية ، والتحول الديمقراطي عملية تدريجية تتحول إليها المجتمعات عن طريق تعديل مؤسساتها السياسية واتجاهاتها ، من خلال عمليات وإجراءات شتى ترتبط بطبيعة الأحزاب السياسية وبنية السلطة التشريعية ونمط الثقافة السياسية السائدة وشرعية السلطة السياسية. (1)

وتعتبر عملية التحول الديمقراطي المرحلة الأولى للتحول نحو النظام الديمقراطي، وهي فترة إنتقالية تمتد بين مرحلة تفويض دعائم النظام السياسي السابق، وتأسيس نظام سياسي لاحق، وفي سياق هذه التحولات تتم عملية تحلل النظام السلطوي وظهور بديل له. (2)

ويقصد بالتحول الديمقراطي تراجع نظم الحكم السلطوية بكافة أشكالها وألوانها، لتحل محلها نظم أخرى في الحكم تعتمد على الاختيار الشعبي الحقيقي، وعلى المؤسسات السياسية المتمتعة بالشرعية ، وغلى الإنتخابات النزيهة كوسيلة للتداول على السلطة أو الوصول إليها،وذلك كبديل عن حكم الفرد وانتهاك القوانين والدستور. (3)

- أما صامويل هنتغتون فيعرفه: أنه عملية معقدة تتشارك فيها مجموعات سياسية متباينة، تتصارع من أجل السلطة وتتباين من حيث إيمانها أو عداءها للديمقراطية ، وهو مسلسل تطوري يتم فيه المرور من نظام سياسي مغلق لا يسمح بالتداول غلى السلطة وبالمشاركة السياسية إلى نظام سياسي مفتوح . (4)

من خلال عرض ذلك يتضح أن التشابك والتقارب بين التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي يكمن في أن عملية التحول الديمقراطي تؤدي إلى الترتيب المؤسسي الذي يوسع المشاركة واحترام الحريات المدنية والسياسية، وبالتالي تحقيق وضمان عملية الإصلاح الديمقراطي الحق والفعال.

1- بلقيس أحمد منصور،الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن ،(القاهرة: مكتبة مدبولي،2004)،ص ،28.

2- بلقيس أحمد منصور، المرجع السابق ،ص ،29 .

3- سليم محمد السيد وعابدين السيد صدقي، التحولات الديمقراطية في آسيا ، (القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية بجامعة القاهرة.1999)،ص ص.(2،1).

4- Huntington ,O P.cit. P 121.

المبحث الثاني: العوامل المسببة للإصلاح الديمقراطي .

يوجد العديد من العوامل والدوافع المسؤولة عن انتقال العديد من الدول من النظم التسلطية إلى النظم الديمقراطية، حيث يرى كل من (غابريال ألموند) و(باول بينغهام) أن المبادرة من أجل التغيير السياسي يمكن أن ينبع من ثلاث مصادر، إما من النظام السياسي نفسه أي من النخبة الحاكمة ، أو من الجماعات الاجتماعية في البيئة الداخلية، او من النظم السياسية في البيئة الدولية،وعادة ما تتفاعل هذه العناصر مع بعضها البعض.[1]

إذن فالعوامل التي تدفع بالإصلاح الديمقراطي في الدول تتميز بالتنوع بين عوامل داخلية وأخرى خارجية. فلو أخذنا مثلا النموذج الغربي كالنرويج أو الدنمارك لوجدنا أن مطلب الإصلاح الديمقراطي كان مطلبا داخليا ،عكس الدول العربية التي شهدت نفس العملية،والتي يمكن إعتبار أنها صارت وكانت مفروضة عليها من طرف عامل خارجي كالعراق مثلا، الذي وجد نفسه مجبرا على تبني الإصلاح من خلال أنه فرض عليه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية .

إذن سنتناول في هذا المبحث عوامل الإصلاح الديمقراطي من خلال مطلبين ، نخص المطلب الأول بمجمل العوامل الداخلية لعملية الإصلاح الديمقراطي، ونتناول في المطلب الثاني العوامل الخارجية للإصلاح الديمقراطي.

[1]- مصطفى بلعور ، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية "دراسة حالة النظام السياسي الجزائري(1988-2008)"،(أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام.جامعة الجزائر،2008-2009)،ص .31.

الفصل الأول: الضبط المفاهيمي لمفهومي: الإصلاح الديمقراطي- الأنظمة السياسية الملكية.

المطلب الأول: العوامل الداخلية للإصلاح الديمقراطي.

هناك العديد من العوامل الداخلية التي تساعد على الإصلاح، فأولا قد يحدث تغيير في إدراك القيادة السياسية، وقد يحدث الإصلاح أيضا من خلال الإحلال داخل النظم التسلطية، وأخيرا قد يحدث توافق بين النخب السياسية على ضرورة الإصلاح . [1] وقد يدخل المجتمع المدني كعامل تفسيري لعملية الإصلاح والدمقرطة عبر علاقته بالدولة وبالبنية الطبقية. ومن بين عوامل الإصلاح الديمقراطي الداخلية:

1/التغير في إدراك القادة والنخب السياسية:

تلعب القيادة السياسية دورا هاما وحيويا في إقامة الديمقراطية ،فالقيادة السياسية تبادر إلى إتخاذ قرار الإصلاح الديمقراطي على إثر دوافع متنوعة، قد تكون نتيجة إدراكها بأفضلية القيام بالعملية الإصلاح لأن تمسكها بالسلطة سيؤدي إلى تكاليف مرتفعة، أو نتيجة اهتزاز وتردي شرعية النظام القائم لعدم قدرته على تلبية مطالب واحتياجات شعبه، ويمكن أن يرجع السبب إلى إعتقاد القادة أن الإصلاح الديمقراطي سوف ينجم عنه اكتساب دولتهم العديد من المنافع، مثل زيادة الشرعية الدولية . [2]

إذن الانتقال من حكم لا ديمقراطي إلى حكم ديمقراطي يفترض إما أن يتولى الحكام أنفسهم القيام بعملية الانتقال والإصلاح، وفي هذه الحالة سيكون عليهم أن يتنازلوا عن سلطاتهم عن طيب خاطر لاقتناعهم أن الأسس القديمة للنظام القائم قد انتهت صلاحيتها ولن تسمح لهم بالاستمرار في السيطرة على الحكم، وهذه الحالة نادرة الحدوث.ومن أهم مميزاتها انها تعزز وتحافظ على استقرار الديمقراطية، أما الحالة الثانية فهي إجبار الحكام بوسيلة من الوسائل على التنازل.وهذا يتطلب وجود قوات ديمقراطية في المجتمع قادرة على فرض الديمقراطية في الدولة والحفاظ عليها والحيلولة دون قيام أي نظام حكم لا ديمقراطي. [3]

ولإنجاح عملية الإصلاح الديمقراطي أو التحول، لابد على القيادة السياسية إدراك البدائل المتاحة وتحديد المسارات والتوقيت والأسلوب المناسب لتغيير النظم السلطوية والبدء بعملية الدمقرطة والتغيير

1- أحمد ثابت، الديمقراطية المصرية على مشارف القرن القادم ،(القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب و النشر،1999)،ص ص.(17-42).

2- بلقيس احمد منصور، المرجع السابق، ص،36 .

3- محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1994)، ص ،82.

الديمقراطي، ذلك إلى جانب توافر عوامل أخرى تتمثل في تحقيق تنامي قوة المعارضة السياسية والوضع الاقتصادي للدولة وتنامي دور الطبقة الوسطى ودور مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب والنقابات. [1]

إذن ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من ملاحظة أن النظم السلطوية وجدت نفسها إزاء معارضة قوية تمارس ضغوط متعددة من أجل الإصلاح والدمقرطة، مما يجعلها تبادر إلى عملية تبوء تغيير النظام من الداخل قبل أن تضطر لعمل ذلك مجبرة، فهذه النظم والنخب أدركت أن مخاطر الإحتفاظ بالسلطة لأطول فترة أشد إيلاما من نظام ديمقراطي حتى مع المساوئ المتولدة عنه، ويذكر أصحاب هذا الإتجاه أن بقاء النظام السلطوي مدة طويلة يضمن عدد من المخاطر على الحاكم كحدوث إنقلاب ، من هنا فإن المبادرة إلى إحداث الإصلاح من قبل الحاكم السلطوي تمكنه من تجنب هذه المخاطر، وبؤكد كل من دايموند، ولينز ومارتن على الدور الحاسم للقيادة التي تتسم بالكفاءة والإلتزام بالديمقراطية في المبادرة إلى إدخال عملية الإصلاح على النظام السلطوي، هذا إضافة إلى إدراك هذه القيادة بأن إستمراريتها في الحكم يؤدي إلى إضعاف الأبنية التي يوكل إليها دور هام في عملية الإنتقال إلى الديمقراطية، كما أن النظام السلطوي ذاته يتعرض للتآكل. [2]

2/ إنهيار شرعية النظم التسلطية:

إن الشرعية تمثل ضمانة استمرار السلطة وتجديديها من حقبة إلى أخرى على أسس ثابتة تمنع الحاجة إلى القوة والإستيلاء فيرى العالم الألماني ماكس فيبر أن نظام الحكم يكون شرعيا عند الحد الذي يشعر فيه المواطنون بأن النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة[3] وتقوم علاقة الحاكم والمحكوم على التفاعل وتبادل الرأي، فالمحكوم يندفع إلى المشاركة بفعل إعترافه بالحكم ، والحاكم يندفع إلى قبول المشاركة بفعل استمداد شرعيته من المحكوم .[4]

1- فايز ربيع، الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقاربة السياسية ،(عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع،2004)،ص،180.

2 -Rueschemeyer .,D ,Stephens ,J. Capitialist « Development and Democracy ».(Cambridje : polity press ,1992),P.2

3- صامويل هنتنغتون(تر: عبد الوهاب علود)،الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين.(مصر: دار سعاد الصباح)،ص. 120.

4- محمد نصر مهنا،في النظم الدستورية والسياسية :دراسة تطبيقية.(الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،2005)،ص .449.

تختلف مشاكل الشرعية في النظم السياسية للدول حيث يمكن أن تكون نتيجة ضعف الإستقطاب الجماهيري أو نتيجة ضعف آليات التجديد الذاتي للشرعية، أو نتيجة عدم تحقيق الوعود، وهذا ما يؤدي إلى ضعف وتدهور النظم السياسية ، حيث أن الأنظمة السياسية التي تعاني من مثل هذه المشاكل تميل إلى انتهاك مثل هذه القواعد الدستورية والقانونية وتحويل الدستور إلى وثيقة شكلية توضع لتغطية ممارسات الحاكم وإضفاء الشرعية عليها، ولذلك من السهل إقراره ومن السهل تغييره، ومن السهل خرقه .[1] .بالتالي فإن أي نظام يعاني من مشكلة غياب الديمقراطية سيعاني من مشكلة غياب الشرعية ، مما يؤدي إلى المعاناة من مشكلة غياب الإستقرار، ثم مشكلة فقدان الكفاءة. ولضمان الحفاظ على شرعية الأنظمة السياسية الحاكمة وعلى استقرارها أصبح هناك حل واحد يتمثل في إنتهاج الديمقراطية [2]

3/ الإصلاح بالإحلال داخل النظم السلطوية:

يهتم أصحاب هدا الاتجاه بما يحدث من تغييرات داخل النظم السلطوية عن طريق ما يحدث من إحلال نظم ديمقراطية محل نظم سلطوية تشارك فيها مؤسسات الدولة المختلفة وعلى رأسها المؤسسة العسكرية وكذلك أحزاب وقوى المعارضة، ويصنف صامويل هنتغتون عمليات التحول نحو الإصلاح الديمقراطي تبعا لنوعية القوى الدافعة إلى أربع أنماط:

1. التحول من النظام السلطوي إلى ذاته دون تدخل أطراف أخرى.
2. التحول الإحلالي عندما تتم عملية الإصلاح والتحول أساسا بمبادرة مشتركة من النخب الحاكمة والنخب المعارضة.
3. الإحلال عندما تتم عملية الدمقرطة نتيجة وعبر الضغوط والمعارضة الشعبية.
4. التدخل الأجنبي ، هذا الجزء يدرج ضمن عوامل التحول الخارجية .[3]

1 –هدى ميتكس،الإتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية في دول العالم الثالث.(القاهرة: منشورات اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارية العامة،1999)ص، 146.

2– محمد نصر مهنا ،المرجع السابق ص،450.

3– محمد زاهي بشير المغيربي،الديمقراطية والإصلاح السياسي: مراجعة عامة للأدبيات .(القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. د.ت.ن)، ص، 08.

4/ المجتمع المدني:

عرف مفهوم المجتمع المدني انتعاشا في العقود الأخيرة من القرن العشرين في إطار حركات انتقالية للعديد من المجتمعات والدول نحو الديمقراطية، هذه الحركة أطلق عليها صامويل هنتنغتون الموجة الثالثة للديمقراطية ، حيث برز الدور الهام لتنظيمات المجتمع المدني في دفع وترسيخ وتحقيق الديمقراطية

وقدعرفه جون هول على أنه :"القيمة الاجتماعية ومجموعة من المؤسسات الاجتماعية في نفس الوقت". [1].

كما يعرف على أنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل بصورة تطوعية في ميادينها المختلفة،في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار، ومنها أغراض نقابية....

والمجتمع المدني على هذا النحو أو ذاك يساهم في عملية تحقيق الديمقراطية من خلال السعي للحد من سلطة الدولة وتعزيز قيم الديمقراطية، ونشر المعلومات والمساهمة في الإصلاح والتعزيز المتبادل للحكومة وللحياة المدنية. [2]

ويدخل المجتمع المدني كعامل تفسيري لعملية الإصلاح والديمقراطية عبر علاقته بالدولة وبالبنية الطبقية، ويلعب المجتمع المدني ألتعددي والنشط دورا مهما في موازنة قوة الدولة ، كما أنه يمكن أن يكون حائلا أمام عودة التسلطية،وعاملا حيويا في تعزيز الديمقراطية الليبرالية والمحافظة عليها ،ولقد كان الأمر كذلك فعلا في جنوب أوروبا وأمريكا اللاتينية ، كما أدى نمو وتطور العديد من الجماعات والحركات إلى تنامي عمليات الإصلاح والدمقرطة. بالتالي فالعلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية علاقة وثيقة، فلا يمكن إيجاد مجتمع مدني حقيقي إلا من خلال تكريس الديمقراطية، ويتطلب توسيع نطاق الديمقراطية محليا تجديد المجتمع المدني وتفعيله وتوسيع نطاقه. [3]

---

[1] – علي عبد الصادق ،مفهوم المجتمع المدني: قراءة أولية.(القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 2004)، ص ،67.

[2] – متروك الفالح ،المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية.(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2002)، ص، 29.

[3] – محمد عثمان الخشب، المجتمع المدني.(القاهرة: الأمل للطباعة والنشر،2004)، ص ،93.

المطلب الثاني : العوامل الخارجية للإصلاح الديمقراطي.

تعتبر العوامل الخارجية من أهم العوامل المساهمة في دفع عمليات الإصلاح الديمقراطي، خاصة في البلدان النامية، إذ يمثل الإصلاح والتحولات السياسية الديمقراطية البعد السياسي للتحولات العالمية المعاصرة من خلال مفهوم التوسع الذي يعكس حرص الدول على ضم العديد من دول العالم الثالث إلى الأسرة الديمقراطية من خلال حثها على تبني المنظومة الليبرالية، ومن بين هذه العوامل :

1/ النظام الدولي :

اكتسحت بعد نهاية الحرب الباردة وسقوط النظام الشيوعي والإتحاد السوفييتي ودول شرق أوروبا موجة جديدة انتشرت في دول العالم الثالث وأطلق عليها اسم الموجة الثالثة، فقد قدر عدد الدول التي تحولت إلى الديمقراطية منذ 1975 بحوالي 30 دولة ، وهنا بدأ الضغط على النظم التسلطية بالتوجه والإصلاح نحو الديمقراطية والنهج الديمقراطي، خاصة مع بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أحادي في العالم. حيث وجدت الديمقراطية مكانا لها ضمن أولويات السياسة الخارجية الأمريكية التي تسعى لنشرها في مختلف أنحاء العالم، والتي لا تنفصل عن فرض هيمنتها على دول العالم، وهذا ما أكده الرئيس كلينتون في حملته الانتخابية 1992 على أن الديمقراطية وتبنيها سيكون على رأس أولويات إدارته. [1]

لقد سادت علاقة دول العالم الثالث مع الدول المتقدمة سياسية الشرطية التي تهدف إلى الربط بين أداء الدولة على طريق الإصلاح والفوائد والمنافع التي سوف تعود عليها من ذلك الطريق من فوائد ومنافع اقتصادية تكنولوجية....[2]

وفي هذا السياق يتضح دور الإتحاد الأوروبي في عملية التوجه والتكريس والتغير نحو النظام الديمقراطي من خلال رغبة العديد من الدول الانضمام إلى عضويته ومشاركة أعضائه المستوى المعيشي المرتفع الذي يتمتعون به، حيث تؤدي العضوية فيه إلى التمتع بالعديد من الامتيازات الاقتصادية، وتحول

1- صامويل هنتنغتون(تر: طلعت الشايب،تقديم:صلاح قنصوه)، صدام الحضارات.....إعادة صنع النظام العالمي.([د.ب.ن]:سطور،1998)، ص، 310.

2- مصطفى عبد الغاني، مستقبل الديمقراطية في البلاد العربية في ضوء الحوار الغربي الأوروبي، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية.2009)، ص، 31.

دون ارتداد هذه الدول إلى النظام السلطوي، لذا أصبح على الدول التي ترغب في الانضمام إلى عضوية الإتحاد الأوروبي أصبح عليها إحداث تعديلات على نظام الحكم ليتوافق مع باقي الأعضاء، أي ديمقراطي أو على الأقل إصلاحات أكثر ديمقراطية من خلال استخدام أسلوب إصلاح أو تعديل أسلوب عمل النظم التسلطية. بالتالي تستخدم القوة الدولية من خلال السعي للإصلاح الديمقراطي بما يمكنها من استخدامه كورقة ضغط على الدول المناهضة لسياسته. [1]

2/ الضغوط والمؤسسات المالية والدولية :

تمثل الضغوط الدولية المناصرة للإصلاح عاملا تفسيريا مهما، فلقد بدأت الأطراف الخارجية القوية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وصندوق النقد الدولي في تشجيع الديمقراطية الليبيرالية مثلما حدث في آسيا في ثمانينيات القرن العشرين، ولقد أدى ذلك إلى الضغط على النظم التسلطية المعتمدة على هذه الأطراف لتوفير الإعانات والقروض والتبادلات التجارية. [2]

ويظهر دور المؤسسات المالية والدولية في دعم الإصلاح الديمقراطي في العالم الثالث من خلال ربط منح مجموعة من التسهيلات والمساعدات المختلفة (الاقتصادية، المالية والإدارية)، أو تبني برامج التكييف والتعديل الهيكلي القائم على الاقتصاد وخصخصة القطاع العام مقابل تبني الديمقراطية. ومنه فإن المؤسسات المالية والدولية تفرض شروط اقتصادية على الدول لتحقيق إصلاحات سياسية وديمقراطية . [3] والمطالب ذات الطابع السياسي التي تطرحها هذه الدول عادة ما تتمثل في تبني الحكم الرشيد والشفافية والمسؤولية ، المشاركة، اللامركزية.....

وتساهم المؤسسات المالية منها صندوق النقد الدولي في العملية الديمقراطية في الدول الممنوحة من خلال التأييد المادي والمعنوي كإنشاء المشاريع التنموية بها، وفرض العقوبات الاقتصادية بها، أو تخفيف

1- مصطفى عبد الغاني، المرجع السابق ، ص، 36.

2- محمد زاهي بشير المغيربي، المرجع السابق، ص،10.

3- علي خليفة الكواري وآخرون، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية.(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص، 244.

أعباء الديون الخارجية بها، وتعتبر هذه الأخيرة وسيلة لممارسة الضغوط على الحكومات التسلطية لتشجيع الديمقراطية . [1]

3/ ظاهرة العدوى و الانتشار والمحاكاة :

ويقصد بها تأثيرا لعرض العلمي أو العدوى والانتشار أو المحاكاة أو كرات الثلج ،عدوى وانتشار عدوى دولة بدولة أخرى حصل فيها تحول أو إصلاح ديمقراطي ناجح، وذلك إما لأنها جميعا تواجه مشكلات مماثلة وإعتبار الإصلاح أو التحول دواء لكل داء ولكل مشكلاتها، أو لأن الدولة التي انتهجت الإصلاح وتحولت نحو الديمقراطية على درجة من القوة وتعد مثلا يحتذى به سياسيا وثقافيا. [2]

كما أن ثورة التكنولوجيا العالمية وثورة الإتصالات ساهمت في عملية نشر الديمقراطية والوعي بضرورة الإصلاح الديمقراطي البناء، وأصبح يصعب على النظم التسلطية حجب المعلومات وإخفاء الحقائق على شعوبها عن سقوط النظم الشمولية في دول أخرى، بالتالي نشر الوعي السياسي بضرورة إصلاح النظم التسلطية.

4/التدخل واستخدام القوة العسكرية :

يمكن للغزو الخارجي أن يسقط النظام السلطوي ويقيم النظام الديمقراطي، والتدخل كمقاربة شاملة قد لا يقتصر ولا يفسر باستخدامه القوة العسكرية فقط، بل يتضمن أيضا محاولات التوسط والتفاوض وتأمين الإعانات الإنسانية،ونشر عناصر غير عسكرية واستخدام عقوبات .وقد يتصمن أيضا استخدامات أخرى أكثر مباشرة للترغيب والترهيب بهدف إحراز النفوذ، وقد يكون التدخل مفوضا أكثر مما هو سلطة قومية، أو غير مفوض على الإطلاق، وما يضمه دائما من استخدام ملموس وغير ملموس، كما قد يكون بالتراضي أو بدونه، وإضافة إلى ذلك قد يكون بشكل تدخل عسكري مباشر وتحت شعارات مختلفة مثلما حدث في العراق، وهو أسوأ الحلول والأشكال. [3]

4- محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص،450.

2- صامويل هنتغتون ، المرجع السابق. ص، 168.

3- مروة كريم، أزمة البديل الديمقراطي العربي تطيل عمر الأنظمة الإستبدادية. (مداخلة في ندوة أزمة النظام العربي وإشكاليات النهضة، مؤسسة الإنتشار العربي،03-12-2005)، ص ،69.

المبحث الثالث: ماهية النظام السياسي الملكي وأهم مؤسساته.

تختلف طبيعة النظم السياسية وتتباين حسب الدول وتبعا لذلك تعددت أنظمة الحكم وأنماطه وطرائقه في الدول المختلفة طبقا لقانون ودستور كل دولة ،الذي يحدد شكل الدولة ويبين نوع حكومتها وما لها من خصائص .فلا تقتصر دراسة النظم السياسية على مجرد شرح أحكام الدستور في الدول المختلفة والتعليق عليها، بل لتمتد لتشمل نظم الحكم المطبقة من حيث الواقع في تلك الدول، وتصنيفها وتكييفها وتقييمها ، وبغض النظر عن تلك التصنيفات الجانبية والتقسيمات الثانوية فإن نظم الحكم في العالم تتنوع من حيث أصحاب السلطة الحقيقية التي فيها إلى نوعين أساسيين هما: الديمقراطي الذي يرجع زمام الأمور فيه إلى الشعب.

النظام الدكتاتوري الذي يحصر الحكم في فرد أو فئة فليلة من الانفراد تمارس السلطة وتتحكم فيه وهذا النوع أو النمط من أنظمة الحكم هو ما ستتم معالجته في هذا المبحث من خلال جملة العناصر التالية:

1/ تعريف النظام السياسي.

2/ تعريف النظام السياسي الملكي وتطوره.

3/ عرض وتحديد أهم مؤسسات النظام السياسي الملكي وخصائصه.

الفصل الأول: الضبط المفاهيمي لمفهومي: الإصلاح الديمقراطي- الأنظمة السياسية الملكية.

المطلب الأول: تعريف النظام السياسي.

لمعرفة ماهية النظام السياسي يجب الإجابة على جملة من الإشكالات من بينها: ما هو النظام السياسي؟ وما هي أبعاده وخصائصه؟ ولفهم استيعاب معنى النظام السياسي لابد أولا من تحديد والإشارة إلى مفهوم ومعنى النظام ككل وبصفة عامة.

أولا : تعريف النظام :

الأصل في مصطلح "النظام "أنه ظهر في مجال العلوم الطبيعية ، بيدأنه سرعان ما شاع وانتشر استخدامه في مختلف فروع المعرفة ،حيث جرى التعامل مع مختلف وحدات التحليل في العلوم مثل الاجتماع، الإقتصاد، وعلم النفس بوصفها نظم وانساق تعبر عن ذاتها. [1]

ثانيا: تعريف النظام السياسي.

إن دراسة وتحديد مفهوم النظم السياسية تساعد في معرفة الموضوعات التي يجب الإحاطة بها في مجال النظم السياسية، وقد تباينت محاولات تحديد مفهوم النظام السياسي ومنها:

1/المعنى الضيق التقليدي "الدستوري":

يعرف النظام السياسي بأنه نظام الحكم في الدولة، وهو يتطابق مع مدلول القانون الدستوري الذي يتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة ، وهو ما ذهب إليه **جورج بيردو** بالقول بأن (النظام السياسي هو كيفية ممارسة السلطة في الدولة) حيث اهتمت الدراسات الدستورية في الماضي بتبيان شكل أنظمة الحكم وتنظيم سلطات الحكم فيها دون الاهتمام بأهداف السلطة وغايتها ، ولا بالقوى الإقتصادية المؤثرة في كيفية تسيير السلطات العامة . [2]

1- عبد المطلب السيد غانم، الإتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية، (القاهرة:دار القاهرة للنشر والتوزيع،1985)، ص،45.

2- محمود عاطف البنا، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، (القاهرة: دار الفكر العربي،1985)، ص،04.

فالمدرسة السلوكية التي سادت قبل الحرب العالمية الثانية فهمت النظام السياسي على أنه المؤسسات السياسية ،وبالذات المؤسسات الحكومية ، أي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية .[1]

لكن بمرور الوقت لم يعد المدلول القانوني ملائما لدراسة النظم السياسية.

2/المعنى الواسع المعاصر للنظام السياسي.

أخذ مفهوم النظم السياسية أبعاد جديدة،حيث أن تحديد طبيعة النظام السياسي لبلد معين لم تعد تتوقف على تحليل النصوص الدستورية المنظمة للسلطة، بل بالبحث عن كيفية تطبيقها الفعلي ومدى تأثير مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد.[2].

وفي هذا السياق يعرفه **ديفيد إستن** بأنه: (مجموعة من التفاعلات والأدوار التي تتعلق بالتوزيع السلطوي للقيم، وعلى هذا فإن عملية تخصيص القيم تعتبر الخاصية الأساسية للنظام السياسي)،ففي أي مجتمع تنشأ خلافات بين الأفراد حول توزيع القيم ولمواجهة هذا الوضع يضطلع النظام السياسي دائما بعملية التوزيع بما يتخذه من قرارات ملزمة للجميع. ويعتبر أن حدود النظام السياسي يمكن التعرف عليها من خلال مجموعة التصرفات التي تتصل مباشرة أو غير مباشرة بصنع القرارات الإلزامية للمجتمع.

ومن ثم فإن كل فعل اجتماعي لا تتوفر فيه هذه الخصائص لا يدخل في مكونات النظام السياسي، فالنظام السياسي يتكون من المدخلات التي تتمثل في المطالب والحاجات الصادرة عن المجتمع، ودعم هذه المطالب والنظام السياسي والمخرجات التي تصدر من النظام السياسي في شكل قرارات، ومن التفاعلات من البيئة المحيطة للنظام من خلال التغذية الإسترجاعية .[3]

أما غابريال ألموند فيرى أن التخصيص السلطوي للقيم لا يميز النظام السياسي عن النظم الاجتماعية الأخرى كالعائلة مثلا، ومن جانبه عرف النظام السياسي بأنه:(نظام التفاعلات الموجودة في كافة المجتمعات المستقلة التي تضطلع بوظيفتين هما التكامل والتكيف داخليا في إطار المجتمع ذاته ،وخارجيا

1- كمال المنوفي ،أصول النظم السياسية المقارنة. (الكويت: شركة الربيعات للنشر والتوزيع،1987)، ص ،39.

2- محمود عاطف البنا،.المرجع السابق، ص،07.

3- محمد نصر مهنا،في النظم السياسية ونظرية الدولة. (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،2001).،ص، 345.

بين المجتمع والمجتمعات الأخرى باستخدام التهديد والإرغام المادي المشروع [1] . فمعيار التفرقة بين النظام السياسي والنظم الاجتماعية الأخرى هو الإكراه المادي المشروع وأن القوة المشروعة هي التي تضمن تماسك النظام السياسي.

في حين رأى **روبـــــرت دال** بأن النظام السياسي هو:(نمط مستمر للعلاقات الإنسانية يتضمن إلى حد كبير القوة والحكم والسلطة). [2]

وهناك من عرف النظام السياسي بأنه: (بنية من الوظائف والأعضاء تقبع فيه لسلطة الأمر"السلطة السياسية" ومرتبطة في كيان هذه البنيات العضوي والوظيفي، بل وفي أهدافها بنسق قيمي، أي مجموعة قواعد وقوانين وقيم وعقائد وأفكار فلسفية ، وتأتي النظم السياسية إما معبرة عن تاريخ طويل لواقع سياسي تسوده صراعات فعلية أن هذا الواقع هو الذي يفرز الدساتير. [2.]

ويرى **كـمـــال المنـوفـي** : أنه تحت تأثير المدرسة السلوكية أخذ مفهوم النظام السياسي بعدا جديدا وأصبح يشير إلى (شبكة التفاعلات والعلاقات والأدوار التي ترتبط بظاهرة السلطة سواء من حيث منطلقها "الجانب الإيديولوجي"،أو القائمون على ممارستها"النخبة"، أو الإطار المنظم لها "الجوانب المؤسساتية"). [4]

<u>الـتـعـريـــف الإجـرائـــي للنظـــام السيـــاســـي:</u>

إجمالا يتضح أن النظام السياسي عبارة عن مجموعة من التفاعلات والعلاقات والأدوار المرتبطة بظاهرة السلطة، كما أنه جزء من نظام كلي هو النظام الاجتماعي. والنظام السياسي معنيين، المعنى الأول الذي يرى أن النظام السياسي يشير إلى نظام الحكم الذي يسود دولة معينة، والمعنى الثاني الذي يؤكد أن النظام السياسي يتضمن أنظمة الحكم، أي العلاقات بين السلطات الثلاثة. [5]

---

[1]– ثامر كامل محمد الخزرجي،<u>النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة</u> ،(عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2004)،ص 23،.

[2]– ثامر كامل محمد الخزرجي ،<u>المرجع السابق</u> .ص ص.(23،24).

[2]– عادل ثابت.<u>النظم السياسية</u>، (الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،2001)، ص ص. (256،257).

[4]– كمال المنوفي، <u>المرجع السابق</u> ،ص ،40.

[5]– ثامر كامل محمد الخزرجي ، <u>المرجع السابق</u> ،ص ،26 .

وتقوم النظم السياسية بتأدية عدد من الوظائف المتشابهة، غير أنها تختلف في مدى ممارسة كل وظيفة وأنواع الأبنية والمؤسسات التي تقوم بها ،فوفقا للإقتراب النسقي تعمل النظم السياسية على تحقيق وظيفة البقاء من خلال التركيز على الإستقرار السياسي والتكيف مع المتغيرات الفعلية والمتوقعة في البيئة، ووفقا للإقتراب الوظيفي تتمثل وظائف النظام على مستوى المدخلات في التنشئة السياسية والتجنيد السياسي والتعبير عن المصالح والإتصال السياسي، بينما تتمثل وظائف المخرجات في وضع السياسات واتخاذ القرارات وتنفيذها والتقاضي والاحتكام بموجبها .[1]

كل نظام سياسي يتكون من عدد من الأبنية والمؤسسات السياسية ، ويمكن المقارنة بين النظم السياسية على مدى تعقد البناء المؤسسي والسياسي ومدى تمايز المؤسسات السياسية

لا تتواجد النظم السياسية في فراغ ، بل في بيئة تؤثر فيها وتتأثر بها، ورغم تناوله كنظام مستقل ، إلا أنه يتفاعل مع النظم المجتمعية الداخلية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومع النظم الخارجية الإقليمية والعالمية.

1- ثامر كامل الخزرجي ، المرجع السابق ، ص ص.(56-62).

المطلب الثاني : تعريف النظام السياسي الملكي وتطوره.

الملكية نظام حكم حيث يكون الملك على رأس الدولة، ويتميز بأن الحكم الملكي غالبا ما يكون لفترة طويلة وعادة حتى وفاة الملك، وينتقل بالوراثة إلى ولي عهده، وتعرف زوجته بلقب الملكة. [1] .

والنظام الملكي من أقدم أنظمة الحكم المعروفة في التاريخ، وهو من ضمن الأنظمة الدكتاتورية التي ينفرد فيها بعض الأفراد بسلطة الحكم في الدولة دون الرجوع إلى الشعب، وغالبا ما يرتكز على فرد واحد يستحوذ على السلطة في قبضته سواء كان ملكا أو إمبراطورا أم رئيسا للجمهورية أم رئيس للوزراء . [2]

ويستعين الدكتاتور في حكمه بأعوان يسيطر عن طريقهم على مقاليد الأمور في الدولة، حيث أن للنظام الدكتاتوري جملة من الخصائص مثل استفراد الملك بالحكم، وتزييف إرادة الشعب وإدعاء الصفة الديمقراطية، وتقييد المعارضة ، وتقييد الحريات العامة. [3]).

ويكون النظام ملكيا إذا كان الوصول إلى رئاسة الدولة يتم بالوراثة، ويسمى الرئيس عندئذ بالملك، كما قد تطلق عليه أوصاف أخرى في بعض الأحوال كالأمير أو الإمبراطور أو السلطان .وقد كان النظام الملكي هو السائد قديما ، إلا أنه صار أقل انتشارا في الوقت الحاضر إذ تحولت كثير من النظم الملكية إلى نظم جمهورية . وفي المجتمعات القديمة كانت للملك جميع السلطات فكان هو المشرع والقاضي والحاكم، فقد قامت الملكية في أصلها التاريخي على زعم أن الملوك يستمدون سلطتهم من الله عز وجل، وأنهم خلفاء الله تعالى أرضه، وذلك في سبيل الدفاع عن سلطانهم المطلق وعدم مسؤوليتها أمام الشعب.

وبمرور الوقت تلاءم النظام الملكي مع مقتضيات التطور مما أسفر عنه اكتسابه أبعاد دستورية جديدة ضمن السياق السياسي للدولة. [4].

1- ثروت بدوي ، النظم السياسية ،(القاهرة : درا النهضة العربية ، 1994) ، ص ،21.

2- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص، 324.

3- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص ، 326 .

4- ثروت بدوي، المرجع السابق. .

أولا : أنـــواع المـــلكـــيـــات :

قد تتخذ الحكومات الملكية عدة صور، فهناك الملكية المطلقة ، ونظام الحكم الملكي الدستوري، والملكية الاستبدادية.

1/ الملكية الاستبدادية:

وهي التي لا يتقيد فيها الملك بأي قانون قائم ولا يعترف بالخضوع لأي سلطة، ولا يقيم وزنا للحريات.

2/الملكية المطلقة :

وفيها يتقيد الملك بالقوانين القائمة ، وإن كان يستطيع تعديلها أو إلغاءها ، وهو يجمع كل عناصر السلطة في يده ولا يشاطره فيها أحد،ولا يوجد من يسأله عن ممارسة هذه السلطة فهو السيد المطلق، ولا يسأل عما يفعل، ونظريا للملك هنا التحكم الكامل بأفراد الشعب وبالأرض

3/ الملكية الدستورية:

حيث يكون رئيس الدولة الأعلى في هذه الحالة ملكا يتولى الحكم عن طريق الوراثة ، ولكن الشعب هنا يكون صاحب السلطة و تكون له وحدة السيادة، ولا يكون للملك السيادة ولا حتى أي جزء منها ولا يمارس أي سلطة فعلية ،إنما تتركز السلطة الفعلية في يد الهيئة المنتخبة ، والملاحظ أن النظام السياسي البرلماني هو المجال الأصيل لتطبيق نظام الملكية الدستورية ، فمعظم الملكيات الدستورية تتخذ شكلا برلمانيا مثل كندا، حيث يمكن اعتبار العاهل رئيس الدولة ، ولكن رئيس الوزراء يستمد القوة بشكل مباشر أو غير مباشر من الانتخابات. .[1]

1- غازي الربايعة ، مبادئ العلوم السياسية ، متحصل عليه من: http :Kenane online.com/user ، (بتاريخ: 13-01-2015،10:39)

ثانيا : أهتم المؤسسات السياسية الرسمية في النظام السياسي الملكي.

1/ السلطة التنفيذية :

تنحصر السلطة التنفيذية في النظام الملكي في يد الملك ،الذي يتمتع بسلطات واسعة، فالملك هو أمير المؤمنين والممثل الأسمى للدولة والأمة ورمز وحدتها، وهو حامي الحمى والساهر على احترام الدستور وصيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات والضامن لاستقلال البلاد، حيث ينصب كزعيم سياسي للمملكة،ويرأس مجلس الوزراء ويعين الوزراء من الحزب الحائز على الأغلبية في الانتخابات التشريعية ، وهو الذي يعين باقي أعضاء الحكومة ،كما يتمتع الملك في ظل النظام السياسي الملكي بصلاحيات أكبر حيث يمكنه إنهاء مهام إي وزير أو حل البرلمان وتعليق الدستور بعد التشاور مع مجلس البرلمان ، كذلك من بين صلاحياته الواسعة الدعوة إلى انتخابات جديدة. وإصدار المراسيم الجديدة. [1] وبالتالي نجد أن السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الملكي تنحصر في يد الملك الذي يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة وعلى ذلك يكتسي الملك في النظام الملكي مكانة مقدسة وخاصة تفرده عن غيره من الأشخاص والمؤسسات، فالملك فوق المساءلة والنقد ولا تسري عليه الأحكام القضائية ، وجميع القرارات والخطب والضمائر الملكية تعتبر سارية المفعول تطبق عليها صفة القداسة وكذا أصبحت المؤسسة الملكية بحكم القداسة فوق القوانين الوضعية ولا تسري عليها الاعتبارات في التعامل مع الاجتهاد البشري .[2].

- **مكانة الحكومة في السلطة التنفيذية :**

على غرا ر العديد من النظم السياسية الملكية في العالم، فإن السلطة التنفيذية في النظام الملكي تتشكل من ثنائية تضم كل من الملك والحكومة، تتالف هذه الحكومة من الوزير الأول والوزراء، لكن هذه الثنائية لا تعبر عن توزيع فعلي للمهام لصالح الملك، فالحكومة تعد مسؤولة امام الملك وامام البرلمان حيث يقدم الوزير الاول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة بعرض البرنامج العام الذي يعتزم تطبيقه، إذا كانت الحكومة مسماة من طرف الملك فهي مسؤولة أمامه، أما مسؤوليتها أمام

1- عبدالله حمودي(تر: عبد المجيد جحفة)،النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة ، ([د.ب.ن]: دار توبقال ،[د.ت.ن])، ص، 37.

2- عبد الله حمودي، المرجع السابق ، ص، 37.

البرلمان فهي تخضع لشروط معقدة وبهذا فمسؤوليتها تتحدد عمليا أمام الملك وحده، وتحدد مجالات واختصاصات الحكومة فيما يلي:

1- تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الاول.

2- حق التقدم بمشاريع القوانين من طرف الوزير الأول .

3- ممارسة السلمدطة التنظيمية من طرف الوزير الأول، كما يمكن للوزير الاول ان يقدم بعض من سلطاته إلى الوزراء، الوزير الاول يتحمل مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.

4- الحق في إحالة القوانين قبل إصدار الامر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري وأمام كل هذا فإن الحكومة تملك صلاحيات واختصاصات محدودة تجعلها تابعة للمؤسسة الملكية .[1]

2/ المؤسسة التشريعية :

تقوم المؤسسة التشريعية بدور هام في أي نظام سياسي وذلك من خلال امتلاكها لوظيفة التشريع، بالإضافة إلى الأدوار الرقابية والتي تختلف باختلاف وتعدد الأنظمة السياسية، ويتكون البرلمان من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس المستشارين، وقد تتكون من مجلس واحد .ويتم انتخاب أعضاء البرلمان على أساس نوعين من الإقتراع يتمثلان في الاقتراع العام المباشر مع آلية التمثيل النسبي ، أو الإقتراع غير المباشر ويخص مجلس المستشارين.

ويمتلك أعضاء البرلمان حصانة تمنعهم من المتابعة والبحث أو إلقاء القبض عليهم أو الإعتقال أو المحاكمة أثناء مزاولتهم مهامهم ، شرط عدم المجادلة في النظام الملكي أو الدين أو الإخلال بالاحترام الواجب للملك، ومن بين صلاحيات البرلمان :

- ✓ إصدار القانون بالتصويت، وإصدار قانون المالية بالتصويت .
- ✓ حق التقدم باقتراح القوانين .
- ✓ المصادقة على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة.
- ✓ الصفة الاستشارية لكل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين غير الملزمة بخصوص إعلان حالة الإستثناء، وحل البرلمان.

1- عبد الله حمودي ، المرجع السابق ، ص، 38.

- ✓ تعيين أعضاء من المجلس الدستوري.
- ✓ الحق في إحالة القوانين على المجلس الدستوري.
- ✓ الحق في اتخاذ مبادرة مراجعة الدستور.
- ✓ الرقابة البرلمانية على الحكومة من خلال تطبيق ملتمس الرقابة أو مسألة الثقة بما يؤدي إلى إستقالة الحكومة أو بتوجيه تنبيه للحكومة. [1]

إن الملاحظة الأساسية لسلطات واختصاصات المؤسسة التشريعية تظهر هيمنة السلطة التنفيذية عليها وعلى سيرها وممارستها ، فالصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في النظم الملكية ، خاصة منها العربية تجعل هذه المؤسسة محور النظام والفاعل المركزي فيه، أما بالنسبة للحكومة فصلاحيتها المحدودة تجعلها تابعة بشكل مباشر للنسق ويبقى البرلمان كذلك خاضع لهيمنة السلطة التنفيذية [2].

3/ السلطة القضائية:

تستمد الدولة كينونتها من القانون الذي ينظم سلوك الأفراد وعلاقتهم بها ، الغاية من السلطة القضائية تطبيق القانون والقواعد القانونية المنظمة لسلوك الأفراد والجماعات هي من صنع الأجهزة المختصة بالتشريع وعمل القانون في الدولة ، والقضاة عامة لا يصنعون القانون إنما يطبقونه .

تتولى السلطة القضائية المحاكم المختلفة وتصدر أحكامها وفقا للقوانين المعمول بها في المملكة ، والمحاكم مفتوحة للجميع ولكل الأفراد والهيئات المختلفة والجماعات والمؤسسات حق الاحتكام للقضاء. والقضاء في الأنظمة الملكية مستقل عن السلطة التنفيذية والتشريعية، والقضاة لا ينقلون ولا يعزلون إلا بمقتضى القانون .

1–رقية المصدق ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية–النظام السياسي المغربي وأنظمة أخرى معاصرة. ج 2، ([د.ب.ن]،دار توبقال،[د.ت.ن])، ص، 63 .

2– رقية المصدق ، المرجع السابق. ص، 64.

تمارس السلطة القضائية بواسطة عدة أنواع من المحاكم منها: المحاكم العادية أو محاكم القانون العام، المجلس الأعلى للقضاء، المحاكم الإبتدائية ، محاكم الاستئناف، المحاكم الإدارية، المحاكم المختصة بالمحاكم التجارية، المحكمة العسكرية، المحكمة العليا... .[1]

1- رقية المصدق ، المرجع السابق. ص، 65.

ثالثا: مزايا النظام السياسي الملكي وعيوبه.

1/ المزايا: ينسب أنصار النظم الملكية إليها الكثير من المزايا منها:

- ✓ تحقيق نوعا من الثبات والاستقرار مما يجنب البلاد الاهتزازات الاقتصادية العنيفة ، التي يمكن تصيبها في النظم الجمهورية عند اقتراب موعد إجراء الانتخابات.
- ✓ إن وضع الملك السامي فوق الأحزاب وفوق باقي سلطات الدولة، خاصة الحكومة والبرلمان يمكنه من القيام بدور الحكم بين كل هذه الهيئات والسلطات المتنافية ويصلح بينها وصولا لتحقيق المصلحة العامة.
- ✓ أن شخصية الملك تؤدي دورا مهما إذا كانت صالحة في نطاق العلاقات الدولية، وتستطيع ان تكسب لبلاده مزيدا من الاحترام والمصالح بفضل ما يعقده من صداقات مع ملوك الدول الأخرى ورؤسائها.[1]
- ✓ إحداث الترابط والوحدة في البلاد التي يتكون شعبها من عناصر غير متجانسة .

تجنب وقوع البلاد في الصراع السياسي الرهيب الذي يكون في فترات الحكم الانتقالية ، وذلك بسبب انتقال الحكم (الملك) إلى ولي العهد في حالة وفاة الملك.

2/ العيوب :

- ✓ التنافي مع الديمقراطية ولا تتيح لأفراد الشعب فرصة السعي للوصول إلى السلطة.
- ✓ أن نظام وراثة العرش قد بملك غير صالح، كما قد يوليها لملوك قصر.
- ✓ أن تربية الملوك وأولياء العرش قد تجعلهم أحيانا يترفعون عن أفراد الشعب.
- ✓ النظام الملكي قد يتنافى مع الديمقراطية التي تقوم على سيادة الشعب والمساواة بين جميع أفراد الشعب حتى يكون الشعب هو صاحب السيادة. [2] .

1- محمد مرغيني خيري ، النظم السياسية، (القاهرة: منشورات جامعة عين شمس، 1995)، ص ، 163 .

2- محمد مرغيني خيري ، المرجع السابق، ص، 163 .

الفصل الثاني

الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

الفصل الأول: الضبط المفاهيمي لمفهومي: الإصلاح الديمقراطي- الأنظمة السياسية الملكية.

عملية الإصلاح الديمقراطي عملية شائكة معقدة وطويلة كون أنها تتعلق بطبيعة وجوهر النظام السياسي القائم بكل مستوياته وفروعه من القمة حتى القاعدة، حيث أن تطبيق وتجسيد العملية الإصلاحية يتطلب إشراك ودخول كل الأطراف والفواعل والمؤسسات والهيئات في مخطط ومسار ومحتوى الإصلاح، كذلك الحال بالنسبة للأنظمة السياسية الملكية التي تسعى إلى الإصلاح الذي لا يتحقق ولن يكون ما لم تتشارك وتتفاعل فيه جميع جوانب وأطراف العملية السياسية وذلك من خلال ضرورة وحتمية إجراء وقبول الإصلاحات والتعديلات على كافة المستويات ومن طرف كل أجزاء وعناصر ومؤسسات البنية السياسية في الدولة سواء المؤسسة التنفيذية –الملكية – أو التشريعية وحتى الدستورية والقضائية.

من هنا نجد انه لبلوغ وتجسيد المسار الإصلاحي الديمقراطي لا بد من إشراك وتفاعل وقبول كل المستويات في دائرة الإصلاح، إنطلاقا من هنا تم تخصيص هذا الفصل من الدراسة لإبراز وطرح مختلف تلك المجالات التي يجب أن تشملها الإصلاحات في الأنظمة الملكية، حيث تم تخصيص المبحث الأول منه للإصلاحات التي تتعلق المؤسسة التنفيذية سواء فيما يتعلق بالملك أو الحكومة، أما المبحث الثاني فيعالج مسألة الإصلاح على مستوى المؤسسة التشريعية أي البرلمان، وكل ما يتعلق به ، في حين يتناول المبحث الثالث والأخير منه مسألة الإصلاح الدستوري في الأنظمة الملكية .

الفصل الأول: الضبط المفاهيمي لمفهومي: الإصلاح الديمقراطي- الأنظمة السياسية الملكية.

المبحث الأول: الإصلاح في المؤسسة التنفيذية في النظام السياسي الملكي.

عرفت المؤسسة التنفيذية على غرار مثيلتيها التشريعية والقضائية في ظل الأنظمة السياسية الملكية تحديات وتغييرات وإصلاحات واسعة،استجابة للدعوات الإصلاحية المنادية والرامية لترسيخ الحكم الديمقراطي بما يمكن الشعب من المشاركة في عملية صنع السياسية واتخاذ القرار، في ظل مشاركة سياسية حقة تعزز لديه الهوية والانتماء وتضمن له كافة حقوقه وحرياته.

انطلاقا من هذه الدعوات ورغبة من الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية في الحفاظ على بقائها واستقرارها ، وتفاديا لوقوع أزمات قد تزعزع النظام ككل وتهزه ،عملت معظم هذه الأنظمة الملكية على مراجعة وتعديل وتغيير صلاحيات ومجالات واختصاصات مختلف الهيئات وتشكيلتها وأساليب عملها بما يخدم ويتماشى وأسس الديمقراطية ،سواء في طرق الحكم أو تشكيل الحكومات والوزارات ،أو فيما يتعلق بالصلاحيات.وتغطية لذلك تم تخصيص هذا المبحث لإبراز وطرح مختلف الإصلاحات التي جرت على مستوى مختلف الهيئات التنفيذية في الأنظمة الملكية.

الفصل الأول: الضبط المفاهيمي لمفهومي: الإصلاح الديمقراطي- الأنظمة السياسية الملكية.

المطلب الأول: الإصلاحات التي مست صلاحيات الملك.

لا يخفى على احد أن أساس الحكم في النظام الملكي هو الملك أو الأمير ، فهو رأس الدولة والركيزة الأساسية التي يرتكز عليها نظلم الحكم وذاته مصونة لا تمس، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يتولى مختلف السلطات الثلاث في الدولة ويتحكم بجميع الأمور والسياسات والقرارات،والملك هو رمز الوحدة الوطنية بالتالي فهو مقدس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن ورمز الوحدة الوطنية، فالملك هو المسؤول عن حماية شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، والراعي لحقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم . [1]

لذلك يعد الملك قلب هو النظام السياسي وهو القوة الكامنة المحركة للحياة السياسية، وعلى ضوء ذلك فالملك هو أمير المؤمنين وحكم ورئيس الدولة ،وله وحدة صلاحية الحضور في حقول النسق السياسي، لذلك فعملية التواصل السياسي داخل النسق بمختلف حقوله تتم عبر قناة أساسية هي شخص الملك. من ذلك نجد أن للملك في هذه النظم والدساتير ميزانية خاصة ومكانة مركزية جعلت منه الجبهة المؤتمنة على السيادة والقيمة على المؤسسات. وقد كرست ذلك العديد من الفصول في دساتير هذه الدول ذات النظام الملكي وخصصت له عدة صلاحيات في عدة إمتيازات واختصاصات واسعة .

وفي مقابل هذه الصلاحيات للملك في بعض الدول الملكية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود مماليك أو دول ذات النظام الملكي والتي تحد وتقيد صلاحيات الملك على غرار بريطانيا، التي تقيد صلاحياته بقواعد اللعبة البرلمانية التي تقضي بتعيين زعيم الأغلبية، و له أيضا اختصاص تعيين كبار الموظفين و منح الألقاب و الأوسمة مثل لقب اللورد و دعوة البرلمان إلى الإنعقاد أو حله و له حق العفو كما أم كل هذه الاختصاصات يملكها الملك نظريا فقط فالتي يتولاها عمليا هي الوزارة. كذلك أصبح الملك بناء على الدستور تشغل منصباً فخريّاً، ومن بين القضايا التي يتدخل فيها الملك:

* توقيع الإتفاقيات الدولية أو إلغاءها، إدارة شؤون الخارجية، حيث يكون تطبيق القوانين بأمرٍ منه.

* عزل و تعيين الوزراء، حل أو إغلاق البرلمان و الدعوة لعقده.

[1] – مركز بيروت للأبحاث والمعلومات،دساتير الدول العربية.(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2005)،ص ص.(90-91).

* تعيين أعضاء مجلس الأعيان المؤلف من الأمراء، طبقة النبلاء و الشخصيات الثقافية، العلمية، بالإضافة إلى الشخصيات الدينية. [1]

* عزل و تعيين رئيس الوزراء، حيث يستطيع إقصاءه في المواقع الاضطرارية.

* دعم أو الإمتناع عن دعم و توقيع المقترحات أو المشاريع المقررة من قبل البرلمان هي أيضاً من صلاحيات الملك في هذا البلد. [2]

بالمقابل من ذلك نجد أن بعض أو بالأحرى أغلب الدول ذات النظام الملكي قد منحت الملك صلاحيات و امتيازات واختصاصات واسعة حيث منحته :

- ❖ إمتياز إمارة المؤمنين وهو يرتكز على أساس ديني.
- ❖ إمتياز التحكيم وهو يقوم على أساس التقاليد المتوارثة.
- ❖ إمتياز الملكية الدستورية وهو يتأسس على اعتبار متطلبات العصر الحديث.

ذلك أن الأنظمة الملكية أعطت المؤسسة الملكية مكانة سامية بين المؤسسات الدستورية بحيث توجد على رأس المؤسسات ، باعتبار أن الدستور لم ينشأ المؤسسة الملكية إنما أقرها استمرارا للتاريخ على خلاف المؤسسات الأخرى التي يمكن اعتبارها من صنع الدستور، من هنا كان للملك دون غيره تلك الإمتيازات والاختصاصات والتي يتمتع بها على النحو التالي:. [3]

أ/ إمتيـــــاز إمــارة المـؤمنـــــيـــن :

حيث أن منزلة الملك بوصفه أميرا للمؤمنين تعد من الفروض الثابتة الأساسية في الحياة ، وهذه المنزلة تستدعي تكيفا موازيا لمنزلة الشعب، حيث يصبح الشعب وفقا للمفهوم الإسلامي رعية مما يتيح لامي

---

[1]- مكانة الملك في نظام السلطة في بريطانيا. متحصل عليه من:http://lhvnews.com / بتاريخ: 2015/05/12.

[2]- مكانة الملك في نظام السلطة في بريطانيا. متحصل عليه من:http://lhvnews.com / بتاريخ: 2015/05/12.

[3]- بوطالب عبد الهادي، النظم السياسية المعاصرة، ج2 .(الدار البيضاء: دار الكتاب،1981)، ص، 181.

المؤمنين الملك حق إقصاء الوسطاء بين الإمام والشعب، والغرض من هذا الإقصاء هو ضمانا لمركزية السلطة ووحدتها، لذلك لا يمكن الحديث في هذا الحقل عن فصل السلطات. . [1]

يتضح مما سبق أن سلطة الملك بوصفه أمير المؤمنين هي سلطة شاملة ، وهذه الشمولية تجد مرجعيتها في الشرع الإسلامي كنظام لإمارة المؤمنين ، إذ يستمد الملك شرعيته من البيعة، ومن هذا المنظور تصبح لها وظيفة سياسية أساسية هي حق إحتكار السلطة، فالسلطة الممنوحة للملك بوصفه امير للمؤمنين مركزية مطلقة لا تحد من قوتها آليات النظام البرلماني.من هذا المنطلق يبقى الملك يحتل المكانة المركزية داخل النسق السياسي، هذه المكانة والدور هو الذي يبرر له تحجيم دور المؤسسات المنتخبة. [2]

ب/ إمتياز التحكيم :

منزلة الملك في هذا الحقل بوصفه حكما بتكييف آخر لمنزلة الشعب، حيث يصبح الشعب وفقا للأعراف المتوارثة مجموعة من الفرقاء :قبائل، أحزاب سياسية ، منضمات نقابية ،جمعيات مهنية. ذلك أن التحكيم لا يستقيم إلا مع وجود فرقاء ، بالتالي فالملك يستمد شرعيته في هذا الحقل من إنتمائه النبوي. ولما كان من غير المتصور أن يكون الملك رئيسا لأي من هذه التجمعات والأحزاب. فهو إذن لا بد ان يكون فوقها جميعا.[3] فيصبح الشغل الشاغل للملك هو المحافظة على النظام السياسي الملكي، ولتحقيق ذلك يعتمد الملك في حقل التحكيم على وسطاء من ضمن العائلات المرتبطة بالأسرة الملكية. وخير مثال على أن التحكيم ما زال سلطة مؤثرة أن الملك المغربي حسن الثاني كثيرا ما لجأ إليه للتوفيق بين القوى المتخاصمة، والملك في ممارسته لهذا الدور – التحكيم- يحرص على عدة أمور أهمها:

*عدم السماح لأي قوة أن تنمو على النحو الذي يسمح لها أن تستوعب القوى الأخرى وتفرض وجودها عليها، لذلك فهو يشجع كل ما من شأنه الحيلولة دون هيمنة أي قوة من القوى المتعددة.

*عدم الارتباط بصورة نهائية مع اي جماعة أو قوى مهما كان ولاؤها له، ومهما كان دوره في ظهورها إلى حيز الوجود، وهو لهذا لا يتبنى برنامج أو موقف حزب معين

1- محمد ضريف، تاريخ الفكر السياسي بالمغرب،.(الدار البيضاء: مطابع افريقيا الشرق،1988)،ص، 298.

2- محمد ضريف ،المرجع السابق.ص، 303.

3 - J.COLSON : « Aspects constitutionnels et politique du MAROC indèpendant ».op.cit.p 1286.

*جعل القوى كافة تؤيد الملكية وتناصرها مهما كانت الخلافات فيما بينها. (1)

والملك يقوم بكل هذا من خلال إمساكه بكل جوانب عملية التحكيم مستثمرا طبيعة علاقاته بأتباعه بكونها علاقات تبعية.

وتأسيسا على ما تقدم يحقق التحكيم للملك مكانة ودورا مهما في الحياة السياسية تصب في المحصلة في تعزيز دور ومكانة المؤسسة الملكية كسلطة عليا معترف بها، لا كقوة سياسية كسائر القوى، إلا ان نجاحه مرهون بدوام المنافسة والانقسام .وهو ما سعت المؤسسة الملكية لضمانه باستمرار التشجيع على ظهور أحزاب سياسية موالية للملك ومناهضة للقوى التي تنافسه في الشرعية . (2)

ج/ إمتيـــــتاز الملكـــيـــة الـــدستـــــوريـــــة :

هنا يصبح الملك رئيسا للدولة ويصبح الشعب مجموعة من المواطنين، ويتضمن هذا الحقل جميع أدوات التحديث السياسي وهو يرتكز في سيره على البيروقراطية، ويعتمد القانون قاعدة للنظام.كما يتميز بوجود وسطاء كالأحزاب والبرلمان والنقابات... وفي هذا الحقل يتم التحدث عن الديمقراطية بدل الشورى، وعن التعددية بدل الإجماع، كما يتم الحديث عن فصل السلطات ، وهو نتيجة تمازج بين نظام الأحزاب والإطار الدستوري. لكن ذلك الفصل في السلطات لا يعني تجاوز وحدة السلطة أو التخلي عن جزء منها، فعلى الرغم من أن الملك يستمد شرعيته من الدستور لكن الدستور لايحد من سلطة الملك لأنه سابق عليه. إذن فالملك في حقل الملكية الدستورية يمارس تفويض إختصاص ، وليس تفويض سلطة، لهذا فالنص الدستوري لا يمكن أن يكون عقبة منيعة أمام بسط السياسة الملكية ، بل هو وسيلة لخدمتها طالما أن الملك سابق على الدستور. (3)

1- واتربوري جون(تر:ماجد نعمة وعبود عطية)،الملكية والنخبة السياسية .(بيروت:دار الوحدة للطباعة والنشر،1982)، ص، 242.

2- واتربوري جون، المرجع السابق.ص، 242

3- موريس ديفرجيه،(تر:علي مقلد وعبد الحسن سعد)،الأحزاب السياسية.ط3.(بيروت: دار النهار للنشر،1980)، ص، 394.

وتأسيسا على ما سبق نلاحظ أن الامتيازات السابقة الذكر تفسر المكانة المركزية التي يحتلها الملك داخل النسق السياسي ، لكن مع ذلك نجد انه جعل ثقل السلطة كامنا في إمارة المؤمنين وليس في غيره من حقول، لكي تبقى سلطته مركزية مطلقة لا تحد من قوتها القواعد الدستورية وآليات العمل البرلماني.

هذا إضافة إلى العديد من الصلاحيات والاختصاصات المخولة للملك التي كان يتمتع بها دون منازع أو شريك أو رادع، والتي منها سلطات يمارسها بمفرده، ومنها ما يمارسها بالاشتراك مع الحكومة أو البرلمان.

أولا: السلطات التي يمارسها الملك بمفرده:

1/ تعيين الوزير الأول والوزراء:

الملك هو من يعين الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم إن استقالوا.

2/الاستفتاء الشعبي بشأن القوانين:

يقصد بالاستفتاء الاحتكام للشعب في موضوع معين،وهي سلطة مهمة خولها الدستور للملك وحده، إذ للملك أن يستفتي شعبه في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون

3/حق حل البرلمان:

للملك حق حل البرلمان بظهير شريف *وللملك بعد إستشارة الغرفة الدستورية وتوجبه خطاب للشعب أن يحل البرلمان .وإذا تم حل البرلمان لا يستطيع الملك حل البرلمان الجديد الذي تم انتخابه إلا بعد مضي سنة على قيامه.ويعتبر حل البرلمان من قبل الملك من أخطر الوسائل التي يمتلكها الملك لمراقبة السلطة التشريعية. [1]

4/قيادة القوات المسلحة:

الملك في النظام السياسي الملكي هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق. وهذه السلطة الممنوحة للملك بالإضافة إلى السلطات الأخرى المقررة بموجب الدستور تجعل منه المحرك الأساسي للحياة السياسية نظرا لما تمتلكه

1- محمود صالح الكروي ،التجربة البرلمانية في المغرب1963-1998.(بغداد: مطبعة البريق،2010)،ص ص.(105-106).

القوات المسلحة من قدرة التأثير المباشر في حسم المواقف لفرض وجهة النظر الملكية عندما يتطلب الأمر ذلك. [1]

5/ تعيين بعض الموظفين:

يعين الملك رئيس المحكمة العليا بمقتضى ظهير شريف، وكذلك يعين ثلاث أعضاء في الغرفة الدستورية بمقتضى ظهير شريف أيضا.

6/ عرض التعديل الدستوري على الاستفتاء:

للملك الحق في عرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور على الشعب.

7/الإعلان عن حالة الإستثناء:

حالة الإستثناء تعني أن هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامتها، في هذا الحال يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس المجلسين وتوجيه خطاب للأمة.[2]

ثانيا: سلطات يمارسها الملك بالاشتراك مع الحكومة أو البرلمان:

1/ تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين:

للملك حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية،كما ان له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.ويكون التعيين بمقتضى ظهائر موقعة بالعطف من الوزير الأول، لكن يبقى المجال العسكري ضمن المجال الخاص بالمؤسسة العسكرية.

2/إصدار القوانين:

[1]- محمود صالح الكروي ،التجربة البرلمانية في المغرب1963-1998.(بغداد: مطبعة البريق،2010)،ص ص.(105-106).

2- محمود صالح الكروي ،المرجع السابق. ص ص.(105-106).

إن سلطة الإصدار مستمدة من الدستور، فالإصدار ما هو إلا نتيجة نابعة من الالتزام بتنفيذ الإرادة التشريعية للبرلمان المستمدة من الدستور،إذ الملك بإصداره للقانون يكون هذا الإصدار بمثابة الإعلان الرسمي لميلاد هذا القانون، وتوجيه أمر إلى السلطات المختصة لتنفيذه، وبدون موافقة الملك لا يصبح القانون قابلا للتنفيذ.

3/حق التمثيل الدبلوماسي:

يعد هذا الحق من الحقوق المعترف بها لرئيس الدولة في معظم الدساتير الحديثة. [1] واختصاصاته تكون في تعيين السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وله أيضا سلطة إعتماد السفراء وممثلوا المنظمات الدولية بما يسمح له بمراقبة السياسة الخارجية وبسط إرادته عليها.

4/حق عقد المعاهدات:

كما هو الحال في حق التمثيل النسبي إذ للملك حق توقيع المعاهدات والمصادقة عليها،غير انه لا يصادق على المعاهدات التي تلزم تكاليف مالية الدولة إلا بعد موافقة البرلمان

5/حق العفو:

يمارس الملك حق العفو بمقتضى ظهائر توقع بالعطف من المستوى الأول، وهي القاعدة التقليدية المعتمدة، وسلطة الملك في هذا المجال يستمدها من الدستور لما يتمتع به من سلطة تقديرية في تقرير العفو إستنادا لمقتضيات المصلحة العامة دون أن يتقيد بتقديم مبررات قانونية .

6/ حق الطلب من البرلمان بإعادة دراسة القانون:

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون، وتطلب القراءة الجديدة بخطاب إلى البرلمان، والهدف هو الرغبة في حمل البرلمان على تنقيح القوانين التي يصدرها من الأخطاء، وللملك أن يستفتي شعبه في كل مشروع أو إقتراح قانون بعد أن يكون قد قرأ قراءة جديدة.

7/الرئاسيات:

[1]– السعيد نعمة، النظم السياسية في الشرق الأوسط.(بغداد: شركة النشر والطبع الأهلية،1968)، ص، 423.

يرأس الملك بموجب الدستور عدة هيئات ، إذ يرأس الملك المجلس الوزاري ، ويرأس المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط، كما يرأس المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للتعليم. [1]

– غير أن موجة الإصلاحات الديمقراطية قلبت وتدخلت في إطار هذه السلطات وحدودها، فمنها ماحدت منه ومنها ما قننته ومنها ما خولته لمؤسسات أخرى، ومن بين هذه الإصلاحات مايلي:

✓ الملك يمارس سلطاته مباشرة بواسطة وزرائه الذين يسألون ويحاسبون عن السياسة العامة للحكومة حيث يسأل كل وزير عن أعمال وزارته.

✓ بأمر ملكي يعين الملك رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بمرسوم ملكي بناءا على عرض رئيس مجلس الوزراء

✓ يعين الملك أعضاء مجلس الشورى ويعفيهم بأمر ملكي.

✓ الملك هو القائد الأعلى لقوة الدفاع ، ويتولى قيادتها وتكليفها بالمهام الوطنية داخل أراضي المملكة وتراعي السرية اللازمة في شؤونها.

✓ يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء،ويعين القضاة بأوامر ملكية بناءا على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. [2]

✓ في حالة غياب الملك عن البلاد وتعذر نيابة وتولي ولي العهد الحكم يعين بأمر ملكي نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه،على أن يؤدي النائب القسم واليمين المنصوص عليه في الدستور.

✓ للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها.

✓ يبرم الملك المعاهدات بمرسوم ويبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فورا وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.على أن تكون المعاهدات المتعلقة بالصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة صادرة بقانون. على ألا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية .

---

[1]– السعيد نعمة، المرجع السابق. ص، 423.

[2]– مركز بيروت للأبحاث والمعلومات،المرجع السابق. ص ص.(90–91).

- ✓ لا يجوز للملك أن تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية أو يعفيهم من مناصبهم إلا وفق حدود القانون. [1]
- ✓ كذلك لا يمكن للملك أن يمنح العفو الشامل إلا بقانون،وله أن يخفض العقوبة .
- ✓ يضع الملك مراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاء من تنفيذها.
- ✓ يجب عل الملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافقا عليه إذا أقرته الأغلبية ممن أدلو بأصواتهم وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها ونشرها في الجريدة الرسمية .[2]

1- المرجع السابق. ص ص.(90-91).

2- المرجع السابق، ص ص.(92-93).

المطلب الثاني: الإصلاحات التي مست صلاحيات عمل الحكومة وتشكيلها

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء وهي تستمد وجودها من الإرادة الملكية الملك هو المسؤول عن تعيين الوزير الأول وتعيين أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول. وهي مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان وبناءا على ذلك فهي في حالة تبعية سياسية ودستورية للمؤسسة الملكية،وما يؤكد هذه التبعية هي أن الوزير الأول لا يملك الصلاحية في اختيار أعضاء حكومته والملك هو الذي يرأس المجلس الوزاري ، أما عدد الوزراء فهو غير محدد حسب المقتضيات العامة لمصلحة الدولة. [1] وتتشكل الحكومة في اغلب الأحيان بعد انتخاب مجلس النواب والملك الذي يعفي الحكومة أو يقيلها، وكانت الحكومة في ظل الأنظمة الملكية تتمتع بسلطات محددة منها السلطة التنظيمية باعتبار الوزير الأول هو الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية وله علاقة مباشرة مع الملك أنيطت به ممارسة السلطة التنظيمية من خلال رئاسته للمجلس الحكومي ومتابعة تنفيذ برنامج عمل الحكومة والسهر على تنفيذ القوانين،إضافة إلى قيامه بتنسيق النشاطات الوزارية طبقا لتعليمات الملك،وإصدار قرارات تنظيمية تحمل التوقيع بالعطف من الوزراء المكلفين بتنفيذها وتفويض بعض سلطاته للوزراء.

غير أن هذه الصلاحيات لم تبقى على نفس الحال ، حيث أدخلت تعديلات دستورية على عمل واختصاصات هذه الأخيرة ومن بين أهم النقاط والمحاور والإصلاحات التي خصت هذه الهيئة نذكر:

- ✓ وفقا للدستور أصبحت الحكومة تمارس اختصاص التنفيذ والتشريع، أما عن الاختصاص التنفيذي فتمارسه من خلال وضع الجهاز الإداري تحت تصرفها ، أما الاختصاص التشريعي فتساهم الحكومة في التشريع في حالات محددة كالتقدم باقتراح القوانين لمجلس النواب، وإصدار المراسيم القانونية بناءا على تفويض مجلس النواب. [2]
- ✓ أن الحكومة صارت مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان.
- ✓ على الوزير الأول بعد أن يعين الملك أعضاء الحكومة أن يتقدم أمام البرلمان بعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه على أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف المجالات ، خاصة في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

- [1] حمادي شمران، النظم السياسية. ط4،(بغداد: مطبعة الإرشاد،1985) ص ص.92-93.
- [2] محمود صالح الكروي ،المرجع السابق .ص ص.111-112.

✓ تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها.

✓ للوزير الأول الحق في التقدم بمشاريع القوانين لكن لا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شانه بالمجلس الوزاري

✓ للحكومة صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية من خلال الوزير الأول على أن تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول تواقيع الوزراء المكلفين بتنفيذها .

✓ للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطاته للوزراء.

✓ القانون هو الذي يعين ويحدد مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء

✓ لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يتولى أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول أي مهن حرة.

✓ الوزارة أو الحكومة هي المسؤولة عن تنسيق النشاطات الوزارية. .[1]

✓ المجلس الوزاري مسؤول عن المسائل الآتية قبل البث فيها:

* القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة .

* الإعلان عن حالة الحصارو إشهار الحرب.

*مشاريع القوانين قبل إيداعها ومشروع المخطط ومراجعة الدستور.

* طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.

✓ لا يمكن سحب الثقة من الحكومة إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

✓ لمجلس المستشارين الحق في أن يصوت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتمس توجيه رقابة ضدها.ولا يكون ملتمس توجيه التنبيه للحكومة مقبولا إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولا يتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس.

✓ تتعرض الحكومة لاستقالة جماعية في حالة الموافقة على ملتمس الرقابة . [2]

---

[1]- مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، المرجع السابق. ،ص، 521.

2- المرجع السابق،ص ص.(522- 523).

المبحث الثاني: الإصلاح في المؤسسة التشريعية في النظام السياسي الملكي.

بات للمجلس التشريعي أو البرلمان دور مهم وفاعل في تسيير حياة الأمم والشعوب في العالم قاطبة.ومع موجة المتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية ، ومع تنامي دعوات الديمقراطية وكفالة حقوق الإنسان أصبح لهذه المجالس دور كبير وفاعل في الحياة العامة ،وفي النظم السياسية ككل.فالمجالس التشريعية بصفة عامة هي مصنع التشريع وهي إحدى السلطات الرئيسية الحاكمة، وفي جل النظم السياسية تعد ركنا أساسيا من أركان النظام السياسي حيث السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية تمثل جميعها عصب النظام السياسي.

وتبرز أهمية السلطة أو المجالس التشريعية أكثر في إطار عمليات والإصلاح الديمقراطي التي تسعى إليها معظم الدول حيث تمثل هذه المجالس آليات ووسائل تلك السلطة المهمة من سلطات النظام السياسي لذلك فإن جل الأنظمة السياسية باختلاف طبيعتها، وبالأخص الأنظمة السياسية الملكية تؤكد على أهمية ومكانة هذه المؤسسة باعتبارها السلطة التي تملك الحق في وضع القوانين ومناقشتها في حدود الإطار الدستوري، حيث تتولى الهيئة التشريعية أعمال هذه السلطة ممثلة جميع المصالح والاتجاهات فضلا عن إصدار وسن التشريعات ومناقشة القضايا العامة .

ونظرا للأهمية التي تحتلها هذه المؤسسة والتي غالبا ما تتشكل من مجلسين ، مجلس النواب ومجلس الشيوخ أو الشورى كما يصطلح عليه في بعض الدول ، فقد كانت مركز ومحور اهتمام معظم الدعوات الإصلاحية المنادية للديمقراطية، ذلك من خلال المطالبة بإدخال تعديلات وإصلاحات على عمل وصلاحيات هذه المؤسسة في الأنظمة الملكية .وهذا ما يمثل محور الدراسة في هذا المبحث.

الفصل الأول: الضبط المفاهيمي لمفهومي: الإصلاح الديمقراطي- الأنظمة السياسية الملكية.

المطلب الأول: الإصلاحات التي مست مجلس النواب.

مجلس النواب أو مجلس العموم أو المجلس الأدنى كلها مسميات تعبر عن نفس المجلس، حيث أنه ومنذ عقود مضت كان هو الركيزة والأساس الذي يتولى أعمال السلطة التشريعية حيث يعتبر مجلس النواب الممثل للشعب تمثيلا مباشرا ومن ثم فهو تجسيد لإرادة هذا الشعب،هذه الإرادة هي التي تعكس سيادته بالتالي لا يمكن أن تكون مجزأة. "[1]

يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب عن طريق الاقتراع العام السري المباشرة حيث تكون العضوية فيه قاصرة على المنتخبين فقط، ولا يحق للوزراء الانتماء لعضوية المجلس بحكم مناصبهم، أما فيما يخص سن وعدد الأعضاء ومدة العضوية بالمجلس فتختلف حسب كل دولة ونظامها الدستوري.والنائب في هذا المجلس يمثل الأمة [1]

يمثل مجلس النواب أداة مهمة للتشريع والرقابة ذلك لاشتراكه في ممارسة سلطة التشريع، واجتماعات المجلس عادة ما تنشر أعمالها في الجريدة الرسمية ، وفي حال الاستثناءات يمكن عقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو ثلث أعضاء المجلس.

من بين الامتيازات التي دعمتها وشملتها الإصلاحات على مستوى هذا المجلس هي مجموعة الحصانات والامتيازات التي يكتسبها الأعضاء ما يلي:

- ✓ لا تتم متابعة أي نائب من الأعضاء أو البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأيه أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه إلا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.
- ✓لا يجوز متابعة النائب ولا إلقاء القبض عليه من اجل جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة. [2]
- ✓لا يجوز إلقاء القبض على عضو خارج مدة دورات البرلمان إلا بإذن من البرلمان عدا حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مصرح بها ، أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

---

[1]- عبد الرحمن اسماعيل الصالحي،المؤسسات التشريعية في الوطن العربي.(القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2004). ص، 10.

[2]- المرجع السابق. ص ص.(106 ،107).

✓ يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من البرلمان عدا حال التلبس بالجريمة أو متابعة مصرح بها، أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

إختصاصات مجلس النواب:

على ضوء الأحداث والمتغيرات التي عاشتها الساحة الدولية مؤخرا، وفي ظل تنامي وامتداد الدعوات للديمقراطية والإصلاح التي مست كافة مستويات ومؤسسات الحكم بما فيها المؤسسات التشريعية بمختلف مجالسها وصلاحياتها،أين أصبح مجلس النواب في ظل يتمتع بالعديد من الصلاحيات والسلطات المتنوعة ما بين التشريعية والسياسية والمالية والرقابية،من بين هذه الاختصاصات نذكر :

أ- **السلطات التشريعية :**

يتولى المجلس أعمال التشريع، حيث تتم مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين المقدمة للمجلس ويختص بالتشريع في قوانين مرتبطة بمجالات محددة كتحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمدنية، إضافة إلى الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين .والنظام الانتخابي للجماعات المحلية، ونظام الالتزامات المدنية والتجارية....

كما أن له صلاحية التصويت على القوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، وبجانب ذلك فالمجلس يتولى المصادقة على مشاريع ومقترحات القوانين بالأغلبية المطلقة في عدم حال توصل اللجنة المشتركة بين الغرفتين إلى اتفاق.بالتالي يضطلع المجلس بدور مهم في مراجعة الدستور بجانب الملك.[1]

ب-السلطات المالية:

يناقش مجلس النواب قانون الميزانية، ويصدر عنه بالتصويت وفقا لشروط محددة يرسمها قانون تنظيمي.[2]

1- عبد الرحمن اسماعيل الصالحي.المرجع السابق. ص، 109.

2- عبد الرحمن اسماعيل الصالحي.المرجع السابق. ص، 109.

ج –السلطات الرقابية: يمارس البرلمان مراقبة ذات شكلين:

***الشكل الأول:** مراقبة بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة وتحريكها،يترتب عليها جزاء سياسي.

***الشكل الثاني:** مراقبة بدون إثارة المسؤولية السياسية للحكومة ،حيث أن تحريكها لا يترتب عليها جزاء سياسي.

أما فيما يتعلق بوسائل المراقبة البرلمانية التي يلجا إليها البرلمان فهي الأسئلة الشفهية والأسئلة الكتابية و الأسئلة الآنية والمستعجلة ولجان تقصي الحقائق.[1]

[1]– عبد الرحمن اسماعيل الصالحي.المرجع السابق. ص ص.(109، 110).

المطلب الثاني: الإصلاحات التي مست مجلس الشورى(الشيوخ).

مجلس الشورى أو مجلس الشيوخ،هو مؤسسة تشريعية يتألف من أعضاء يعينون بأمر ملكي ،لمدة تختلف من دولة لأخرى، حيث يجوز إعادة التعيين للأعضاء لمن انتهت مدة عضويتهم .كما يجوز لأي عضو من أعضاء هذا المجلس أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس حسب الطرق المحددة في الدستور.أما رئيس مجلس الشورى فإن الملك هو من يعينه لمدة تماثل مدة المجلس وينتخب المجلس نائبا أو اثنين للرئيس. يعقد المجلس اجتماعاته عند اجتماع مجلس النواب.

لعل من أبرز التعديلات والإصلاحات التي مست وخصت هذه الهيئة في ظل الإصلاحات والتوجهات الديمقراطية ما يلي:

* تحديد نظم وأساليب العمل بالمجلس،حيث تم إحالة ومنح طرق ونظم سير عمل المجلس إلى القانون.

*الاحتكام إلى القانون في كل المسائل التي تتعلق بالمناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب.

* فرض جزاءات وعقوبات تترتب على مخافة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس .

إختصاصات مجلس الشورى:

من بين الإختصاصات التي تم تعديلها والإصلاح فيها مايلي:

* الإسهام في مجال التشريع وسن وتقرير القوانين بالتنسيق مع مجلس النواب.[1]

* ممارسة السلطات والاختصاصات الرقابية.

* توجيه الأسئلة المكتوبة إلى الوزراء لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة ،فإن أضاف الوزير جديدا تجدد حق العضو في التعقيب.

[1]– المرجع السابق، ص، 43.

* يحق لرئيس مجلس الوزراء والوزير حضور جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب،ويستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، ولمه أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو من ينوبون عنهم، وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته.

المبحث الثالث : الإصلاح في الدستور في النظام السياسي الملكي.

يعتبر الدستور هو القاعدة العليا في الدولة أو الوثيقة الأساسية لها، والتي تمثل البناء القانوني في النظم السياسية الشرعية، والتي ولأجل ضمان استقرار وتوازن هذه النظم جاز وصار من الممكن إدخال تعديلات وإجراءات وإصلاحات على مستوى الدساتير ومضامينها بمختلف نظمها السياسية ،سواء الديمقراطية أو الملكية أو الجمهورية ضمن مايعرف بعملية الإصلاح الدستوري، والذي سيتم معالجته والتركيز عليه من خلال محاولة طرح مفهوم الإصلاح الدستوري وآليات تحقيقه في المطلب الأول، من ثم تبيان ودراسة مجالات الإصلاح الدستوري.

الفصل الأول: الضبط المفاهيمي لمفهومي: الإصلاح الديمقراطي- الأنظمة السياسية الملكية.

المطلب الأول: ماهية الإصلاح الدستوري وآليات تحقيقه في النظام الملكي.

1/ الإصـــلاح الدستـــــوري:

يعني التغيير في نصوص الدستور بما ينعكس إيجابا على المجالات التي تشملها تلك النصوص بالتنظيم وإذا كان الدستور على النحو المقدم يعالج الموضوعات المتصلة بنظام الدولة وأسلوب الحكم، وتنظيم السلطات والحقوق والحريات ، وهي يغلب عليها الطابع السياسي .وبهذا الوضع فأن الإصلاح الدستوري هو احد آليات الإصلاح السياسي باعتباره يسعى إلى تحقيق الإطار والأساس التنظيمي لهذا الإصلاح [1]. فالإصلاح الدستوري يأتي في مقام إصلاح الدولة لضمان تكيفها مع سائر المتغيرات وتطوير نظمها وأساليبها وسياسيتها وفق تطور الاحتياجات والمقتضيات.

وينصب هذا الإصلاح حول ما يسمى بالأفرع العليا لشجرة الدولة، حيث يتعلق أساسا بشكل الحكومة ومتابعة الحقوق الأساسية وضماناتها بالتوازن بين السلطات ، ويجسد الإصلاح الدستوري الموائمة بين تحقيق الشرعية الدستورية والمشروعية السياسية . ويرجع ذلك أن التعديل الدستوري لن ينجح في تحقيق هدفه كوسيلة للإصلاح الدستوري ما لم يتوافر له الشرعية الدستورية (سلامة النصوص) والمشروعية السياسية (موافقة الأغلبية عليه).[2]

2/ أهـــداف ومبـــررات الإصـــلاح الدســـتـــــوري:

يهدف الإصلاح الدستوري بشكل عام إلى تصحيح المعالجة الدستورية لمجالات معينة في ضوء ما يسفر التطبيق العلمي لما تتطلبه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية من ضرورة إجراء تعديلات تحقق الموائمة بين النصوص الدستورية والواقع العملي

وبعبارة أكثر تحديدا يسعى الإصلاح الديمقراطي إلى دعم المشروعية الدستورية في إطار الشرعية السياسية التي تحققها إرادة الشعب في ضوء التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،وفي هذا السياق يمكن إيجاز أهداف الإصلاح الدستوري من واقع المبررات وذلك فيما يلي :

---

[1]- أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري. (القاهرة : مطبعة الشعب،2006)، ص، 55 .

[2]- المرجع نفسه ، ص، 155.

✓ إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحقق مزيدا من التوازن فيما بينها ، ويعزز دور البرلمان في الرقابة والمساءلة .[1]

✓ تعزيز دور مجلس الوزراء وتوسيع اختصاصاته وتوسيع المدى الذي تشارك فيه الحكومة رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنفيذية.

✓ وضع ضوابط على ممارسة رئيس الجمهورية للصلاحيات المخولة إليه وفق أحكام الدستور عند مواجهة أخطار تهدد سلامة الوطن أو تهدد مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري.

✓ ضمان تبني النظام الإيجابي الأمثل ، والذي يكفل فرص تمثيل الأحزاب بالبرلمان.

✓ ضمان حد أدنى للمقاعد التي تشغلها المرأة بالبرلمان عن طريق الانتخاب .

✓ تطوير نظام المحليات وتعزيز صلاحياتها التنفيذية والرقابية ودعم اللامركزية في أدائها.

✓ تعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

✓ تحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور والأوضاع المعاصرة في إطار الحفاظ على حرية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية حق العمال. [2]

بعبارة أخرى أكثر إيضاحا فالإصلاح الدستوري يهدف إلى إقامة نظام سياسي يكفل ديمقراطية بمعنى الكلمة تقوم على سيادة حقيقية للأمة أو الشعب، وعلى فصل وتوازن بين السلطات وتمكين التداول على السلطة، واستقلال أكمل للقضاء.

---

[1]- محمد أحمد عبد المنعم مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري"دراسة تحليلية مقارنة" ، ا(القاهرة: دار النهضة العربية ،2008)، ص ص.(5،6).

[2]-.المرجع السابق" ،ص ص.(7،8).

3/ وسائل وآليات تحقيق الإصلاح الدستوري:

يمكن تحقيق الإصلاح الدستوري بوجه عام من خلال ثلاث وسائل هي: وضع دستور جديد ، تعديل الدستور القائم ، والتفسير المنشئ الذي يتولاه القضاء الدستوري لنصوص الدستور القائم. [1]

أ/ وضع دستور جديد :

إذا كان الدستور هو الوثيقة الأسمى في المنظومة القانونية على مستوى الدول ذات الأنظمة الشرعية ، فإن الحديث عن أساليب نشأة ووضع الدساتير هي مسألة أساسية ، وإن كانت ثابتة في كافة مؤلفات القانون الدستوري والنظم السياسية، والثابت لدى معظم فقه القانون أن أساليب وضع الدساتير متعددة وتتنوع وفقا لظروف كل دولة ، وتتفاوت فيما بينها من حيث درجة الديمقراطية التي تعكسها ، ومن ثم يمكن القول أن الأساليب التقليدية لوضع الدساتير تندرج في إطار أسلوبين هما :.[2] .

*الأسلوب غير الديمقراطي:

الذي يعبر عن إرادة الحكم المنفردة باعتباره السلطة الوحيدة في البلاد ، ويندرج أيضا ضمن هذا الأسلوب غير الديمقراطي أسلوب الاتفاق أو العقد ، ويكون الدستور هنا وفق هذا الأسلوب صادرا في إطار إتفاق بين الحاكم والشعب كالدستور الكويتي الصادر سنة 1962

أ- الأسلوب الديمقراطي :

يبرز هذا الأسلوب دور الشعب في وضع الدساتير المرتكزة على الديمقراطية، ويضم هذا الأسلوب نوعين ،أولهما هو أسلوب الجمعية التأسيسية الذي يتم من خلاله وضع طريق جمعية تأسيسية يقوم الشعب بانتخابها ،أو يتم اختيارها من قبل السلطة المختصة.أما لأسلوب الثاني فهو أسلوب الإستفتاء الدستوري الذي يجسد دور الشعب الذي ويعتبر صاحب الكلمة العليا في إقرار الدستور.

[1]- أحمد فتحي سرور المرجع السابق،ص ص.(55،56).

[2]- محمد أنس قاسم جعفر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،(القاهرة :دار النهضة العربية ،1999)،ص،388.

ب-تعديل الدستور:

التعديل هو التغيير والتعديل الدستوري هو الإجراء الدستوري النابع عن إرادة الشعب بناءا على طرح السلطات المختصة، والذي يهدف إلى إحداث تغيير كلي أو جزئي على نصوص الدستور وفقا لقواعد محددة تنظمها نصوصه. [1].

وتتنوع الدساتير من حيث قابليتها للتعديل إلى دساتير مرنة تقبل التعديل وفقا لإجراءات مماثلة لإجراءات تعديل القانون العادي، وإلى دساتير جامدة لا يجوز تعديلها إلا طبقا لإجراء خاصة تختلف عن إجراءات القانون العادي، وتنتمي غالبة الدساتير إلى هذا النمط الأخير .[2]

وتتم عملية التعديل الدستوري وفق ضوابط دقيقة وإجراءات صارمة كونها ترتبط بأهم وأقوى القواعد في البناء القانوني من جانب، وتنظيمها للأمور الأكثر أهمية من حيث التنظيم السياسي للدولة وأجهزتها وحقوق وواجبات المواطن السياسية من جانب آخر

ج – التفسير المنشئ للقضاء الدستوري كآلية للإصلاح الديمقراطي:

التفسير القانوني كآلية لتوضيح القصور وإزالة الغموض بالنسبة لنص من النصوص القانونية، ويندرج التفسير ضمن مهمة القضاء والمشرع والفقه، والتفسير لا يكون إلا حيث يكون النص غامضا ويشترط في صحته ألا يعدل في النص القائم.

ويتفاوت التفسير في درجة الإلتزا م بحسب جهة إصداره، فالتفسير التشريعي ملزم للكافة، بينما التفسير الفقهي يقترب إلى أعمال المعاونة دون وجود الإلتزام به، والتفسير القضائي ليس ملزما في كافة الأحوال، فليس ثمة إلزام على قاض معين بأن يأخذ برؤية قاض آخر كقاعدة عامة .[(3)] والتفسير الدستوري من إختصتص المحكمة الدستورية العليا، فهي حين ممارستها للدور التفسيري للنصوص التشريعية فإنها تنتهي إلى قرار غالبا ما يكون مقررا لرؤية المشرع وكاشفا عن قصده الأساسي عند وضع النصوص. بالتالي تكون

---

[1]– أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق،ص، 70.

[2]– عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين متطلبات الثبات وواجبات التغيير. (القاهرة :دار النهضة العربية، [د.ت.ن])،ص 55،.

[3]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص، 56.

قرارات التفسير بطبيعتها كاشفة لإرادة المشرع الحقيقية ، فالتفسير لا ينشئ حكما جديدا، ولا يبتدع قاعدة لم تكن موجودة قبل صدوره، وإنما يكشف الغموض الذي إكتنف النص ويقرر حكما قائما في قاعدة سبق أن تضمنها، بالتالي يعتبر التفسير متمما لهذا النص الأصلي ساريا من تاريخ العمل به دون الإخلال ببعض الاستثناءات.

بالتالي فالأصل في ممارسة المحكمة الدستورية لدورها التفسيري لبعض نصوص الدستور إنما يأتي في سياق قيامها بدورها الرقابي على دستورية نصوص القوانين واللوائح وتقدير مدى توافق أو تعارض هذه النصوص مع الدستور. [1]

[1]– رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري. ،([د.ب.ن] ،[د.د.ن]،2000) ، ص،327.

المطلب الثاني : مجالات الإصلاح الدستوري.

تسعى مختلف الأنظمة سواء الديمقراطية أو الساعية إليها دوما إلى تنقية دساتيرها من الشوائب والثغرات تلتي قد تلحق بها لسبب أو لآخر، وبما يكفل توائمها بصورة مستمرة مع التطورات والمستجدات على الساحة السياسية الدولية بوجه عام، والوطنية بوجه خاص. وتلجا هذه الأنظمة إلى آليات الإصلاح المناسبة لكل متطلب من متطلبات الإصلاح/ وهذه الآليات تتفاوت بحسب النطاق، فإنشاء دستور جديد تفرضه ظروف مختلفة كالثورات أو تغيير النظام الحاكم.....في حين أن التعديل الجزئي يتطلب ظروف أخرى أقل نطاقا كالمتغيرات السياسية والاقتصادية و الثقافية في المجتمع . [1]

يرتبط الإصلاح الدستوري عادة في إطاره العام إما بإجراء تصحيح في كيان الدستور كليا أو جزئيا، إذ يمكن ان تكون نصوص الدستور في مجملها تقبل أن تكون محلا للإصلاح أو التصحيح ،كما يمكن تقييد وتحديد بعض المجالات فقط في نطاق الإصلاح الدستوري على غرار المبادئ الأصولية التي تمثل الركائز الأساسية للنظام الدستوري والتي لايصلح إخضاعها للتعديل حرصا على الكيان الشامل لهذا النظام تحت إطار ما يسمى بالمبادئ أو القواعد فوق الدستورية (Supra Constitutionnelle) .[2]وتنشأ الدساتير وتعيش في ظل المشروعية السياسية للمبادئ التي تقوم عليها، فتحكم مسيرة الحياة السياسية في مختلف تطوراتها، فيأتي الإصلاح الدستوري لبلورة الشرعية الدستورية على نحو تسانده مشروعية سياسية .[2]

وانطلاقا مما سبق يمكن حصر مجالات الإصلاح الدستوري في محورين إثنين ، محور يتعلق بمجالات إصلاح نظلم وسلطات الدولة ، والثاني يختص بمجال إصلاح ودعم الحقوق و الحريا[3].والتفصيل كالتالي:

---

[1]– محمد أحمد عبد المنعم .المرجع السابق" ، ص ص.(37 ،38).

[2] George Lavaroff. Le droit Constitutionnelle de la ve.Republique.ets . D 19995 ,p.199.

[3]– محمد أحمد عبد المنعم .المرجع السابق" ،ص، 43.

أولا :_مجالات الإصلاح الدستوري من خلال إصلاح نظام وسلطات الدولة :

يضم هذا المحور مجموعة المجالات الدستورية المتعلقة بالتعديلات المتصلة بنظام وسلطات الدولة ،و تهدف في مجموعها إلى تحقيق بعدا إصلاحيا على مستوى تلك المجالات ، وذلك فيمايلي:

_1/ دعم الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان:

تعاني البرلمانات بوجه عام وعلى المستوى العربي بوجه خاص من ضعف وانحسار في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والرقابية أمام ثقل دور السلطة التنفيذية ، وفي هذا السياق يستهدف التعديل الدستوري في أحد جوانبه بعدا إصلاحيا أساسيا يتمثل في إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحقق مزيدا من التوازن فيما بينهما، ويعزز دور البرلمان في الرقابة والمساءلة ، من ثمة إجراء وتحقيق تعديلات ببعض النصوص الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطتين بما يعكس البعد الإصلاحي من خلال تنمية وزيادة دور البرلمان في مواجهة مجلس الوزراء على سبيل المثال، أو دعم دور البرلمان في إقرار الموازنة والحساب الختامي. [1]

2/ تعزيز التوازن الداخلي للسلطة التنفيذية :

من خلال تعديل دور مجلس الوزراء أو الحكومة ، ووضع قيود على ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته الدستورية وذلك عن طريق:

3/تعزيز دور مجلس الوزراء وتوسيع اختصاصاته:

إذ ان رئيس الجمهورية يتمتع بعدد كبير من الصلاحيات يمارسها بصورة منفردة ، لذلك يكون التعديل بهدف وإشراك مجلس الوزراء في ممارسة ومشاركة رئيس الجمهورية اختصاصاته إما من خلال مشاركة مجلس الوزراء بصفة مباشرة، أو بأخذ رأيه في اختصاصات رئيس الجمهورية ، أو أخذ رأيه في تعيين النواب وإعفائهم و وضع ضوابط على استخدام رئيس الجمهورية لبعض صلاحياته الدستورية :بما يعكس ذلك نوعا

[1]– جمال علي زهران .الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي،(القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،2005)، ص، 105.

من التقييد على اختصاصات رئيس الجمهورية بأخذ رأي مجلس الوزراء مثلا أو مجلس الشعب، وتوسيع دائرة المشاركة الإيجابية .[1]

4/تعزيز استقلال السلطة القضائية:

بحيث يكون التعديل أو البعد الإصلاحي للتعديل الدستوري يسعى لتدعيم وتعزيز استقلال القضاء، فالسلطة القضائية مستقلة والقضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم، والتأكيد على استقلالية الهيئات القضائية في مباشرة مهامها وشؤونها على ان يكون دور رئيس الجمهورية دور تنسيقي فقط وليس رئاسي.[2]

5/ مواجهة الفراغ الدستوري الناجم عن خلو منصب رئيس الجمهورية في ظروف معينة:

وذلك من خلال دراسة ومعالجة مسالة خلو منصب رئيس الجمهورية سواء في خالة المانع الدائم كالوفاة والعجز الدائم ، أو في حالة المانع المؤقت كالمرض العادي أو الاتهام السياسي أو الجنائي كان يتضمن التعديل بعد إصلاحيا يتمثل في اضطلاع رئيس مجلس الوزراء بمهام رئيس الجمهورية في حالة عدم شغل منصب الرئيس. [3]

6/ تقوية دور الأحزاب السياسية:

فالأحزاب هي عماد الحياة السياسية والمحركة لها، والحزب عبارة عن تنظيم سياسي وشعبي دائم تحكمه مجموعة من المبادئ وتسعى إلى التنافس من اجل نيل ثقة المواطنين والوصول إلى مقاعد السلطة. [4] بالتالي يكون التعديل أو الإصلاح بتيسير الشروط الخاصة بترشيح الأحزاب للمرشحين وإتاحة الفرصة للمنافسة دعما للديمقراطية.

7/ تحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور والأوضاع السياسية والاقتصادية المعاصرة:

---

[1]- محمد أحمد عبد المنعم .المرجع السابق" ، ص ص.(48،49).

[2]- محمد أحمد عبد المنعم .المرجع السابق" ، ص، 50.

[3]- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، تطور الأنظمة الدستورية "دراسة مقارنة " ، (القاهرة: دار النهضة العربية،2006)، ص، 456.

[4]- نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية بين النص القانوني والواقع السياسي.(القاهرة: دار النهضة العربية،1992). ص،58.

إذ يجب على الإصلاح والتعديل أن يسعى لتحقيق بعد إصلاحي من خلال تحقيق التلاؤم نصوص الدستور والأوضاع السياسية والاقتصادية المعاصرة، فالدستور ليس إطار جامد لا يقبل التعديل وينفصل عن الواقع او التصورات المعاصرة، وإنما يجب أن يستجيب لهذه المتغيرات ويتفاعل معها في إطار تعديلات تتسم بالمرونة وتسمح بتبني السياسيات الملائمة بما يخدم عملية تطور التنمية والديمقراطية .[1]

8/ دعم وتطوير نظام الإدارة المحلية:

وذلك من خلال محاولة تطوير نظام الإدارة المحلية ودعم اللامركزية الإدارية كخطوة هامة نحو الديمقراطية من جهة، ويساعد على قيام الكيانات المحلية على حسن أداء وظيفتها وتمكين الوحدات المحلية من إدارة شؤونها وتحقيق مطالب المواطنين بما يعطيها سلطات أوسع في المتابعة وذلك في إطار القانون الذي يكفل دعم اللامركزية وينظم وسائل تمكين الوحداتن الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية والنهوض بها وحسن إدارتها.[2]

[1]- محمد أحمد عبد المنعم .المرجع السابق" ، ص، 55.

[2]- طه محمد عبد المطلب ، الإصلاح الشامل للمحليات. (جريدة الأهرام،العدد:44061)، متحصل عليه ومنشور في الموقع : www. Ahram.org-eg بتاريخ:2015/02/18.

ثانيا : مجالات الإصلاح الدستوري من خلال إصلاح ودعم الحقوق والواجبات العامة :

يضم هذا المحور مجموعة من المجالات الدستورية المتصلة بالحريات والحقوق العامة، وتهدف بصفة إجمالية إلى تحقيق بعد إصلاحي على مستوى تلك المجالات التي من بينها:

1/دعم التمثيل النيابي للمرأة:

فالمرأة هي نصف المجتمع ،وقد تطور الوضع الثقافي والإداري والاجتماعي للمرأة على مدار نصف القرن الفائت، كما تنامي دورها السياسي وبخاصة في مجال المشاركة في الإدلاء بالرأي، وعمليتي الاستفتاء والتصويت الانتخابي ، فضلا عن نمو الوعي السياسي لديها في مجال التقدم الذاتي للترشيح النيابي.[1]

إزاء ذلك كله جاءت التعديلات الإصلاحية في التعديل الدستوري لتفعيل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمثيل النيابي بصفة خاصة، على أن يتم تفعيل هذا البعد الإصلاحي من خلال إصدار تشريع مكمل للدستور يعمل على دعم نسبة التمثيل النيابي للمرأة.

2/ تطوير النظام الانتخابي القائم:

إذ تتباين نظم الانتخابات المعمول بها في دول العالم وتأخذ كل دولة بالنظام الذي يتفق مع ظروفها السياسية وأوضاع الناخبين فيها ، ويستجيب لما يطرأ على هذه الظروف والأوضاع من تحولات تقتضي تعديلات على نظامها الإنتخابي، وهو ما لا يملكه القانون المنظم للانتخابات ما لم تكن نصوص الدستور تسمح بذلك[2] .

وفي هذا السياق تتجسد الرؤية الإصلاحية في هذه النقطة في فتح المجال لاختيار النظام الانتخابي الذي يكفل التمثيل الادنى للأحزاب السياسية في المجالس التشريعية، مع الحرص على تبني النظام الملائم

[1]- محمد أحمد عبد المنعم، دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة: دراسة تحليلية مقارنة .(القاهرة : دار النهضة العربية، 2006)، ص، 61.

[2]- عبدا لله ناصيف، سعاد الشرقاوي، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر. (القاهرة : دار النهضة العربية،1994)، ص،31.

للتعديلات والتطورات والأوضاع الراهنة والمستقبلية بما يحقق الأبعاد الإصلاحية التي إستهدفها التعديل، وهو ما يؤثر على تطور البناء الديمقراطي بوجه عام. [1].

3/ حماية أمن المواطن في مواجهة مخاطر الإرهاب:

التعديلات الدستورية الحديثة تستهدف بعدا إصلاحيا جديدا تمثل في تركيز تشريع يكافح الإرهاب وفقا لإجراءات قانونية فاعلة ومتوازنة تستند إلى الدستور، فالاتجاه التشريعي الذي تأخذ به معظم الديمقراطيات الراسخة يتمثل في إصدار قانون خاص أو نصوص خاصة تكفل للدولة مواجهة ظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العالم المعاصر في إطار الشرعية الدستورية العادية دون اللجوء إلى الشرعية الاستثنائية وحالة الطوارئ. ويتمثل هذا البعد الإصلاحي في محاولة بلوغ نقطة من التوازن بين ضرورة إتساع سلطات الضبط وجهات التحقيق لمواجهة اخطار الإرهاب في ظل وجود رقابة قضائية، وبين كفالة الحماية الواجبة للحقوق والحريات العامة. وهذا البعد الإصلاحي يمثل قيمة عالية لاستهدافه حماية المواطن من مخاطر الإرهاب بما يكفل التوازن بين حماية امن الوطن والمواطن، وعدم إهدار الحقوق والحريات إلا بالقدر الذي يستلزمه تحقيق الموائمة بين حريات المواطنين وأمن البلاد. [2].

4/ دعم مبدأ المواطنة :

بجانب المجالات السابقة فقد تستهدف التعديلات الدستورية تعزيز مبدأ المواطنة Le Principe de la Citoyenneté وذلك باعتبار أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات لا يفرق بينهم عقيدة أو دين أو لغة أو جنس، فالمواطنة هي رابطة بين الفرد والدولة تقوم على معيار الجنسية، بالتالي فإن كافة المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم لأي سبب متى تماثلت مراكزهم القانونية، والمواطنون هم ركيزة الدولة بالتالي ترتكز الإصلاحات على تأكيد أن نظام الدولة يقوم على مبدأ المواطنة باعتباره أساسا للحقوق والواجبات، و التركيز على أن المواطنة هي أساس النشاط السياسي و الحزبي .[3]

---

[1]- عبدالله ناصيف، سعاد الشرقاوي، المرجع السابق. ص، 31.

[2]- محمد أحمد عبد المنعم، المرجع السابق . ص، 66.

[3]- علي خليفة الكواري، المواطنة الديمقراطية في البلدان العربية ،([د.ب.ن]،مركز دراسات الوحدة العربية،2003)، ص،130.

الفصل الأول: الضبط المفاهيمي لمفهومي: الإصلاح الديمقراطي- الأنظمة السياسية الملكية.

من خلال كل ما تم عرضه والتطرق إليه في هذا الفصل، تبين أن عملية الإصلاح الديمقراطي في الأنظمة السياسية الملكية هي عملية متشابكة وطويلة ومشروطة، ولتحقيقها لا بد من إشراك وتفاعل جميع المؤسسات والأجهزة الرسمية في النظام السياسي القائم، إذ أنه لا بد من تكافل وإصلاح كافة الأبنية الرئيسية في الدول، بجميع مستوياتها ،من ذلك ضرورة تضمنها عمل المؤسسة التنفيذية من خلال معالجة وإصلاح المؤسسة الملكية المهيمنة على السلطة التنفيذية، بما يحقق بالتوازي مع ذلك إصلاح وتعديل المؤسسة التشريعية بمختلف أقسامها بفتح المجال للمشاركة في الحكم إضافة إضافة لسن القوانين والتشريع....من ثم تدوين وتأسيس مسار هذه العملية بنصوص الدستور الذي يمثل الضامن والكفيل بتجسيد هذه العملية وحمايتها من التجاوزات التي قد تحدث.

الفصل الثاني

الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

عملية الإصلاح الديمقراطي عملية شائكة معقدة وطويلة كون أنها تتعلق بطبيعة وجوهر النظام السياسي القائم بكل مستوياته وفروعه من القمة حتى القاعدة، حيث أن تطبيق وتجسيد العملية الإصلاحية يتطلب إشراك ودخول كل الأطراف والفواعل والمؤسسات والهيئات في مخطط ومسار ومحتوى الإصلاح، كذلك الحال بالنسبة للأنظمة السياسية الملكية التي تسعى إلى الإصلاح الذي لا يتحقق ولن يكون ما لم تتشارك وتتفاعل فيه جميع جوانب وأطراف العملية السياسية وذلك من خلال ضرورة وحتمية إجراء وقبول الإصلاحات والتعديلات على كافة المستويات ومن طرف كل أجزاء وعناصر ومؤسسات البنية السياسية في الدولة سواء المؤسسة التنفيذية –الملكية – أو التشريعية وحتى الدستورية والقضائية.

من هنا نجد انه لبلوغ وتجسيد المسار الإصلاحي الديمقراطي لا بد من إشراك وتفاعل وقبول كل المستويات في دائرة الإصلاح، إنطلاقا من هنا تم تخصيص هذا الفصل من الدراسة لإبراز وطرح مختلف تلك المجالات التي يجب أن تشملها الإصلاحات في الأنظمة الملكية، حيث تم تخصيص المبحث الأول منه للإصلاحات التي تتعلق المؤسسة التنفيذية سواء فيما يتعلق بالملك أو الحكومة، أما المبحث الثاني فيعالج مسألة الإصلاح على مستوى المؤسسة التشريعية أي البرلمان، وكل ما يتعلق به ، في حين يتناول المبحث الثالث والأخير منه مسألة الإصلاح الدستوري في الأنظمة الملكية .

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

المبحث الأول: الإصلاح في المؤسسة التنفيذية في النظام السياسي الملكي.

عرفت المؤسسة التنفيذية على غرار مثيلتيها التشريعية والقضائية في ظل الأنظمة السياسية الملكية تحديات وتغييرات وإصلاحات واسعة،استجابة للدعوات الإصلاحية المنادية والرامية لترسيخ الحكم الديمقراطي بما يمكن الشعب من المشاركة في عملية صنع السياسية واتخاذ القرار، في ظل مشاركة سياسية حقة تعزز لديه الهوية والانتماء وتضمن له كافة حقوقه وحرياته.

انطلاقا من هذه الدعوات ورغبة من الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية في الحفاظ على بقائها واستقرارها ، وتفاديا لوقوع أزمات قد تزعزع النظام ككل وتهزه ،عملت معظم هذه الأنظمة الملكية على مراجعة وتعديل وتغيير صلاحيات ومجالات واختصاصات مختلف الهيئات وتشكيلتها وأساليب عملها بما يخدم ويتماشى وأسس الديمقراطية ،سواء في طرق الحكم أو تشكيل الحكومات والوزارات ،أو فيما يتعلق بالصلاحيات.وتغطية لذلك تم تخصيص هذا المبحث لإبراز وطرح مختلف الإصلاحات التي جرت على مستوى مختلف الهيئات التنفيذية في الأنظمة الملكية.

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

المطلب الأول: الإصلاحات التي مست صلاحيات الملك.

لا يخفى على احد أن أساس الحكم في النظام الملكي هو الملك أو الأمير ، فهو رأس الدولة والركيزة الأساسية التي يرتكز عليها نظلم الحكم وذاته مصونة لا تمس، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يتولى مختلف السلطات الثلاث في الدولة ويتحكم بجميع الأمور والسياسات والقرارات،والملك هو رمز الوحدة الوطنية بالتالي فهو مقدس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن ورمز الوحدة الوطنية، فالملك هو المسؤول عن حماية شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، والراعي لحقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم . [1]

لذلك يعد الملك قلب هو النظام السياسي وهو القوة الكامنة المحركة للحياة السياسية، وعلى ضوء ذلك فالملك هو أمير المؤمنين وحكم ورئيس الدولة ،وله وحدة صلاحية الحضور في حقول النسق السياسي، لذلك فعملية التواصل السياسي داخل النسق بمختلف حقوله تتم عبر قناة أساسية هي شخص الملك. من ذلك نجد أن للملك في هذه النظم والدساتير ميزانية خاصة ومكانة مركزية جعلت منه الجبهة المؤتمنة على السيادة والقيمة على المؤسسات. وقد كرست ذلك العديد من الفصول في دساتير هذه الدول ذات النظام الملكي وخصصت له عدة صلاحيات في عدة إمتيازات واختصاصات واسعة .

وفي مقابل هذه الصلاحيات للملك في بعض الدول الملكية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود مماليك أو دول ذات النظام الملكي والتي تحد وتقيد صلاحيات الملك على غرار بريطانيا، التي تقيد صلاحياته بقواعد اللعبة البرلمانية التي تقضي بتعيين زعيم الأغلبية، و له أيضا اختصاص تعيين كبار الموظفين و منح الألقاب و الأوسمة مثل لقب اللورد و دعوة البرلمان إلى الإنعقاد أو حله و له حق العفو كما أم كل هذه الاختصاصات يملكها الملك نظريا فقط فالتي يتولاها عمليا هي الوزارة. كذلك أصبح الملك بناء على الدستور تشغل منصباً فخريّاً، ومن بين القضايا التي يتدخل فيها الملك:

* توقيع الإتفاقيات الدولية أو إلغاءها، إدارة شؤون الخارجية، حيث يكون تطبيق القوانين بأمرٍ منه.

* عزل و تعيين الوزراء، حل أو إغلاق البرلمان و الدعوة لعقده.

[1] – مركز بيروت للأبحاث والمعلومات،دساتير الدول العربية.(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2005)،ص ص.(90-91).

* تعيين أعضاء مجلس الأعيان المؤلف من الأمراء، طبقة النبلاء و الشخصيات الثقافية، العلمية، بالإضافة إلى الشخصيات الدينية. [1]

* عزل و تعيين رئيس الوزراء، حيث يستطيع إقصاءه في المواقع الاضطرارية.

* دعم أو الإمتناع عن دعم و توقيع المقترحات أو المشاريع المقررة من قبل البرلمان هي أيضاً من صلاحيات الملك في هذا البلد. [2]

بالمقابل من ذلك نجد أن بعض أو بالأحرى أغلب الدول ذات النظام الملكي قد منحت الملك صلاحيات و امتيازات واختصاصات واسعة حيث منحته :

- ❖ إمتياز إمارة المؤمنين وهو يرتكز على أساس ديني.
- ❖ إمتياز التحكيم وهو يقوم على أساس التقاليد المتوارثة.
- ❖ إمتياز الملكية الدستورية وهو يتأسس على اعتبار متطلبات العصر الحديث.

ذلك أن الأنظمة الملكية أعطت المؤسسة الملكية مكانة سامية بين المؤسسات الدستورية بحيث توجد على رأس المؤسسات ، باعتبار أن الدستور لم ينشأ المؤسسة الملكية إنما أقرها استمرارا للتاريخ على خلاف المؤسسات الأخرى التي يمكن اعتبارها من صنع الدستور، من هنا كان للملك دون غيره تلك الإمتيازات والاختصاصات والتي يتمتع بها على النحو التالي:. [3]

أ/ إمتياز إمارة المؤمنين :

حيث أن منزلة الملك بوصفه أميرا للمؤمنين تعد من الفروض الثابتة الأساسية في الحياة ، وهذه المنزلة تستدعي تكيفا موازيا لمنزلة الشعب، حيث يصبح الشعب وفقا للمفهوم الإسلامي رعية مما يتيح لامي

1- مكانة الملك في نظام السلطة في بريطانيا. متحصل عليه من:http://lhvnews.com / بتاريخ: 2015/05/12.

2- مكانة الملك في نظام السلطة في بريطانيا. متحصل عليه من:http://lhvnews.com / بتاريخ: 2015/05/12.

3- بوطالب عبد الهادي، النظم السياسية المعاصرة، ج2 .(الدار البيضاء: دار الكتاب،1981)، ص، 181.

المؤمنين الملك حق إقصاء الوسطاء بين الإمام والشعب، والغرض من هذا الإقصاء هو ضمانا لمركزية السلطة ووحدتها، لذلك لا يمكن الحديث في هذا الحقل عن فصل السلطات. . [1]

يتضح مما سبق أن سلطة الملك بوصفه أمير المؤمنين هي سلطة شاملة ، وهذه الشمولية تجد مرجعيتها في الشرع الإسلامي كنظام لإمارة المؤمنين ، إذ يستمد الملك شرعيته من البيعة، ومن هذا المنظور تصبح لها وظيفة سياسية أساسية هي حق إحتكار السلطة، فالسلطة الممنوحة للملك بوصفه امير للمؤمنين مركزية مطلقة لا تحد من قوتها آليات النظام البرلماني.من هذا المنطلق يبقى الملك يحتل المكانة المركزية داخل النسق السياسي، هذه المكانة والدور هو الذي يبرر له تحجيم دور المؤسسات المنتخبة. [2]

ب/ إمتياز التحكيم :

منزلة الملك في هذا الحقل بوصفه حكما بتكييف آخر لمنزلة الشعب، حيث يصبح الشعب وفقا للأعراف المتوارثة مجموعة من الفرقاء :قبائل، أحزاب سياسية ، منضمات نقابية ،جمعيات مهنية. ذلك أن التحكيم لا يستقيم إلا مع وجود فرقاء ، بالتالي فالملك يستمد شرعيته في هذا الحقل من إنتمائه النبوي. ولما كان من غير المتصور أن يكون الملك رئيسا لأي من هذه التجمعات والأحزاب. فهو إذن لا بد ان يكون فوقها جميعا.[3] فيصبح الشغل الشاغل للملك هو المحافظة على النظام السياسي الملكي، ولتحقيق ذلك يعتمد الملك في حقل التحكيم على وسطاء من ضمن العائلات المرتبطة بالأسرة الملكية. وخير مثال على أن التحكيم ما زال سلطة مؤثرة أن الملك المغربي حسن الثاني كثيرا ما لجأ إليه للتوفيق بين القوى المتخاصمة، والملك في ممارسته لهذا الدور – التحكيم– يحرص على عدة أمور أهمها:

*عدم السماح لأي قوة أن تنمو على النحو الذي يسمح لها أن تستوعب القوى الأخرى وتفرض وجودها عليها، لذلك فهو يشجع كل ما من شأنه الحيلولة دون هيمنة أي قوة من القوى المتعددة.

1– محمد ضريف، تاريخ الفكر السياسي بالمغرب،.(الدار البيضاء: مطابع افريقيا الشرق،1988)،ص، 298.

2– محمد ضريف ،المرجع السابق.ص، 303.

3 - J.COLSON : « Aspects constitutionnels et politique du MAROC indèpendant ».op.cit.p 1286.

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

*عدم الارتباط بصورة نهائية مع اي جماعة أو قوى مهما كان ولاؤها له، ومهما كان دوره في ظهورها إلى حيز الوجود، وهو لهذا لا يتبنى برنامج أو موقف حزب معين

*جعل القوى كافة تؤيد الملكية وتناصرها مهما كانت الخلافات فيما بينها. [1]

والملك يقوم بكل هذا من خلال إمساكه بكل جوانب عملية التحكيم مستثمرا طبيعة علاقاته بأتباعه بكونها علاقات تبعية.

وتأسيسا على ما تقدم يحقق التحكيم للملك مكانة ودورا مهما في الحياة السياسية تصب في المحصلة في تعزيز دور ومكانة المؤسسة الملكية كسلطة عليا معترف بها، لا كقوة سياسية كسائر القوى، إلا ان نجاحه مرهون بدوام المنافسة والانقسام .وهو ما سعت المؤسسة الملكية لضمانه باستمرار التشجيع على ظهور أحزاب سياسية موالية للملك ومناهضة للقوى التي تنافسه في الشرعية . [2]

ج/ إمتياز الملكية الدستورية :

هنا يصبح الملك رئيسا للدولة ويصبح الشعب مجموعة من المواطنين، ويتضمن هذا الحقل جميع أدوات التحديث السياسي وهو يرتكز في سيره على البيروقراطية، ويعتمد القانون قاعدة للنظام.كما يتميز بوجود وسطاء كالأحزاب والبرلمان والنقابات... وفي هذا الحقل يتم التحدث عن الديمقراطية بدل الشورى، وعن التعددية بدل الإجماع، كما يتم الحديث عن فصل السلطات ، وهو نتيجة تمازج بين نظام الأحزاب والإطار الدستوري. لكن ذلك الفصل في السلطات لا يعني تجاوز وحدة السلطة أو التخلي عن جزء منها، فعلى الرغم من أن الملك يستمد شرعيته من الدستور لكن الدستور لايحد من سلطة الملك لأنه سابق عليه. إذن فالملك في حقل الملكية الدستورية يمارس تفويض إختصاص ، وليس تفويض سلطة، لهذا فالنص

1- واتربوري جون(تر:ماجد نعمة وعبود عطية)،الملكية والنخبة السياسية .(بيروت:دار الوحدة للطباعة والنشر،1982)، ص، 242.

2- واتربوري جون، المرجع السابق.ص، 242

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

الدستوري لا يمكن أن يكون عقبة منيعة أمام بسط السياسة الملكية ، بل هو وسيلة لخدمتها طالما أن الملك سابق على الدستور. [1]

وتأسيسا على ما سبق نلاحظ أن الامتيازات السابقة الذكر تفسر المكانة المركزية التي يحتلها الملك داخل النسق السياسي ، لكن مع ذلك نجد انه جعل ثقل السلطة كامنا في إمارة المؤمنين وليس في غيره من حقول، لكي تبقى سلطته مركزية مطلقة لا تحد من قوتها القواعد الدستورية وآليات العمل البرلماني.

هذا إضافة إلى العديد من الصلاحيات والاختصاصات المخولة للملك التي كان يتمتع بها دون منازع أو شريك أو رادع، والتي منها سلطات يمارسها بمفرده، ومنها ما يمارسها بالاشتراك مع الحكومة أو البرلمان.

أولا: السلطات التي يمارسها الملك بمفرده:

1/ تعيين الوزير الأول والوزراء:

الملك هو من يعين الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم إن استقالوا.

2/الاستفتاء الشعبي بشأن القوانين:

يقصد بالاستفتاء الاحتكام للشعب في موضوع معين،وهي سلطة مهمة خولها الدستور للملك وحده، إذ للملك أن يستفتي شعبه في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون

3/حق حل البرلمان:

للملك حق حل البرلمان بظهير شريف «وللملك بعد إستشارة الغرفة الدستورية وتوجبه خطاب للشعب أن يحل البرلمان .وإذا تم حل البرلمان لا يستطيع الملك حل البرلمان الجديد الذي تم انتخابه إلا بعد مضي سنة على قيامه.ويعتبر حل البرلمان من قبل الملك من أخطر الوسائل التي يمتلكها الملك لمراقبة السلطة التشريعية. [1]

3- موريس ديفرجيه،(تر:علي مقلد وعبد الحسن سعد)،الأحزاب السياسية.ط3.(بيروت: دار النهار للنشر،1980)، ص، 394.

4/قيادة القوات المسلحة:

الملك في النظام السياسي الملكي هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق. وهذه السلطة الممنوحة للملك بالإضافة إلى السلطات الأخرى المقررة بموجب الدستور تجعل منه المحرك الأساسي للحياة السياسية نظرا لما تمتلكه القوات المسلحة من قدرة التأثير المباشر في حسم المواقف لفرض وجهة النظر الملكية عندما يتطلب الأمر ذلك. [2]

5/ تعيين بعض الموظفين:

يعين الملك رئيس المحكمة العليا بمقتضى ظهير شريف، وكذلك يعين ثلاث أعضاء في الغرفة الدستورية بمقتضى ظهير شريف أيضا.

6/ عرض التعديل الدستوري على الاستفتاء:

للملك الحق في عرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور على الشعب.

7/الإعلان عن حالة الإستثناء:

حالة الإستثناء تعني أن هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامتها، في هذا الحال يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس المجلسين وتوجيه خطاب للأمة.[3]

1- محمود صالح الكروي ،التجربة البرلمانية في المغرب1963-1998.(بغداد: مطبعة البريق،2010)،ص ص.(105-106).

[1]- محمود صالح الكروي ،التجربة البرلمانية في المغرب1963-1998.(بغداد: مطبعة البريق،2010)،ص ص.(105-106).

2- محمود صالح الكروي ،المرجع السابق. ص ص.(105-106).

ثانيا: سلطات يمارسها الملك بالاشتراك مع الحكومة أو البرلمان:

1/ تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين:

للملك حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية،كما ان له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.ويكون التعيين بمقتضى ظهائر موقعة بالعطف من الوزير الأول، لكن يبقى المجال العسكري ضمن المجال الخاص بالمؤسسة العسكرية.

2/إصدار القوانين:

إن سلطة الإصدار مستمدة من الدستور، فالإصدار ما هو إلا نتيجة نابعة من الالتزام بتنفيذ الإرادة التشريعية للبرلمان المستمدة من الدستور،إذ الملك بإصداره للقانون يكون هذا الإصدار بمثابة الإعلان الرسمي لميلاد هذا القانون، وتوجيه أمر إلى السلطات المختصة لتنفيذه، وبدون موافقة الملك لا يصبح القانون قابلا للتنفيذ.

3/حق التمثيل الدبلوماسي:

يعد هذا الحق من الحقوق المعترف بها لرئيس الدولة في معظم الدساتير الحديثة. [1] واختصاصاته تكون في تعيين السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وله أيضا سلطة إعتماد السفراء وممثلوا المنظمات الدولية بما يسمح له بمراقبة السياسة الخارجية وبسط إرادته عليها.

4/حق عقد المعاهدات:

كما هو الحال في حق التمثيل النسبي إذ للملك حق توقيع المعاهدات والمصادقة عليها،غير انه لا يصادق على المعاهدات التي تلزم تكاليف مالية الدولة إلا بعد موافقة البرلمان

5/حق العفو:

يمارس الملك حق العفو بمقتضى ظهائر توقع بالعطف من المستوى الأول، وهي القاعدة التقليدية المعتمدة، وسلطة الملك في هذا المجال يستمدها من الدستور لما يتمتع به من سلطة تقديرية في تقرير العفو إستنادا لمقتضيات المصلحة العامة دون أن يتقيد بتقديم مبررات قانونية .

[1]– السعيد نعمة، النظم السياسية في الشرق الأوسط.(بغداد: شركة النشر والطبع الأهلية،1968)، ص، 423.

6/ حق الطلب من البرلمان بإعادة دراسة القانون:

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون، وتطلب القراءة الجديدة بخطاب إلى البرلمان، والهدف هو الرغبة في حمل البرلمان على تنقيح القوانين التي يصدرها من الأخطاء، وللملك أن يستفتي شعبه في كل مشروع أو إقتراح قانون بعد أن يكون قد قرأ قراءة جديدة.

7/الرئاسيات:

يرأس الملك بموجب الدستور عدة هيئات ، إذ يرأس الملك المجلس الوزاري ، ويرأس المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط، كما يرأس المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للتعليم. [1]

– غير أن موجة الإصلاحات الديمقراطية قلبت وتدخلت في إطار هذه السلطات وحدودها، فمنها ماحدت منه ومنها ما قننته ومنها ما خولته لمؤسسات أخرى، ومن بين هذه الإصلاحات مايلي:

✓ الملك يمارس سلطاته مباشرة بواسطة وزرائه الذين يسألون ويحاسبون عن السياسة العامة للحكومة حيث يسأل كل وزير عن أعمال وزارته.

✓ بأمر ملكي يعين الملك رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بمرسوم ملكي بناءا على عرض رئيس مجلس الوزراء

✓ يعين الملك أعضاء مجلس الشورى ويعفيهم بأمر ملكي.

✓ الملك هو القائد الأعلى لقوة الدفاع ، ويتولى قيادتها وتكليفها بالمهام الوطنية داخل أراضي المملكة وتراعي السرية اللازمة في شؤونها.

✓ يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء،ويعين القضاة بأوامر ملكية بناءا على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. [2]

[1]– السعيد نعمة، المرجع السابق. ص، 423.

[2]– مركز بيروت للأبحاث والمعلومات،المرجع السابق. ص ص.(90–91).

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

✓ في حالة غياب الملك عن البلاد وتعذر نيابة وتولي ولي العهد الحكم يعين بأمر ملكي نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه،على أن يؤدي النائب القسم واليمين المنصوص عليه في الدستور.

✓ للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها.

✓ يبرم الملك المعاهدات بمرسوم ويبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فورا وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.على أن تكون المعاهدات المتعلقة بالصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة صادرة بقانون. على ألا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية .

✓ لا يجوز للملك أن تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية أو يعفيهم من مناصبهم إلا وفق حدود القانون. [1]

✓ كذلك لا يمكن للملك أن يمنح العفو الشامل إلا بقانون،وله أن يخفض العقوبة .

✓ يضع الملك مراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاء من تنفيذها.

✓ يجب عل الملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافقا عليه إذا أقرته الأغلبية ممن أدلو بأصواتهم وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها ونشرها في الجريدة الرسمية .[2]

1- المرجع السابق. ص ص.(90-91).

2- المرجع السابق، ص ص.(92-93).

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

المطلب الثاني: الإصلاحات التي مست صلاحيات عمل الحكومة وتشكيلها

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء وهي تستمد وجودها من الإرادة الملكية الملك هو المسؤول عن تعيين الوزير الأول وتعيين أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول. وهي مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان وبناءا على ذلك فهي في حالة تبعية سياسية ودستورية للمؤسسة الملكية،وما يؤكد هذه التبعية هي أن الوزير الأول لا يملك الصلاحية في اختيار أعضاء حكومته والملك هو الذي يرأس المجلس الوزاري ، أما عدد الوزراء فهو غير محدد حسب المقتضيات العامة لمصلحة الدولة. [1] وتتشكل الحكومة في اغلب الأحيان بعد انتخاب مجلس النواب والملك الذي يعفي الحكومة أو يقيلها، وكانت الحكومة في ظل الأنظمة الملكية تتمتع بسلطات محددة منها السلطة التنظيمية باعتبار الوزير الأول هو الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية وله علاقة مباشرة مع الملك أنيطت به ممارسة السلطة التنظيمية من خلال رئاسته للمجلس الحكومي ومتابعة تنفيذ برنامج عمل الحكومة والسهر على تنفيذ القوانين،إضافة إلى قيامه بتنسيق النشاطات الوزارية طبقا لتعليمات الملك،وإصدار قرارات تنظيمية تحمل التوقيع بالعطف من الوزراء المكلفين بتنفيذها وتفويض بعض سلطاته للوزراء.

غير أن هذه الصلاحيات لم تبقى على نفس الحال ، حيث أدخلت تعديلات دستورية على عمل واختصاصات هذه الأخيرة ومن بين أهم النقاط والمحاور والإصلاحات التي خصت هذه الهيئة نذكر:

- ✓ وفقا للدستور أصبحت الحكومة تمارس اختصاص التنفيذ والتشريع، أما عن الاختصاص التنفيذي فتمارسه من خلال وضع الجهاز الإداري تحت تصرفها ، أما الاختصاص التشريعي فتساهم الحكومة في التشريع في حالات محددة كالتقدم باقتراح القوانين لمجلس النواب، وإصدار المراسيم القانونية بناءا على تفويض مجلس النواب. [2]
- ✓ أن الحكومة صارت مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان.

---

[1] – حمادي شمران، النظم السياسية. ط4،(بغداد: مطبعة الإرشاد،1985) ص ص.92–93.

[2] – محمود صالح الكروي ،المرجع السابق .ص ص.111–112.

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

✓ على الوزير الأول بعد أن يعين الملك أعضاء الحكومة أن يتقدم أمام البرلمان بعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه على أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف المجالات ، خاصة في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

✓ تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها.

✓ للوزير الأول الحق في التقدم بمشاريع القوانين لكن لا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شانه بالمجلس الوزاري

✓ للحكومة صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية من خلال الوزير الأول على أن تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول تواقيع الوزراء المكلفين بتنفيذها .

✓ للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطاته للوزراء.

✓ القانون هو الذي يعين ويحدد مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء

✓ لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يتولى أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول أي مهن حرة.

✓ الوزارة أو الحكومة هي المسؤولة عن تنسيق النشاطات الوزارية. .[1]

✓ المجلس الوزاري مسؤول عن المسائل الآتية قبل البث فيها:

* القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة .
* الإعلان عن حالة الحصارو إشهار الحرب.
*مشاريع القوانين قبل إيداعها ومشروع المخطط ومراجعة الدستور.
* طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.

✓ لا يمكن سحب الثقة من الحكومة إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

✓ لمجلس المستشارين الحق في أن يصوت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتمس توجيه رقابة ضدها.ولا يكون ملتمس توجيه التنبيه للحكومة مقبولا إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولا يتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس.

✓ تتعرض الحكومة لاستقالة جماعية في حالة الموافقة على ملتمس الرقابة . [1]

---

[1]– مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، المرجع السابق. ،ص، 521.

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

المبحث الثاني: الإصلاح في المؤسسة التشريعية في النظام السياسي الملكي.

بات للمجلس التشريعي أو البرلمان دور مهم وفاعل في تسيير حياة الأمم والشعوب في العالم قاطبة.ومع موجة المتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية ، ومع تنامي دعوات الديمقراطية وكفالة حقوق الإنسان أصبح لهذه المجالس دور كبير وفاعل في الحياة العامة ،وفي النظم السياسية ككل.فالمجالس التشريعية بصفة عامة هي مصنع التشريع وهي إحدى السلطات الرئيسية الحاكمة، وفي جل النظم السياسية تعد ركنا أساسيا من أركان النظام السياسي حيث السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية تمثل جميعها عصب النظام السياسي.

وتبرز أهمية السلطة أو المجالس التشريعية أكثر في إطار عمليات والإصلاح الديمقراطي التي تسعى إليها معظم الدول حيث تمثل هذه المجالس آليات ووسائل تلك السلطة المهمة من سلطات النظام السياسي لذلك فإن جل الأنظمة السياسية باختلاف طبيعتها، وبالأخص الأنظمة السياسية الملكية تؤكد على أهمية ومكانة هذه المؤسسة باعتبارها السلطة التي تملك الحق في وضع القوانين ومناقشتها في حدود الإطار الدستوري، حيث تتولى الهيئة التشريعية أعمال هذه السلطة ممثلة جميع المصالح والاتجاهات فضلا عن إصدار وسن التشريعات ومناقشة القضايا العامة .

ونظرا للأهمية التي تحتلها هذه المؤسسة والتي غالبا ما تتشكل من مجلسين ، مجلس النواب ومجلس الشيوخ أو الشورى كما يصطلح عليه في بعض الدول ، فقد كانت مركز ومحور اهتمام معظم الدعوات الإصلاحية المنادية للديمقراطية، ذلك من خلال المطالبة بإدخال تعديلات وإصلاحات على عمل وصلاحيات هذه المؤسسة في الأنظمة الملكية .وهذا ما يمثل محور الدراسة في هذا المبحث.

2- المرجع السابق،ص ص.(522- 523).

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

المطلب الأول: الإصلاحات التي مست مجلس النواب.

مجلس النواب أو مجلس العموم أو المجلس الأدنى كلها مسميات تعبر عن نفس المجلس، حيث أنه ومنذ عقود مضت كان هو الركيزة والأساس الذي يتولى أعمال السلطة التشريعية حيث يعتبر مجلس النواب الممثل للشعب تمثيلا مباشرا ومن ثم فهو تجسيد لإرادة هذا الشعب،هذه الإرادة هي التي تعكس سيادته بالتالي لا يمكن أن تكون مجزأة. "[1]

يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب عن طريق الاقتراع العام السري المباشرة حيث تكون العضوية فيه قاصرة على المنتخبين فقط، ولا يحق للوزراء الانتماء لعضوية المجلس بحكم مناصبهم، أما فيما يخص سن وعدد الأعضاء ومدة العضوية بالمجلس فتختلف حسب كل دولة ونظامها الدستوري.والنائب في هذا المجلس يمثل الأمة [1]

يمثل مجلس النواب أداة مهمة للتشريع والرقابة ذلك لاشتراكه في ممارسة سلطة التشريع، واجتماعات المجلس عادة ما تنشر أعمالها في الجريدة الرسمية ، وفي حال الاستثناءات يمكن عقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو ثلث أعضاء المجلس.

من بين الامتيازات التي دعمتها وشملتها الإصلاحات على مستوى هذا المجلس هي مجموعة الحصانات والامتيازات التي يكتسبها الأعضاء ما يلي:

- ✓ لا تتم متابعة أي نائب من الأعضاء أو البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأيه أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه إلا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.
- ✓لا يجوز متابعة النائب ولا إلقاء القبض عليه من اجل جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة. [2]

---

[1]– عبد الرحمن اسماعيل الصالحي،المؤسسات التشريعية في الوطن العربي.(القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2004). ص، 10.

[2]– المرجع السابق. ص ص.(106 ،107).

✓لا يجوز إلقاء القبض على عضو خارج مدة دورات البرلمان إلا بإذن من البرلمان عدا حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مصرح بها ، أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

✓ يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من البرلمان عدا حال التلبس بالجريمة أو متابعة مصرح بها، أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

إختصاصات مجلس النواب:

على ضوء الأحداث والمتغيرات التي عاشتها الساحة الدولية مؤخرا، وفي ظل تنامي وامتداد الدعوات للديمقراطية والإصلاح التي مست كافة مستويات ومؤسسات الحكم بما فيها المؤسسات التشريعية بمختلف مجالسها وصلاحياتها،أين أصبح مجلس النواب في ظل يتمتع بالعديد من الصلاحيات والسلطات المتنوعة ما بين التشريعية والسياسية والمالية والرقابية،من بين هذه الاختصاصات نذكر :

أ- **السلطات التشريعية :**

يتولى المجلس أعمال التشريع، حيث تتم مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين المقدمة للمجلس ويختص بالتشريع في قوانين مرتبطة بمجالات محددة كتحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمدنية، إضافة إلى الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين .والنظام الانتخابي للجماعات المحلية، ونظام الالتزامات المدنية والتجارية....

كما أن له صلاحية التصويت على القوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، وبجانب ذلك فالمجلس يتولى المصادقة على مشاريع ومقترحات القوانين بالأغلبية المطلقة في عدم حال توصل اللجنة المشتركة بين الغرفتين إلى اتفاق.بالتالي يضطلع المجلس بدور مهم في مراجعة الدستور بجانب الملك.[1]

1- عبد الرحمن اسماعيل الصالحي.المرجع السابق. ص، 109.

ب-السلطات المالية:

يناقش مجلس النواب قانون الميزانية، ويصدر عنه بالتصويت وفقا لشروط محددة يرسمها قانون تنظيمي.[1]

ج -السلطات الرقابية: يمارس البرلمان مراقبة ذات شكلين:

***الشكل الأول:** مراقبة بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة وتحريكها،يترتب عليها جزاء سياسي.

***الشكل الثاني:** مراقبة بدون إثارة المسؤولية السياسية للحكومة ،حيث أن تحريكها لا يترتب عليها جزاء سياسي.

أما فيما يتعلق بوسائل المراقبة البرلمانية التي يلجا إليها البرلمان فهي الأسئلة الشفهية والأسئلة الكتابية و الأسئلة الآنية والمستعجلة ولجان تقصي الحقائق.[2]

[1]- عبد الرحمن اسماعيل الصالحي.المرجع السابق. ص، 109.

[2]- عبد الرحمن اسماعيل الصالحي.المرجع السابق. ص ص.(109، 110).

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة المسياسية ذات الطبيعة الملكية

المطلب الثاني: الإصلاحات التي مست مجلس الشورى(الشيوخ).

مجلس الشورى أو مجلس الشيوخ،هو مؤسسة تشريعية يتألف من أعضاء يعينون بأمر ملكي ،لمدة تختلف من دولة لأخرى، حيث يجوز إعادة التعيين للأعضاء لمن انتهت مدة عضويتهم .كما يجوز لأي عضو من أعضاء هذا المجلس أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس حسب الطرق المحددة في الدستور.أما رئيس مجلس الشورى فإن الملك هو من يعينه لمدة تماثل مدة المجلس وينتخب المجلس نائبا أو اثنين للرئيس. يعقد المجلس اجتماعاته عند اجتماع مجلس النواب.

لعل من أبرز التعديلات والإصلاحات التي مست وخصت هذه الهيئة في ظل الإصلاحات والتوجهات الديمقراطية ما يلي:

* تحديد نظم وأساليب العمل بالمجلس،حيث تم إحالة ومنح طرق ونظم سير عمل المجلس إلى القانون.

*الاحتكام إلى القانون في كل المسائل التي تتعلق بالمناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب.

* فرض جزاءات وعقوبات تترتب على مخافة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس .

إختصاصات مجلس الشورى:

من بين الإختصاصات التي تم تعديلها والإصلاح فيها مايلي:

* الإسهام في مجال التشريع وسن وتقرير القوانين بالتنسيق مع مجلس النواب.[1]

* ممارسة السلطات والاختصاصات الرقابية.

* توجيه الأسئلة المكتوبة إلى الوزراء لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة ،فإن أضاف الوزير جديدا تجدد حق العضو في التعقيب.

[1]– المرجع السابق، ص، 43.

* يحق لرئيس مجلس الوزراء والوزير حضور جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب،ويستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، ولمه أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو من ينوبون عنهم، وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته.

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

المبحث الثالث : الإصلاح في الدستور في النظام السياسي الملكي.

يعتبر الدستور هو القاعدة العليا في الدولة أو الوثيقة الأساسية لها، والتي تمثل البناء القانوني في النظم السياسية الشرعية، والتي ولأجل ضمان استقرار وتوازن هذه النظم جاز وصار من الممكن إدخال تعديلات وإجراءات وإصلاحات على مستوى الدساتير ومضامينها بمختلف نظمها السياسية ،سواء الديمقراطية أو الملكية أو الجمهورية ضمن مايعرف بعملية الإصلاح الدستوري، والذي سيتم معالجته والتركيز عليه من خلال محاولة طرح مفهوم الإصلاح الدستوري وآليات تحقيقه في المطلب الأول، من ثم تبيان ودراسة مجالات الإصلاح الدستوري.

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

المطلب الأول: ماهية الإصلاح الدستوري وآليات تحقيقه في النظام الملكي.

1/ الإصلاح الدستوري:

يعني التغيير في نصوص الدستور بما ينعكس إيجابا على المجالات التي تشملها تلك النصوص بالتنظيم وإذا كان الدستور على النحو المقدم يعالج الموضوعات المتصلة بنظام الدولة وأسلوب الحكم، وتنظيم السلطات والحقوق والحريات ، وهي يغلب عليها الطابع السياسي .وبهذا الوضع فأن الإصلاح الدستوري هو احد آليات الإصلاح السياسي باعتباره يسعى إلى تحقيق الإطار والأساس التنظيمي لهذا الإصلاح [1]. فالإصلاح الدستوري يأتي في مقام إصلاح الدولة لضمان تكيفها مع سائر المتغيرات وتطوير نظمها وأساليبها وسياسيتها وفق تطور الاحتياجات والمقتضيات.

وينصب هذا الإصلاح حول ما يسمى بالأفرع العليا لشجرة الدولة، حيث يتعلق أساسا بشكل الحكومة ومتابعة الحقوق الأساسية وضماناتها بالتوازن بين السلطات ، ويجسد الإصلاح الدستوري الموائمة بين تحقيق الشرعية الدستورية والمشروعية السياسية . ويرجع ذلك أن التعديل الدستوري لن ينجح في تحقيق هدفه كوسيلة للإصلاح الدستوري ما لم يتوافر له الشرعية الدستورية (سلامة النصوص) والمشروعية السياسية (موافقة الأغلبية عليه).[2]

2/ أهداف ومبررات الإصلاح الدستوري:

يهدف الإصلاح الدستوري بشكل عام إلى تصحيح المعالجة الدستورية لمجالات معينة في ضوء ما يسفر التطبيق العلمي لما تتطلبه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية من ضرورة إجراء تعديلات تحقق الموائمة بين النصوص الدستورية والواقع العملي

---

[1]– أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري. (القاهرة : مطبعة الشعب،2006)، ص، 55 .

[2]– المرجع نفسه ، ص، 155.

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

وبعبارة أكثر تحديدا يسعى الإصلاح الديمقراطي إلى دعم المشروعية الدستورية في إطار الشرعية السياسية التي تحققها إرادة الشعب في ضوء التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،وفي هذا السياق يمكن إيجاز أهداف الإصلاح الدستوري من واقع المبررات وذلك فيما يلي :

- ✓ إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحقق مزيدا من التوازن فيما بينها ، ويعزز دور البرلمان في الرقابة والمساءلة .[1]
- ✓ تعزيز دور مجلس الوزراء وتوسيع اختصاصاته وتوسيع المدى الذي تشارك فيه الحكومة رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنفيذية.
- ✓ وضع ضوابط على ممارسة رئيس الجمهورية للصلاحيات المخولة إليه وفق أحكام الدستور عند مواجهة أخطار تهدد سلامة الوطن أو تهدد مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري.
- ✓ ضمان تبني النظام الإيجابي الأمثل ، والذي يكفل فرص تمثيل الأحزاب بالبرلمان.
- ✓ ضمان حد أدنى للمقاعد التي تشغلها المرأة بالبرلمان عن طريق الانتخاب .
- ✓ تطوير نظام المحليات وتعزيز صلاحياتها التنفيذية والرقابية ودعم اللامركزية في أدائها.
- ✓ تعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية.
- ✓ تحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور والأوضاع المعاصرة في إطار الحفاظ على حرية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية حق العمال. [2]

بعبارة أخرى أكثر إيضاحا فالإصلاح الدستوري يهدف إلى إقامة نظام سياسي يكفل ديمقراطية بمعنى الكلمة تقوم على سيادة حقيقية للأمة أو الشعب، وعلى فصل وتوازن بين السلطات وتمكين التداول على السلطة، واستقلال أكمل للقضاء.

---

[1]- محمد أحمد عبد المنعم مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري"دراسة تحليلية مقارنة" ، ا(القاهرة: دار النهضة العربية ،2008)، ص ص.(5،6).

[2]-.المرجع السابق" ،ص ص.(7،8).

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

3/ وسائل وآليات تحقيق الإصلاح الدستوري:

يمكن تحقيق الإصلاح الدستوري بوجه عام من خلال ثلاث وسائل هي: وضع دستور جديد ، تعديل الدستور القائم ، والتفسير المنشئ الذي يتولاه القضاء الدستوري لنصوص الدستور القائم. [1]

أ/ وضع دستور جديد :

إذا كان الدستور هو الوثيقة الأسمى في المنظومة القانونية على مستوى الدول ذات الأنظمة الشرعية ، فإن الحديث عن أساليب نشأة ووضع الدساتير هي مسألة أساسية ، وإن كانت ثابتة في كافة مؤلفات القانون الدستوري والنظم السياسية، والثابت لدى معظم فقه القانون أن أساليب وضع الدساتير متعددة وتتنوع وفقا لظروف كل دولة ، وتتفاوت فيما بينها من حيث درجة الديمقراطية التي تعكسها ، ومن ثم يمكن القول أن الأساليب التقليدية لوضع الدساتير تندرج في إطار أسلوبين هما :.[2] .

*الأسلوب غير الديمقراطي:

الذي يعبر عن إرادة الحكم المنفردة باعتباره السلطة الوحيدة في البلاد ، ويندرج أيضا ضمن هذا الأسلوب غير الديمقراطي أسلوب الاتفاق أو العقد ، ويكون الدستور هنا وفق هذا الأسلوب صادرا في إطار إتفاق بين الحاكم والشعب كالدستور الكويتي الصادر سنة 1962

أ- الأسلوب الديمقراطي :

يبرز هذا الأسلوب دور الشعب في وضع الدساتير المرتكزة على الديمقراطية، ويضم هذا الأسلوب نوعين ،أولهما هو أسلوب الجمعية التأسيسية الذي يتم من خلاله وضع طريق جمعية تأسيسية يقوم الشعب بانتخابها ،أو يتم اختيارها من قبل السلطة المختصة.أما لأسلوب الثاني فهو أسلوب الإستفتاء الدستوري الذي يجسد دور الشعب الذي ويعتبر صاحب الكلمة العليا في إقرار الدستور.

---

[1]- أحمد فتحي سرور المرجع السابق،ص ص.(55،56).

[2]- محمد أنس قاسم جعفر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،(القاهرة :دار النهضة العربية ،1999)،ص،388.

ب-تعديل الدستور:

التعديل هو التغيير والتعديل الدستوري هو الإجراء الدستوري النابع عن إرادة الشعب بناءا على طرح السلطات المختصة، والذي يهدف إلى إحداث تغيير كلي أو جزئي على نصوص الدستور وفقا لقواعد محددة تنظمها نصوصه. [1].

وتتنوع الدساتير من حيث قابليتها للتعديل إلى دساتير مرنة تقبل التعديل وفقا لإجراءات مماثلة لإجراءات تعديل القانون العادي، وإلى دساتير جامدة لا يجوز تعديلها إلا طبقا لإجراء خاصة تختلف عن إجراءات القانون العادي، وتنتمي غالبة الدساتير إلى هذا النمط الأخير .[2]

وتتم عملية التعديل الدستوري وفق ضوابط دقيقة وإجراءات صارمة كونها ترتبط بأهم وأقوى القواعد في البناء القانوني من جانب، وتنظيمها للأمور الأكثر أهمية من حيث التنظيم السياسي للدولة وأجهزتها وحقوق وواجبات المواطن السياسية من جانب آخر

ج – التفسير المنشئ للقضاء الدستوري كآلية للإصلاح الديمقراطي:

التفسير القانوني كآلية لتوضيح القصور وإزالة الغموض بالنسبة لنص من النصوص القانونية، ويندرج التفسير ضمن مهمة القضاء والمشرع والفقه، والتفسير لا يكون إلا حيث يكون النص غامضا ويشترط في صحته ألا يعدل في النص القائم.

ويتفاوت التفسير في درجة الإلتزا م بحسب جهة إصداره، فالتفسير التشريعي ملزم للكافة، بينما التفسير الفقهي يقترب إلى أعمال المعاونة دون وجود الإلتزام به، والتفسير القضائي ليس ملزما في كافة الأحوال، فليس ثمة إلزام على قاض معين بأن يأخذ برؤية قاض آخر كقاعدة عامة .[(3)] والتفسير الدستوري من إختصتص المحكمة الدستورية العليا، فهي حين ممارستها للدور التفسيري للنصوص التشريعية فإنها تنتهي

---

[1]– أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق،ص، 70.

[2]– عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين متطلبات الثبات وواجبات التغيير. (القاهرة :دار النهضة العربية، [د.ت.ن])،ص 55،.

[3]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص، 56.

إلى قرار غالبا ما يكون مقررا لرؤية المشرع وكاشفا عن قصده الأساسي عند وضع النصوص. بالتالي تكون قرارات التفسير بطبيعتها كاشفة لإرادة المشرع الحقيقية ، فالتفسير لا ينشئ حكما جديدا، ولا يبتدع قاعدة لم تكن موجودة قبل صدوره، وإنما يكشف الغموض الذي إكتنف النص ويقرر حكما قائما في قاعدة سبق أن تضمنها، بالتالي يعتبر التفسير متمما لهذا النص الأصلي ساريا من تاريخ العمل به دون الإخلال ببعض الاستثناءات.

بالتالي فالأصل في ممارسة المحكمة الدستورية لدورها التفسيري لبعض نصوص الدستور إنما يأتي في سياق قيامها بدورها الرقابي على دستورية نصوص القوانين واللوائح وتقدير مدى توافق أو تعارض هذه النصوص مع الدستور. [1]

[1]– رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري. ،([د.ب.ن] ،[د.د.ن]،2000) ، ص،327.

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

المطلب الثاني : مجالات الإصلاح الدستوري.

تسعى مختلف الأنظمة سواء الديمقراطية أو الساعية إليها دوما إلى تنقية دساتيرها من الشوائب والثغرات تلتي قد تلحق بها لسبب أو لآخر، وبما يكفل توائمها بصورة مستمرة مع التطورات والمستجدات على الساحة السياسية الدولية بوجه عام، والوطنية بوجه خاص. وتلجا هذه الأنظمة إلى آليات الإصلاح المناسبة لكل متطلب من متطلبات الإصلاح/ وهذه الآليات تتفاوت بحسب النطاق، فإنشاء دستور جديد تفرضه ظروف مختلفة كالثورات أو تغيير النظام الحاكم.....في حين أن التعديل الجزئي يتطلب ظروف أخرى أقل نطاقا كالمتغيرات السياسية والاقتصادية و الثقافية في المجتمع . [1]

يرتبط الإصلاح الدستوري عادة في إطاره العام إما بإجراء تصحيح في كيان الدستور كليا أو جزئيا، إذ يمكن ان تكون نصوص الدستور في مجملها تقبل أن تكون محلا للإصلاح أو التصحيح ،كما يمكن تقييد وتحديد بعض المجالات فقط في نطاق الإصلاح الدستوري على غرار المبادئ الأصولية التي تمثل الركائز الأساسية للنظام الدستوري والتي لايصلح إخضاعها للتعديل حرصا على الكيان الشامل لهذا النظام تحت إطار ما يسمى بالمبادئ أو القواعد فوق الدستورية (Supra Constitutionnelle) .[2]وتنشأ الدساتير وتعيش في ظل المشروعية السياسية للمبادئ التي تقوم عليها، فتحكم مسيرة الحياة السياسية في مختلف تطوراتها، فيأتي الإصلاح الدستوري لبلورة الشرعية الدستورية على نحو تسانده مشروعية سياسية .[2]

وانطلاقا مما سبق يمكن حصر مجالات الإصلاح الدستوري في محورين إثنين ، محور يتعلق بمجالات إصلاح نظلم وسلطات الدولة ، والثاني يختص بمجال إصلاح ودعم الحقوق و الحريا[3].والتفصيل كالتالي:

---

[1]– محمد أحمد عبد المنعم .المرجع السابق" ، ص ص.(37 ،38).

[2] George Lavaroff. Le droit Constitutionnelle de la ve.Republique.ets . D 19995 ,p.199.

[3]– محمد أحمد عبد المنعم .المرجع السابق" ،ص، 43.

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

أولا :_مجالات الإصلاح الدستوري من خلال إصلاح نظام وسلطات الدولة :

يضم هذا المحور مجموعة المجالات الدستورية المتعلقة بالتعديلات المتصلة بنظام وسلطات الدولة ،و تهدف في مجموعها إلى تحقيق بعدا إصلاحيا على مستوى تلك المجالات ، وذلك فيمايلي:

_1/ دعم الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان:

تعاني البرلمانات بوجه عام وعلى المستوى العربي بوجه خاص من ضعف وانحسار في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والرقابية أمام ثقل دور السلطة التنفيذية ، وفي هذا السياق يستهدف التعديل الدستوري في أحد جوانبه بعدا إصلاحيا أساسيا يتمثل في إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحقق مزيدا من التوازن فيما بينهما، ويعزز دور البرلمان في الرقابة والمساءلة ، من ثمة إجراء وتحقيق تعديلات ببعض النصوص الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطتين بما يعكس البعد الإصلاحي من خلال تنمية وزيادة دور البرلمان في مواجهة مجلس الوزراء على سبيل المثال، أو دعم دور البرلمان في إقرار الموازنة والحساب الختامي. [1]

2/ تعزيز التوازن الداخلي للسلطة التنفيذية :

من خلال تعديل دور مجلس الوزراء أو الحكومة ، ووضع قيود على ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته الدستورية وذلك عن طريق:

3/تعزيز دور مجلس الوزراء وتوسيع اختصاصاته:

إذ ان رئيس الجمهورية يتمتع بعدد كبير من الصلاحيات يمارسها بصورة منفردة ، لذلك يكون التعديل بهدف وإشراك مجلس الوزراء في ممارسة ومشاركة رئيس الجمهورية اختصاصاته إما من خلال مشاركة مجلس الوزراء بصفة مباشرة، أو بأخذ رأيه في اختصاصات رئيس الجمهورية ، أو أخذ رأيه في تعيين النواب وإعفائهم و وضع ضوابط على استخدام رئيس الجمهورية لبعض صلاحياته الدستورية :بما يعكس ذلك نوعا

[1]– جمال علي زهران .الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي،(القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،2005)، ص، 105.

من التقييد على اختصاصات رئيس الجمهورية بأخذ رأي مجلس الوزراء مثلا أو مجلس الشعب، وتوسيع دائرة المشاركة الإيجابية .[1]

4/تعزيز استقلال السلطة القضائية:

بحيث يكون التعديل أو البعد الإصلاحي للتعديل الدستوري يسعى لتدعيم وتعزيز استقلال القضاء، فالسلطة القضائية مستقلة والقضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم، والتأكيد على استقلالية الهيئات القضائية في مباشرة مهامها وشؤونها على ان يكون دور رئيس الجمهورية دور تنسيقي فقط وليس رئاسي.[2]

5/ مواجهة الفراغ الدستوري الناجم عن خلو منصب رئيس الجمهورية في ظروف معينة:

وذلك من خلال دراسة ومعالجة مسالة خلو منصب رئيس الجمهورية سواء في خالة المانع الدائم كالوفاة والعجز الدائم ، أو في حالة المانع المؤقت كالمرض العادي أو الاتهام السياسي أو الجنائي كان يتضمن التعديل بعد إصلاحيا يتمثل في اضطلاع رئيس مجلس الوزراء بمهام رئيس الجمهورية في حالة عدم شغل منصب الرئيس. [3]

6/ تقوية دور الأحزاب السياسية:

فالأحزاب هي عماد الحياة السياسية والمحركة لها، والحزب عبارة عن تنظيم سياسي وشعبي دائم تحكمه مجموعة من المبادئ وتسعى إلى التنافس من اجل نيل ثقة المواطنين والوصول إلى مقاعد السلطة. [4] بالتالي يكون التعديل أو الإصلاح بتيسير الشروط الخاصة بترشيح الأحزاب للمرشحين وإتاحة الفرصة للمنافسة دعما للديمقراطية.

---

[1]– محمد أحمد عبد المنعم .المرجع السابق" ، ص ص.(48،49).

[2]– محمد أحمد عبد المنعم .المرجع السابق" ، ص، 50.

[3]– عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، تطور الأنظمة الدستورية "دراسة مقارنة " ، (القاهرة: دار النهضة العربية،2006)، ص، 456.

[4]- نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية بين النص القانوني والواقع السياسي.(القاهرة: دار النهضة العربية،1992). ص،58.

7/ تحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور والأوضاع السياسية والاقتصادية المعاصرة:

إذ يجب على الإصلاح والتعديل أن يسعى لتحقيق بعد إصلاحي من خلال تحقيق التلاؤم نصوص الدستور والأوضاع السياسية والاقتصادية المعاصرة، فالدستور ليس إطار جامد لا يقبل التعديل وينفصل عن الواقع او التصورات المعاصرة، وإنما يجب أن يستجيب لهذه المتغيرات ويتفاعل معها في إطار تعديلات تتسم بالمرونة وتسمح بتبني السياسيات الملائمة بما يخدم عملية تطور التنمية والديمقراطية .[1]

8/ دعم وتطوير نظام الإدارة المحلية:

وذلك من خلال محاولة تطوير نظام الإدارة المحلية ودعم اللامركزية الإدارية كخطوة هامة نحو الديمقراطية من جهة، ويساعد على قيام الكيانات المحلية على حسن أداء وظيفتها وتمكين الوحدات المحلية من إدارة شؤونها وتحقيق مطالب المواطنين بما يعطيها سلطات أوسع في المتابعة وذلك في إطار القانون الذي يكفل دعم اللامركزية وينظم وسائل تمكين الوحداتن الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية والنهوض بها وحسن إدارتها.[2]

---

[1]- محمد أحمد عبد المنعم .المرجع السابق" ، ص، 55.

[2]- طه محمد عبد المطلب ، الإصلاح الشامل للمحليات. (جريدة الأهرام،العدد:44061)، متحصل عليه ومنشور في الموقع : www. Ahram.org-eg بتاريخ:2015/02/18.

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة المسياسية ذات الطبيعة الملكية

ثانيا : مجالات الإصلاح الدستوري من خلال إصلاح ودعم الحقوق والواجبات العامة :

يضم هذا المحور مجموعة من المجالات الدستورية المتصلة بالحريات والحقوق العامة، وتهدف بصفة إجمالية إلى تحقيق بعد إصلاحي على مستوى تلك المجالات التي من بينها:

1/دعم التمثيل النيابي للمرأة:

فالمرأة هي نصف المجتمع ،وقد تطور الوضع الثقافي والإداري والاجتماعي للمرأة على مدار نصف القرن الفائت، كما تنامي دورها السياسي وبخاصة في مجال المشاركة في الإدلاء بالرأي، وعمليتي الاستفتاء والتصويت الانتخابي ، فضلا عن نمو الوعي السياسي لديها في مجال التقدم الذاتي للترشيح النيابي.[1]

إزاء ذلك كله جاءت التعديلات الإصلاحية في التعديل الدستوري لتفعيل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمثيل النيابي بصفة خاصة، على أن يتم تفعيل هذا البعد الإصلاحي من خلال إصدار تشريع مكمل للدستور يعمل على دعم نسبة التمثيل النيابي للمرأة.

2/ تطوير النظام الانتخابي القائم:

إذ تتباين نظم الانتخابات المعمول بها في دول العالم وتأخذ كل دولة بالنظام الذي يتفق مع ظروفها السياسية وأوضاع الناخبين فيها ، ويستجيب لما يطرأ على هذه الظروف والأوضاع من تحولات تقتضي تعديلات على نظامها الإنتخابي، وهو ما لا يملكه القانون المنظم للانتخابات ما لم تكن نصوص الدستور تسمح بذلك[2] .

وفي هذا السياق تتجسد الرؤية الإصلاحية في هذه النقطة في فتح المجال لاختيار النظام الانتخابي الذي يكفل التمثيل الادنى للأحزاب السياسية في المجالس التشريعية، مع الحرص على تبني النظام الملائم

---

[1]- محمد أحمد عبد المنعم، دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة: دراسة تحليلية مقارنة .(القاهرة : دار النهضة العربية، 2006)، ص، 61.

[2]- عبدا لله ناصيف، سعاد الشرقاوي، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر. (القاهرة : دار النهضة العربية،1994)، ص،31.

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

للتعديلات والتطورات والأوضاع الراهنة والمستقبلية بما يحقق الأبعاد الإصلاحية التي إستهدفها التعديل، وهو ما يؤثر على تطور البناء الديمقراطي بوجه عام. [1].

3/ حماية أمن المواطن في مواجهة مخاطر الإرهاب:

التعديلات الدستورية الحديثة تستهدف بعدا إصلاحيا جديدا تمثل في تركيز تشريع يكافح الإرهاب وفقا لإجراءات قانونية فاعلة ومتوازنة تستند إلى الدستور، فالاتجاه التشريعي الذي تأخذ به معظم الديمقراطيات الراسخة يتمثل في إصدار قانون خاص أو نصوص خاصة تكفل للدولة مواجهة ظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العالم المعاصر في إطار الشرعية الدستورية العادية دون اللجوء إلى الشرعية الاستثنائية وحالة الطوارئ. ويتمثل هذا البعد الإصلاحي في محاولة بلوغ نقطة من التوازن بين ضرورة إتساع سلطات الضبط وجهات التحقيق لمواجهة اخطار الإرهاب في ظل وجود رقابة قضائية، وبين كفالة الحماية الواجبة للحقوق والحريات العامة. وهذا البعد الإصلاحي يمثل قيمة عالية لاستهدافه حماية المواطن من مخاطر الإرهاب بما يكفل التوازن بين حماية امن الوطن والمواطن، وعدم إهدار الحقوق والحريات إلا بالقدر الذي يستلزمه تحقيق الموائمة بين حريات المواطنين وأمن البلاد. [2].

4/ دعم مبدأ المواطنة :

بجانب المجالات السابقة فقد تستهدف التعديلات الدستورية تعزيز مبدأ المواطنة Le Principe de la Citoyenneté وذلك باعتبار أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات لا يفرق بينهم عقيدة أو دين أو لغة أو جنس، فالمواطنة هي رابطة بين الفرد والدولة تقوم على معيار الجنسية، بالتالي فإن كافة المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم لأي سبب متى تماثلت مراكزهم القانونية، والمواطنون هم ركيزة الدولة بالتالي ترتكز الإصلاحات على تأكيد أن نظام الدولة يقوم على مبدأ

[1]- عبدالله ناصيف، سعاد الشرقاوي، المرجع السابق. ص، 31.

[2]- محمد أحمد عبد المنعم، المرجع السابق . ص، 66.

المواطنة باعتباره أساسا للحقوق والواجبات، و التركيز على أن المواطنة هي أساس النشاط السياسي و الحزبي .[1]

[1]- علي خليفة الكواري، المواطنة الديمقراطية في البلدان العربية ،([د.ب.ن]،مركز دراسات الوحدة العربية،2003)، ص،130.

الفصل الثاني: الجوانب التي يشملها الإصلاح في الأنظمة السياسية ذات الطبيعة الملكية

من خلال كل ما تم عرضه والتطرق إليه في هذا الفصل، تبين أن عملية الإصلاح الديمقراطي في الأنظمة السياسية الملكية هي عملية متشابكة وطويلة ومشروطة، ولتحقيقها لا بد من إشراك وتفاعل جميع المؤسسات والأجهزة الرسمية في النظام السياسي القائم، إذ أنه لا بد من تكافل وإصلاح كافة الأبنية الرئيسية في الدول، بجميع مستوياتها ،من ذلك ضرورة تضمنها عمل المؤسسة التنفيذية من خلال معالجة وإصلاح المؤسسة الملكية المهيمنة على السلطة التنفيذية، بما يحقق بالتوازي مع ذلك إصلاح وتعديل المؤسسة التشريعية بمختلف أقسامها بفتح المجال للمشاركة في الحكم إضافة إضافة لسن القوانين والتشريع....من ثم تدوين وتأسيس مسار هذه العملية بنصوص الدستور الذي يمثل الضامن والكفيل بتجسيد هذه العملية وحمايتها من التجاوزات التي قد تحدث.

الفصل الثالث

النظـــام السياســي المغربــي في ظـل تجربـــة الإصـــلاح الديـمـقـــــراطي

عرف المغرب خلال السنوات القليلة الماضية، وبالضبط مع مطلع عقد التسعينيات من القرن الماضي جملة من الإصلاحات الدستورية والسياسية همت مجالات مختلفة بغية استكمال بناء دولة العدالة وترسيخ أسس الديمقراطية الحقة. ومنذ وصول الملك محمد السادس إلى الحكم في 23 يوليو 1999 تكثفت وتيرة الإصلاحات وتوجت بالإعلان عن إصلاح دستوري شامل يهدف إلى تحديث وتأهيل هياكل الدولة المغربية. وقد مثلت سنة 2011 منعطفا تاريخيا فاصلا ونتاجا لسنوات من العمل المتواصل المتمثل في مختلف الو رشات الإصلاحية والمبادرات التحديثية المتتالية في سياق تاريخي دولي دقيق، وفي خضم الأحداث التي كان العالم العربي وما يزال مسرحا لها، توج الإصلاح بالمملكة المغربية بالخطاب الملكي للتاسع مارس 2011 ليعلن عن المبادرة الملكية الداعية إلى إجراء تعديلات دستورية عميقة وشاملة أقل ما يقال عنها أنها غير مسبوقة بما يترجم انتهاج وتوخي جملة من الإصلاحات المفروضة والشاملة لكافة النواحي، والتي كانت بمثابة استجابة لعدد من العوامل والمبررات ،والتي تطلبت مجموعة من الخطط والمرتكزات التي تضمن ولو –بالحد الأدنى –تحقيق وبلوغ جملة الإصلاحات لأكثر وأوسع المجالات. فماذا حملت هذه الإصلاحات بين طياتها؟ ثم ما هي حدودها وما مدى انعكاسها على بنية وجوهر النظام الدستوري السياسي المغربي؟

- هذا ما ستتم معالجته ضمن هذا الفصل وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: المعطيات الجيواستراتيجية عن المملكة المغربية.

المبحث الثاني: مرتكزات الإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية.

المبحث الثالث: مسار الإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية

المبحث الرابع: رؤية تقييمية لعملية الإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية.

المـبـحـث الأول: المعـطـيات الجيـو إستراتيـجيـة عـن الـمـملكة المـغربيـة.

المطلب الأول: المعطيات الإستراتيجية للمملكة المغربية.

المغرب دولة تقع في أقصى غربي شمال إفريقيا، تبلغ مساحتها 710.850كلم مربع ، يبلغ عدد سكانها 30 مليون نسمة يتزايدون بمعدل 1،8%. يتميز المغرب بواجهتين شاطئيتين تمتدان على نحو 3446 كلم يحدهما شمالا البحر الأبيض المتوسط بساحل يبلغ طوله 512 كلم يمتد من السعيدية إلى رأس سبارطيل ، وغربا المحيط لأطلسي من رأس سبارطيل إلى لكويرة على مسافة 2.934 كلم، ويجاور المملكة المغربية شرقا جمهورية الجزائر وجنوبا جمهورية موريتانيا .عاصمتها الرباط واكبر مدنها الدار البيضاء وتعتبر العاصمة الاقتصادية ومن مدنها :فارس, مراكش، طبنجة ,أغادير وجدة. يطل المغرب على البحر الأبيض المتوسط شمالا وموريتانيا جنوبا والجزائر شرقا وغربا مضيق حبل طارق

يقسم المغرب إلى 62 مقاطعة وسبع مناطق اقتصادية و12 إقليم.وهي منطقة الجنوب :12إقليم وعمالتين، منطقة الوسط الشمالي : 5 أقاليم و 3 عمالات ، منطقة تانسيفت : 5 أقاليم و3 عمالات ، منطقة الشرق4 أقاليم و عمالة، منطقة الوسط : 6 أقاليم و8 عمالات ،منطقة الوسط الجنوبي : 4 أقاليم وعمالتين ومنطقة الشمال الغربي : 7 أقاليم و3 عمالات.

المغرب بلد متعدد في مكوناته القومية والسكانية و اللغوية و الثقافية حيث احتضن عبر تاريخه كثيرا من العناصر البشرية القادمة سواء من الشرق مثل الفينيقين و اليهود الشرقيون والعرب كالأفارقة القادمين من جنوب الصحراء الكبرى آو من الشمال كالرومان و الوندال و اليهود الأوروبين وكان لهذه المكونات البشرية جميعها الأثر على التركيب العرقي والاجتماعي الذي صار يضم تعداد قومي. [1].

أما الدين الرسمي والأكثر انتشارا في الدولة هو الإسلام مع وجود أقليتين يهودية و المسيحية كما تعتبر اللغتان العربية و الأمازيغية هي اللغتان الرسميتان و كانت اللغة الفرنسية هي بمثابة اللغة الرسمية سابقا

[1] -Hrieff, Alexis, « morocco current issues ».from: http://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0CCUQFjAA&url=http%3A%2F%2Ffas.org%2Fsgp%2Fcrs%2Frow%2FRS21579.pdf&ei=lAxlVNC_H9evacGrgKgN&usg=AFQjCNFbDroJO03jFYAs-zaHPh46Jp57iw&bvm=bv.79189006,d.ZWU

أطلع عليه يوم :18 -02-2015.

والآن بمثابة اللغة الثانية غير الرسمية إضافة إلى اللغة الإسبانية والإنجليزية حيث تستعمل في التجارة والأعمال وتلقن قي المدارس و الجامعات

المغرب عضو في الأمم المتحدة منذ 1956 وجامعة الدول العربية 1958 و اللجنة الاولمبية 1959 ومجموعة الحوار المتوسطي 1995 والاتحاد المغاربي منذ1989 وهي الدولة الإفريقية الوحيدة ليست عضو في الاتحاد الإفريقي الذي حلت محله الوحدة الإفريقية التي انسحب منها عام 1984 بسبب رفضها الاعتراف سيادته على الصحراء المغربية .[1]

خـريـطـة سيـاسيـة للمـمـلـكـــة المغـربـيـة

المصدر : www.almosafr.com

[1] -Hrieff, Alexis, « morocco current issues ».ibid.

المطلب الثاني: خصائص النظام السياسي للمملكة المغربية.

حسب الفصل الأول من الدستور المغربي نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية برلمانية ديمقراطية واجتماعية.و السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية، والمغرب يعرف تعددية حزبية حيث إن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم؛ ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

الملك هو أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها. وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها .

يتكون البرلمان في المغرب من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

والحكومة في النظام المغربي تتألف من الوزير الأول والوزراء، وهي مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان.

يقوم النظام السياسي للمملكة المغربية على المؤسسات التالية:

أ/المؤسسة الملكية:

يؤكد الدستور المغربي على أن السيادة للأمة و للملك الحق في ممارسة السلطة باعتباره الممثل الأعلى للأمة و باعتباره ملك المغرب يسود و يحكم خلافا لما هو الحال في الملكيات الدستورية الغربية حيث أن الملك يسود و لا يحكم.

فالملك بالمغرب يعين الوزير الأول و الحكومة المغربية مسؤولة أمام الملك قبل أن تكون مسؤولة أمام البرلمان و للملك سلطة حل البرلمان و هذا من شانه فتح المجال لممارسة السلطة التشريعية، علاوة إلى ذلك إعلان حالة الطوارئ و هي سلطة غير محدودة كما يمكن للملك تعديل الدستور و تقديم مشروع الاستفتاء ، و سلطة الملك حسب الدستور سلطة مطلقة لان شخص الملك له منزلة مقدسة لا تنتهك حرمته ، علما أن الحصانة البرلمانية بالمغرب لا تشمل التعبير عن آراء تجادل في النظام أو في الملك. [1]

يمنح الدستور المغربي الملك سلطات واسعة ؛ حيث يُنصب كزعيم سياسي للمملكة و"حامي حمى الدين". يرأس مجلس الوزراء ؛ ويعين رئيس الوزراء من الحزب الحائز على الأغلبية في الانتخابات

---

[1] إدريس قابلية،"النظام السياسي المغربي"، متحصل عليه من:

www.t1t.net/download/a29.doc

بتاريخ:20-02-2015 .

التشريعية، وباقتراح منه يُعين باقي أعضاء الحكومة. وفي حين أن الدستور يسمح للملك نظريا بإنهاء مهمة أي وزير، وبحل البرلمان وتعليق الدستور بعد التشاور مع رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة، والدعوة إلى انتخابات جديدة، أو بإصدار مرسوم جديد، رسميا الملك هو قائد الجيش

فالدستور المغربي دستور ممنوح لم يساهم الشعب في بلورته و إنما عرض عليه للتصويت بعد منحه مهلة أسبوعين للتفكير ثم التصويت عليه. [1]

ب-المـؤسســة التـشـريـعيـــة:

منذ الإصلاح الدستوري لعام 1996، تتألف السلطة التشريعية من مجلسين. مجلس النواب المغربي (Assemblée des Répresentants) ب 325 عضوا ينتخبون لمدة خمس سنوات، 295 مقعدا تُنتخب في الدوائر المتعددة و 30 في قوائم وطنية تتألف وفقا للاتفاق بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من النساء فقط. مجلس المستشارين المغربي ب 270 عضوا ينتخبون لمدة تسع سنوات، تنتخبهم المجالس المحلية (162 مقعدا)، والغرف المهنية (91 مقعدا) والغرف التجارية (27 مقعدا). [2]

*صلاحيات البرلمان وإن كانت محدودة، تم توسيعها في إطار الإصلاحين الدستوريين 1992 و 1996 حيث تشمل مسائل الميزانية، إقرار مشاريع القوانين، مساءلة الوزراء، وإنشاء لجان لتقصي الحقائق. كما لمجلس النواب ان يسقط الحكومة من خلال التصويت لحجب الثقة أو على ملتمس للرقابة

تعتبر الهيئة التشريعية مقيدة و محدودة من الناحية الدستورية فقد أصبح ثانويا مقارنة مع الحكومة، فالوثيقة الدستورية أوردت قيودا على سلطته في مجال مراقبة العمل الحكومي، و لا يستطيع البرلمان خلافا لما هو سائد في النظم الديمقراطية تنصيب الحكومة، و أيضا فيما يخص وظيفة المراقبة فان الدستور يمنع تشكيل لجان التحقيق الدائمة و لا يسمح بخلق لجان تحقيق إلا بطلب أغلبية أعضاء إحدى الغرفتين ، أما السلطة التشريعية للبرلمان فهي محدودة و سلطة النواب في المجال المالي محدودة؛ فالدستور يكرس أولوية الملك التشريعية باعتباره مشرعا أعظما، كما يكرس أولوية الحكومة على البرلمان.[3]

[1] إدريس قابلية،المرجع السابق.

[2] مالكي أمحمد ، " المغرب و إشكالية توزيع السلطة". (مجلة الديمقراطية، العدد: 22 ، ، ب، ت ، ن)،ص،3.

[3] مالكي أمحمد ، المرجع السابق. ص، 3.

ج- المؤسســـة التـنـفـيـذيـــة:

يعتبر تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة حقا دستوريا ملكيا، فالحكومة تحت وصاية الملك و لا يمكن الانفلات منها، إضافة إلى انه ليست للوزير الأول أيه سلطة على باقي الوزراء الذين هم مسؤولين أمام الملك و مطالبين بتحقيق التوجهات الملكية.

وفي أعقاب انتخابات مارس 1998، تشكلت حكومة ائتلافية برئاسة الزعيم الاشتراكي المعارض عبد الرحمن اليوسفي وتكونت أساسا من وزراء مختارين من أحزاب المعارضة السابقة. تمثل حكومة اليوسفي أول حكومة مستمدة أساسا من أحزاب المعارضة منذ عقود، كما مثلت أيضا أول فرصة للتحالف الاشتراكي، اليسار الوسطي والأحزاب القومية التي ستدرج في الحكومة حتى أكتوبر 2002. كما أنها كانت المرة الأولى في التاريخ السياسي المعاصر للعالم العربي أن تستلم المعارضة السلطة بعد الانتخابات. يرأس الحكومة الحالية السيد عبد الإله بنكيران أمي بعد أن خلف السيد عباس الفاسي، المنتمي لحزب (الاستقلال) .1.

د- المـؤسـسة الـقـضـائـيـــة:

صنفت منظمة "مشروع العدالة الدولية" في تقريرها الخاص بسنة 2014، المغرب في الرتبة 52 عالميا من بين 99 دولة شملها التقرير ، مشيرا إلى استحالة تصرف قضاة المغرب ضد المسؤولين الحكوميين النافذين،حيث رسم التقرير الدولي صورة قاتمة للقضاء والعدالة الاجتماعية في المغرب، مبرزا إلى عجز القضاء أمام المسؤولين الحكوميين النافذين في الدولة، وانعدام استقلالية السلطة القضائية عن السلطة السياسية في البلد، وسجل التقرير ضعف تمتع المغاربة بالحقوق الأساسية التي تشمل مختلف المجالات، كما أشار إلى ضعف العدالة العقابية في المغرب، مؤكدا أن الضعف يطال أيضا مجال ضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد [2] .القضاء في المغرب مستقل فقط عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، حيث تصدر وتنفذ الأحكام باسم الملك والمتعلقة بسياسة المخزن، الذي يعين القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء؛ وقضاة الأحكام لا يعزلون ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الملك يرأس المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من : وزير العدل نائبا للرئيس؛ والرئيس الأول للمجلس الأعلى؛ والوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛ ورئيس الغرفة الأولى في

[1] مالكي أحمد.المغرب وإشكالية توزيع السلطة. (مجلة الديمقراطية،العدد:22،[د.ت.ن])،ص،2.

[2] المرجع السابق ،ص،2.

المجلس الأعلى؛ وممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛ ثم أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

والمجلس الأعلى للقضاء هو من يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم. ويقصد بالتنظيم القضائي للمملكة المغربية مجموعة المحاكم والمجلس الأعلى. والمحاكم الابتدائية هي أقل درجة من محاكم الاستئناف والمجلس الأعلى. [1]

وفيما يخص استقلال المجلس الدستوري و السلطة القضائية فحسب الفصل 79 من الدستور فان الملك هو الذي يعين نصف أعضائه كما يختار رئيسه.

وفي مجال حماية الحقوق و الحريات فان الدستور يعهد للملك حمايتها ، أما فيما يخص استقلال القضاء فان الدستور يوفر نوعين من الضمانات:

- عدم قابلية المحاكم للعزل .
- هيئة لحماية القضاة. [2]

[1] ادريس قابلية، مرجع سابق.

[2] مرجع سابق.

المبحـث الثـانـتي: مـرتـكـزات الإصــلاح الديمـقـراطـي فـي المملكـة المـغربيــة.

شهدت المملكة المغربية على غرار العديد من الأقطار العربية الأخرى حركات احتجاجية واسعة معظمها عكست إما لضعف إدارة الدولة ،أو عن الفساد،أو الرغبة في التغيير ومحاربة الإستبداد والحكم الفردي المطلق السائد حيث كان الولاء للعشيرة والطائفة الدينية وحتى للجهة الجغرافية أقوى من الولاء للحزب وللدولة وللوطن. ولم يحدث أي إصلاح سياسي حقيقي. ولا رقابة حقيقية وتتغير الحكومات ورؤساؤها وفقاً لمشيئة رئيس الدولة. وكان التمثيل الشعبي ومازال شكلياً لا يعبر عن رغبات الشعوب وإرادتها في التغيير وطموحها الى حياة أفضل. فظهرت حركات ومبادرات طالبت بالإصلاح والتحديث في أجهزة الدولة ومؤسساتها وفي المجتمع المحلي. وسعى بعضها إلى الإصلاح التدريجي بينما نادي بعضها الآخربالإصلاح الجذري الذي يكفل ويضمن الممارسة الديمقراطية الحقة لكافة أفراد الشعب بما يضمن ويصون حقوقهم وحرياتهم .

من هنا برزت الحاجة الملحة للإصلاح الديمقراطي في النظام السياسي المغربي للمملكة والذي كان ضرورة حتمية مفروضة نظرا للأوضاع السائدة .هذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال طرح وتحليل عوامل الإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية في المطلب الأول منه من ثم تخصيص المطلب الثاني منه لتبيان وعرض أهم الجوانب والمحاور التي شملتها العملية الإصلاحية بالمملكة المغربية.

المطلب الأول :عـوامـل الإصـلاح الديمقراطي في المملكة المغربيـة.

أولا: العوامـل السيـاسيـة.

خاض المغرب بعد حصوله على الاستقلال سنة 1965 مجموعة من التجارب السياسية و الدستورية تمثلت على الخصوص في إقرار تعددية حزبية و تنظيم سلسلة من الانتخابات النيابية و إصدار مجموعة من الدساتير، دون ان يعني ذلك تحقيق ديمقراطية حقيقية، إذ ظل النظام الملكي متحكما في الحياة السياسية و بأساليب متعددة و أحيانا عنيفة، و قد انعكس ذلك على الدولة و المجتمع، بحيث تكرست مجموعة من الظواهر التي حدت من الفعل المؤسساتي و كرست الفساد و الاستبداد.

على اثر التحولات العالمية في العقد الأخير من القرن الماضي اضطر النظام الملكي إلى إبداء نوع من الانفتاح اتجاه أحزاب المعارضة، بحيث دعاها للمشاركة في الحكومة ، إلا أن تمسك الحسن الثاني بوزير داخليته جعل من تلك المفاوضات تبوء بالفشل ، ليتم استئنافها من جديد في أواسط عقد تسعينات القرن الماضي، و ذلك لأن الحسن الثاني كان يحرص اشد الحرص على إشراك أحزاب المعارضة في الحكومة من منطلق ضمان انتقال سلس للعرش إلى ابنه بعد وفاته، و ذلك ما تحقق بالفعل من خلال مشاركة أحزاب المعارضة في حكومة التناوب التوافقي*

لكن تبين مع توالي الأيام أن ما تحقق من ايجابيات سواء من خلال العمل الحكومي أو عمل المؤسسة الملكية لم يكن من منطلق إرادة مصممة و إستراتجية واضحة لتحقيق انتقال ديمقراطي حقيقي.

---

* انطلقت فكرة التناوب التوافقي مع الملك الحسن الثاني في 1992، ملازمة لنقاش عام عرفته البلاد حول الإصلاحات السياسية والديمقراطية ممثلة في إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وتدشين مرحلة الانفراج السياسي، وتوسيع نطاق الحريات العامة، وإشراك أطراف المعارضة السياسية التقليدية في تدبير الشأن السياسي للبلاد، إضافة إلى إجراء تعديل دستوري وقد امتد النقاش حول الاصطلاحات السياسية والديمقراطية من بداية التسعينات إلى حين الوصول إلى فكرة التناوب، من خلال تعيين الملك الحسن الثاني، الأستاذعبد الرحمان اليوسفي الأمين العام لحزب الاتحاد الاشتراكي وزيرا أولا في 14 مارس 1998.

كما كانت هناك تراجعات أخرى شملت مختلف المجالات، ليندثر الأمل و تنعدم الثقة على المستوى السياسي والعزوف عن المشاركة في انتخابات 7 نوفمبر 2007 حيث لم تتجاوز نسبة المشاركة 37% [1]

وما عزز الاحتجاجات في المغرب بعد أحداث الحراك العربي هو غياب نظام ملكية برلمانية تضمن السيادة للشعب من خلال هيئة برلمانية تمثيلية منتخبة بصورة تنبثق عنها حكومة مسؤولة عن وضع السياسية العامة للبلاد في ظل فصل للسلطات و استقلال القضاء.[2]

وتحولت أجهزة الحكم منذ مطلع الخمسينات إلى أجهزة بوليسية وفرضت على شعوبها ما تريد مخيبة بذلك تطلعات هذه الشعوب إلى حياة حرة كريمة. وأخذت أنظمة الحكم هذه من أنظمة الحكم العسكرية أساليب الأخيرة في القمع والقهر والاضطهاد ، مثلما اقتبست منها سبل الادعاء والزيف والتزوير.

ثـــانيـــتا: الـعوامـــل الاقـتـصـاديـــــة.

ارتهنت السياسة الاقتصادية للمغرب منذ الحصول على الاستقلال لهاجس الحفاظ الصارم على استقرار المؤشرات الاقتصادية الكبرى المتعلقة أساسا بعجز الميزانية ونسبة التضخم ونسبة المديونية مما انعكس سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين وعلى فاعلية السوق الداخلي.

وقد عرفت السنوات الأخيرة تراجعا ملحوظا في مجموعة من المؤشرات الاقتصادية بسبب المعيقات البنيوية التي تعوق الاقتصاد المغربي المتمثلة بشكل خاص في ضعف التنافسية الاقتصادية وتفاقم العجز التجاري وضيق السوق الداخلية وانتشار اقتصاد الريع وتفشي التهرب الضريبي وغيره من مظاهر الفساد الاقتصادي وضعف قيمة الصادرات بالرغم من أن صادرات السيارات وصادرات القطاع الالكتروني عرفت نتائج ايجابية فقط سجلت قطاعات النسيج انخفاض كبير مما تسبب في إغلاق مجموعة من المعامل وتسريح الآلاف من العمال. [3]

---

[1] باسك محمد منار، " محصلة التحركات الراهنة من أجل الديمقراطية". متحصل عليه من:
(http:arabsfordemocracy.org/uploads/.../Morr_**Manar**2013) بتاريخ:18-02-2015.:

[2] لكريني إدريس،" محاسبة الديمقراطية التداعيات المحتملة لاحتجاجات حركة 20 فبراير المغرب ". مجلة السياسية الدولية ، العدد:184،المجلد: 46،أفريل 2011)،ص، 91.

[3] المرجع السابق. ص، 4.

وإذا كان دخول المغاربة المقيمين بالخارج قد ساهم حسب بعض الدراسات الرسمية في تقليص الفقر بأكثر من أربع نقاط في الفترة (1990_2004)، لكن في 2010 ارتفعت معدلات البطالة في صفوف المغاربة الذين هم بالخارج خاصة بعض الدول التي عرفت الكثافة من حيث هجرة المغاربة إليها كفرنسا، واسبانيا، وايطاليا، وقد كان ذلك انعكاس سلبي على العديد من الأسر الفقيرة ، إذ أن مناطق كبيرة يعيش أصحابها على تحويلات أقاربهم في الخارج [1].

ورغم أن المغرب حقق بعض التقدم على المستوى الاستثمار الأجنبي خلال السنوات القليلة الماضية ,بحيث انتقل سنة 2003من المركز الرابع إلى الأول التي وجهت إليها الاستثمارات الأجنبية المباشرة ,واحتلت المرتبة الثالثة إفريقيا إلا أن الأزمة الاقتصادية أدت إلى تقليص الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 28.6% .

عرفت المغرب سنة 2010 تراجعا ملحوظا بسبب الجفاف وتزايد تكاليف الموارد الأولية المستوردة وارتفاع المديونية العمومية واستمرار الأزمة العالمية مما أدى إلى الاقتراض الخارجي بمبالغ كبيرة. [2]

ولم تتمكن من تطوير اقتصادها الوطني من خلال زيادة الإنتاج وإنشاء مشاريع زراعية وصناعية كبرى لاستيعاب الأيدي العاملة ، بل اكتفت بزيادة استنزاف المواد الأولية فيها من نفط وغاز ومعادن وتصديرها إلى الدول الصناعية. وظل اقتصادها متخلفاً. وظلت الفجوة واسعة جداً بين اقتصادياتها واقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة. وبقيت الصناعات المحلية الخفيفة لا تكفي الحاجات المحلية ولا تنافس مثيلاتها من الصناعات المتقدمة. ولجأت إلى حماية صناعاتها فحالت بذلك دون تطويرها ومنافستها لمثيلاتها. وظل الاقتصاد الوطني فيها تابعاً للاقتصاديات الأجنبية. وعلى الرغم من المحاولات الجادة لتوفير البنى التحتية اللازمة للنهوض بالاقتصاد الوطني، فقد كانت النتائج التي ترتبت عليها محدودة. وتراكمت الديون الأجنبية حتى عجز عن دفع أقساطها ، وتدخل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وفرض وصفته في إعادة جدولة الديون وكيفية توفير المال اللازم لدفع الأقساط الجديدة. فاتسعت البطالة وارتفعت الأسعار وزادت نسبة الفقراء بين الشعب. باءت كل محاولات الإصلاح والتحديث في الميدان الاقتصادي بالفشل.[2]

[1] المرجع السابق. ص 4،

[2] علي محافظة. الإصلاح والتحديث في الوطن العربي في ظل الأنظمة الملكية الدستورية.(الشركة الأردنية للصحافة والنشر:جريدة الدستور،العدد17097 المجلد48 ،2015).

ثـــالـثـــا: العـوامـــل الاجـتـمـاعـيـة.

حاولت حكومة السيد عبد الرحمان اليوسفي نهج " سياسة اجتماعية تضامنية "، لتكون المحصلة مجموعة من النتائج الإيجابية نسبيا، كانخفاض معدل البطالة الإجمالي إلى 12.5 سنة 2001 بعد أن كان 13.9 سنة 1999، و تنفيذ بعض توصيات الحوار الاجتماعي، و مراجعة النظام الأساسي للعديد من القطاعات مثل قطاع التربية ، لكن كانت المحصلة دون الطموحات الواسعة للمجتمع، و يمكن أن نفسر محدودية الحصيلة الاجتماعية لحكومة التناوب التوافقي الحكومة التي بعدها بعدة أسباب منها : [1]

✓ عدم الانطلاق في تلك الإصلاحات الاقتصادية و الاجتماعية من مرتكزات دستورية و سياسية ذات طبيعة تعاقدية واضحة، لأنه هناك تداخل و تفاعل بين قطبي الإصلاح الاقتصادي و الاجتماعي من جهة و الدستوري و السياسي من جهة أخرى.

✓ ضغوطات المناخ العالمي؛ فرياح العولمة دفعت آنذاك في اتجاه تحقيق التوازنات المالية و التحكم في التضخم بناء على نفس المنطق الذي تحكم في سياسية التقويم الهيكلي في بداية الثمانينات من القرن الماضي مما خلف أضرارا اجتماعية واضحة .[2]

✓ غياب اقتصاد عادل يسمح بتوزيع عادل للثروة و العيش الكريم..

✓ هيمنة بعض العائلات النافذة على المناصب الحيوية داخل مؤسسات الدولة .[3]

و بعد أن اعتلى محمد السادس العرش أكد على أولوية ما هو اقتصادي و اجتماعي، لكن ذلك لم يمنع من تفاقم المعاناة الاجتماعية لدى فئات عريضة من المجتمع، ليس فقط بسبب الهشاشة الاقتصادية و لكن أيضا بسبب احتكار الثروة و غياب المساواة وانتشار الكثير من مظاهر اقتصاد الريع و الفساد والزبونية، طرح الملك سنة 2005 المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي استهدفت الفئات الفقيرة في المجتمع لكن تأثيرها ظل محدود فالمغرب في سنة 2010 احتل الرتبة 114 من بين 165 دولة في تقرير التنمية البشرية، و أتى في أسفل الترتيب عربيا باحتلاله الرتبة 12 من 16 بلد عربي.

---

[1] محمد باسك منار،المرجع السابق، ص، 6.

[2] محمد باسك منار، مرجع سابق، ص، 6.

[3] ادريس لكريني، مرجع سابق، ص، 91

كذلك ظلت وتيرة إحداث مناصب الشغل غير كافية لامتصاص البطالة خاصة حاملي الشهادات، وتعثر الحوار الاجتماعي مع النقابات، وازدياد معاناة المواطنين بشكل ملحوظ خاصة فيما يتعلق بالماء الصالح للشرب و الكهرباء و السكن و الصحة و التعليم.

كل ذلك احدث موجة من الاحتجاجات الاجتماعية، و جعل فئات عريضة من المغرب مهيأة للتأثر بأحداث الربيع العربي.[1]

على الصعيد الاجتماعي فقد كان التطور والتغير بطيئين. ولم تنج مؤسسات المجتمع المدني التي تكونت في مرحلة الاستقلال في هذه الدول، من أحزاب سياسية ونقابات عمالية ومهنية ونواد ثقافية ورياضية وجمعيات خيرية وتعاونية ، من الأمراض الاجتماعية القديمة من تعصب عشائري وطائفي وجهوي ، ونزعة فردية استبدادية واحتكار للسلطة وللمنصب الإداري ، وتشرذم وانقسامات لا نهائية ، وبعد عن روح الجماعة والتعاون. ولم تستطع الدولة أن تبني وحدة وطنية حقيقية في كل قطر ، وإنما شجعت في كثير من الحالات الانقسامات القبلية والطائفية والجهوية لإضعاف مؤسسات المجتمع المدني التي قد تطالبها بأمور لا ترغب في تلبيتها. وفي غياب المحاسبة والعدالة انتشر الفساد بمختلف صوره وأشكاله ، وشاع الظلم ، فساد التذمر ، وعمت اللامبالاة بين الناس. [2]

وعلى الصعيد الثقافي في التعليم في مختلف أنواعه ومراحله. وعلى الرغم من الجهود المبذولة في هذا الميدان فقد ظلت دون الطموح الوطني ، وبقيت نسبة الأمية في العديد من هذه الممالك مرتفعة ، ولم يساهم التعليم بصورة جذرية في النهوض بالمجتمعات وتخليصها من التخلف والفقر ، وفي تمتين وحدتها الوطنية وتعزيز التماسك الاجتماعي وتوثيق روح التعاون بين أفراد المجتمع وفئاته. وظلت الانجازات على صعيد البحث العلمي محدودة جداً وتكاد لا تذكر. [3]

---

[1] – محمد باسك منار، مرجع سابق، ص، 7.

[2] –علي محافظة، المرجع السابق،

[3] – .محمد باسك منار.المرجع السابق ،ص، 6.

المطلب الثانـي: الجـوانب التي يشـتمـلها الإصلاح الديمقـراطي في المـملكة المغربيـة.

أولا: إعـادة تنـظيـم صـلاحيـات المؤسسـة الـملكيـة.

تم إعادة توزيع الصلاحيات بين المؤسسة الملكية وغيرها من المؤسسات؛ فمن جهة تم الإبقاء على السلطات ذات العلاقة بالشأن الديني والعسكري اختصاصا حصريا للملك مع مشاركة رئيس البرلمان ورئيس الحكومة بقضايا الأمن في تركيبته. وتمت مراجعة موضوع صفة القداسة التي كانت في الدساتير السابقة وعوضت بفصل ينص على أن شخص الملك لا تنتهك حرمته وله واجب التوقير والاحترام، كما تم تغيير صيغة الممثل الأسمى للأمة في الدستور السابق بصيغة الممثل الأسمى للدولة ، بما يجعل من سلطة التشريع اختصاصا حصريا للبرلمان إلا في حالات غيابه.

وبخصوص العلاقة مع الحكومة، فإنه حمل تغييرات تقضي بأن يكون الوزير الأول من الحزب الفائز في انتخابات مجلس النواب، وأن الوزير الأول هو وحده من يمتلك سلطة تحديد فريقه الحكومي واقتراحه، إلا أن سلطة الوزير الأول في إعفاء الوزراء ضيقة جدا وتقتصر فقط على طلب ذلك من الملك، ونص مشروع الدستور على الإبقاء على المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك مع حصر اختصاصاته في القضايا الكبرى ذات الطبيعة العامة والتوجيهية غير التنفيذية المباشرة ، وإعطاء إمكانية رئاسته من قِبل الوزير الأول وفق جدول محدد، فضلا عن أن تعيين السفراء والولاة والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي يتم في إطاره بشرط أن يكون اقتراح الأسماء من قبل رئيس الحكومة وأن يوقع هذا الأخير عطفا على توقيع الملك عليها.[1]

وفيما يتعلق بالقضاء فإن المشرع اعتمد إحداث منصب رئيس منتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مع الإبقاء على الملك رئيسا للمجلس، بما يجعل من قرارات هذا المجلس قابلة للطعن على خلاف الوضع السابق.

وخلاصة ما سبق الخروج من دائرة الملكية التنفيذية المطلقة إلى ملكية ذات طابع مؤسساتي وتشاركي وتضطلع بمهام التحكيم والسيادة والإمامة دون الوصول إلى دائرة الملكية الرمزية.

ثـانـيـا: الإصـلاحـات المـنـتـهـجـة تـجـاه مؤسـسـات الـنـظـام السيـاسـي

[1] خليل صلاح،"الإصلاح الدستوري في المغرب...الدوافع و القضايا ".(مجلة الحوار المتمدن،العدد: 3478، 2011).ص، 3.

يستخلص من الدستور المغربي لسنة 2011 علاقة جديدة بين السلطات يمكن إبرازها من خلال المنطلقات التالية: [1]

أ/ الـمـؤسـسة الـملـكيـة طـرف فاعـتل فـتي التـوازن:

من حيث شكل نسق الوثيقة الدستورية الملكية تنازلت للفصل الثاني من الدستور لصالح الحقوق و الحريات الأساسية لتشغل بذلك الباب الثالث، و الملك لم يعد مقدسا و إنما أصبح شخصه واجب الاحترام و لا تنتهك حرمته.

ب–تـوازن جديـد بيـن البـرلـمـان و الحكـومـــة:

بالنسبة للبرلمان توسعت صلاحياته في مجال التشريع و المراقبة، كما برزت صلاحياته في المجال الدبلوماسي.

- ✓ الحكومة تنبثق من الأغلبية البرلمانية.
- ✓ الحكومة تملك سلطة تنفيذية و لم تعد تسهر فقط على تنفيذ القوانين و الإدارة تحت تصرفها.
- ✓ الحكومة مسؤولة أمام البرلمان.
- ✓ تنصيب الحكومة بأغلبية مطلقة لأعضاء مجلس النواب
- ✓ الوزراء مسؤولون أمام الوزير الأول.
- ✓ المسؤولية الجنائية للوزراء تثار أمام المحاكم العادية و لم يعد هناك وجود لمحكمة عليا. [2]

ج– الـقـضـاء سلـطـة مستـقـلـة:

[1] أمينة المسعودي، " الإصلاحات الدستورية في دول المغرب العربي...فترة الربيع العربي ،(ورقة بحث مقدمة في ندوة : "المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة"، الدوحة17–18 فيفري 2013). ص، 3.

[2] المرجع السابق. ص ص.(3،4).

أصبح القضاء يرقى إلى سلطة و يعزز الباب المخصص للسلطة القضائية بتطرقه أيضا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و لحقوق المتقاضين و قواعد سير العدالة.[1]

ثالثا: قـــضايـــا الهـويـــة، الحـريـــات و حـقـــوق الإنســـــتان.

نص خطاب الملك المغربي في المحور الثاني على دسترة الأمازيغية كلغة رسمية للمملكة إلى جانب اللغة العربية فعلى أساس التلاحم بين مكونات الهوية الوطنية الموحدة الغنية بتعدد روافدها ، العربية الإسلامية و الأمازيغية و الصحراوية و الإفريقية و الأندلسية و العربية و المتوسطية، فان الدستور يكرس اللغة العربية كلغة رسمية للمملكة و ينص على تعهد الدولة بحمايتها و النهوض بها.

كما ينص على دسترة الأمازيغية كلغة رسمية أيضا، ضمن مبادرة رائدة تعد تتويجا لمسار إعادة الاعتبار للأمازيغية كرصيد لجميع المغاربة، على أن يتم تفعيل ترسيمها ضمن مسار متدرج بقانون تنظيمي يحدد كيفيات إدماجها في التعليم و في القطاعات ذات الأولوية في الحياة العامة، رصيدا مشتركا لجميع المغاربة دون استثناء. [2]

ويحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للدولة الأمازيغية و كيفيات إدماجها في مجال التعليم و في مجالات الحياة العامة ذات الأولوية و ذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها بصفتها لغة رسمية، كما تعمل الدولة على صيانة " الحسانية "؛ باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية و الثقافة المغربية الموحدة ، و على حماية اللهجات و التعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب ، بالإضافة إلى تعلم و إتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم باعتبارها وسائل للتواصل و الانخراط و التفاعل مع مجتمع المعرفة و الانفتاح على مختلف الحضارات .و يحث مجلس وطني للغات و الثقافة المغربية مهمته على وجه الخصوص حماية و تنمية اللغتين العربية و الأمازيغية و مختلف التعبيرات الثقافية الوطنية و على تعلم و إتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم باعتبارها تراثا أصيلا .[3]

---

[1]- أمينة المسعودي، " المرجع السابق. ص 3

[2] - المملكة المغربية، دستور 2011 . (المغرب: مركز الدراسات و أبحاث السياسية الجنائية،2011).ص ص.(17،5).

[3] - المملكة المغربية، دستور 2011. ص ص.(17،5).

وفيما يخص الحريات نص الدستور تفصيليا على الحقوق والحريات؛ حيث تم التنصيص على المساواة بين المرأة والرجل مع ربط تطبيق مقتضياتها بأحكام الدستور والقانون وتجريم التعذيب، وإفراد فصل خاص بالأسرة، و بالنسبة لحرية الفكر و الرأي و التعبير مكفولة بكل أشكالها و هو ما نص عليه الفصل 25 من الدستور، كما أورد الفصل 27 انه للمواطنين و المواطنات الحق في الحصول على المعلومات من المؤسسات المنتخبة و الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام ، و بان حرية الصحافة مضمونة و لا يمكن تقييدها بأي شكل من الأشكال و هو ما تجلى خلال الفصل 28 ، و فيما يخص حرية الاجتماع و التجمهر و التظاهر السلمي و تأسيس الجمعيات فقد ضمنها الفصل 29 من الدستور الجديد. [1]

رابعـــا: دعـــــم اللامـــركـــزيـــة .

يشمل الإصلاح نمط التسيير الإداري للمملكة عبر منح المزيد من السلطات للحكم المحلي في مختلف الجهات، و قد تضمن خطاب العاهل المغربي التأكيد على أن تطبيق الجهوية سيكون في نطاق وحدة الدولة والوطن و التراب و متطلبات التوازن المحلي. فتتمتع المجالس الجهوية التي سيجري انتخابها بسلطة تنفيذ مقرراتها بدلا من الولاة الذين يعينهم الملك و الذين يتمتعون بسلطة واسعة أمام المنتخبين.ضمن هذا الإطار جاء الإعلان عن التعديل الدستوري المرتقب بعد تنصيب لجنة استشارية لبحث مشروع الجهوية الموسعة و سيتيح تطبيق نظام الجهوية الموسعة لكل إقليم إدارة نفسه بنفسه مع احترام خصوصية كل منطقة تمهيدا لتطبيق مقترح الحكم الذاتي في الصحراء الغربية .[2]

خـــامســا:إصـــلاح قـانـــون الانتـخـابـــات.

تمت المصادقة على قانون تنظيمي جديد يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب " القانون التنظيمي رقم 27-11 " بتاريخ 14 أكتوبر من نفس السنة، حيث ارتفع عدد أعضاء النواب من 325 إلى 395، ينتخب 305 منهم على صعيد 92 دوائر انتخابية محلية طبقا للمرسوم رقم " 2-11-603" بينما تخصص 90 مقعد على صعيد دائرة وطنية تسند 60 منها للمرأة و 30 إلى الشباب الذين يقل سنهم عن 40 سنة .

---

[1] المرجع السابق. ص ص.(21،24).

[2] عمر مضام، " مضامين الإصلاح الدستوري بالمغرب". متحصل عليه من:

www.aljazeera.net/.../4E3698A4-F299-4896-A91B-D. بتاريخ: 22-11-2014

أما بالنسبة للنظام الانتخابي فقد تم الحفاظ على الاقتراع بواسطة التمثيل النسبي على أساس اكبر البقايا و بلوائح مغلقة، كما تم الاحتفاظ بعتبة 6% بالنسبة للوائح المحلية و بعتبة 3 % بالنسبة للائحة الوطنية. [1]

[1] أمينة مسعودي، مرجع سابق، ص، 4.

المــبحـث الثـالـث: مســـار الإصـــــلاح الديمـقــراطي في المـمـلكــة المغـربـيــة.

إن الحديث عن مسألة الإصلاح الدستوري والسياسي ليس بالمسألة الحديثة النشأة في تاريخ المغرب المعاصر؛ فقد ارتفعت مع بداية القرن العشرين أصوات لمفكرين إصلاحيين تدعو إلى ضرورة القيام بإصلاحات دستورية وسياسية بغية دمقرطة المجتمع المغربي من جهة ومواجهة التغلغل الامبريالي من جهة أخرى؛ وإذا كانت هذه المطالب الإصلاحية لم يكتب لها النجاح لأسباب متعددة فإن نظيرتها في مغرب التسعينات والألفينات قد رأت النور بل تمت الاستجابة إلى الكثير منها. فما هو السياق التاريخي والسياسي الذي برزت فيه هذه الإصلاحات؟ وماذا حملت بين طياتها؟

فالإصلاح عملية معقدة متسلسلة طويلة، ذلك كون أن العملية الإصلاحية قد تحدث ضمن محاولات كثيرة ومتكررة وقد تستغرق فترات طويلة حتى تتحقق الجهود والأهداف المتوخاة ، وكذلك حال التجربة أوالعملية الإصلاحية في المملكة المغربية التي لم تتحقق دفعة واحدة أو في مدة محددة، بل مرت وشهدت محاولات عدة وعبر مراحل زمنية متعاقبة .هذه المراحل والمحاولات هي ما سيتم تغطيته وعرضه بالتفصيل في هذا المبحث

المطلب الأول: الإصـلاحـات الديـمقراطـيـة فـي المـملكة المغربيـة قبل2011.

أولا: مـن سنـوات الأربعينـات حتـى سنـوات الستـينـات:

ارتبطت هذه المرحلة بصياغة وثيقة المطالبة بالاستقلال الصادرة بتاريخ 11 يناير 1944، باعتبارها العقد السياسي الأول بين المؤسسة الملكية و الحركة الوطنية؛ و قد كان هذا التحالف بهدف تحقيق مطلب الاستقلال، و خلال هذه المرحلة تمكنت المؤسسة الملكية من استثمار هذا التحالف لتحقيق الشرعية الشعبية و في نفس الوقت تمكنت الحركة الوطنية من اكتساب شرعية سياسية كفاعل سياسي أساسي إلى جانب الملك، و قد كان أول اختبار لعمق هذا التحالف أثناء نفي الملك محمد الخامس سنة 1953 حين أصرت فصائل الحركة الوطنية على التزامها مع المؤسسة الملكية و رفعت شعار "رجوع ابن يوسف الملك الشرعي للبلاد،و قد استمرت هذه المرحلة و استمر معها هذا التحالف حتى وفاة الملك محمد الخامس سنة 1961.[1]

ثـانـيا: مـن سنـوات الستينـات إلى سنـوات التسعـينـات.

بعد حصول المغرب على الاستقلال؛ تحقق الاتفاق بين الحركة الوطنية و بين الملك محمد الخامس على "الملكية الدستورية" كنظام للحكم؛ لكن هذا الاتفاق ظل ناقصا؛ لأنه ركز على الشعار بينما تناسى مضمونه السياسي؛ حيث كانت الحركة الوطنية تقصد بشعار الملكية الدستورية "ملكية مقيدة" تمثل تسود و تحكم، و لعل هذا هو "السيادة و لا تحكم، بينما كان الملك يقصد بالشعار " ملكية تنفيذية حاكمة ما ترسخ بشكل أكبر؛ مع (الحسن الثاني) الذي شكل نظام الملكية الدستورية على طريقته الخاصة؛ باعتبارها مؤسسة سياسية تستمد مشروعيتها من منظومتين:

*منظومة التقليد: مجسدة في سلطات إمارة المؤمنين؛ التي ترتبط بالتاريخ و الدين.

*منظومة الحداثة: مجسدة في الملكية الدستورية؛ التي ترتبط بالفكر الدستوري الحديث.

لكن هذا المزج بين منظومتين متناقضتين؛ وقعت بينهما قطائع في الفكر السياسي الحديث،كان السبب الرئيسي في إعاقة الانتقال نحو الدولة المدنية الديمقراطية، و بالتالي تم التأسيس لتجربة سياسية سمتها الاختناق و الجمود.

[1] إدريس جنداري، " الإصلاحات السياسية في المغرب و سؤال الدولة المدنية ".(مجلة الحوار المتمدن، العدد: 3378، 2011). ص ص.(3،4).

و كنتيجة مباشرة لهذه الوضعية السياسية المأزومة؛ فقد عاشت الملكية خلال هذه المرحلة فترات عصيبة، سواء في علاقتها بالمحيط الدولي؛ أو في علاقتها بالمعارضة على مستوى الداخل؛ و لذلك :يمكن الحديث بخصوص هذه المرحلة عن فترتين :

أ- خلال الفترة الأولى:

عاشت المؤسسة الملكية لحظات صعبة؛ نظرا لتظافر مجموعة من العوامل الداخلية و الخارجية منها:

1- انضمام رقم سياسي جديد إلى اللعبة السياسية الرسمية (الاتحاد الاشتراكي) بعد عقد مؤتمره الاستثنائي سنة 1975 و القطع مع التيارات الراديكالية (تيار عبد الله إبراهيم و المهدي بن بركة).

2- الاهتزاز الكبير الذي أصاب المؤسسة الملكية بعد انقلابي 1971 و 1972 و الذين طرحا مسألة علاقة المؤسسة الملكية بالجيش و سلطتها عليه، و هي المرحلة التي ستشهد إلغاء منصب وزير الدفاع و .إسناد رئاسة الأركان إلى الملك شخصيا

.3- صدور قرار محكمة العدل الدولية بخصوص الصحراء و تنظيم المسيرة إلى هذه المناطق سنة 1975

4- بداية برامج التقويم الهيكلي خلال الثمانينات مع ما أفرزه ذلك من احتقان اجتماعي قاد إلى انتفاضات شعبية (1981 – 1984).

5- بروز تنظيمات ماركسية لعبت دورا كبيرا في تأجيج الصراع الاجتماعي و السياسي وفي قيادة صراع شباب .إيديولوجي ضد الأحزاب الوطنية أدى إلى تعرية انتهازيتها و فقدان مصداقيتها خاصة وسط الجامعات و أوساط المثقفين [1]

ب- و خلال الفترة الثانية:

استطاعت المؤسسة الملكية أن تربح الرهان؛ وأن تعود إلى المشهد السياسي بقوة ؛ ساعدها في ذلك نجاحها في استقطاب حزبي الاستقلال و الاتحاد الاشتراكي؛ كتيارين أساسيين في الحركة الوطنية خلال المرحلة الأولى.

وقد ارتبطت الفترة الثانية بعقد الثمانينات؛ حيث ظهرت في الساحة السياسية المغربية .[2] بظاهرة فريدة تمثلت في تفريغ الأحزاب الإدارية وصعودها المفاجئ إلى البرلمان و الحكومة،و لم يتوقف هذا التحالف إلا بعد أن استأنست المؤسسة الملكية من نفسها القدرة على استعادة التحكم من جديد في الساحة السياسية بكاملها.

---

[1] المرجع السابق. ص ص.(3،4).

[2] المرجع السابق. ص، 4.

ثالثا: سنوات التسعينات حتى 2011.

شهد مغرب التسعينات جملة من التحولات السياسية؛ الاقتصادية والاجتماعية منها ماله علاقة بالتحولات الدولية كانهيار جدار برلين سنة 1898؛ واندلاع حرب الخليج الثانية لسنة 1991 وانهيار الاتحاد السوفيتي في 1991. ومنها ما هو مرتبط أساسا ببنية المجتمع المغربي؛ وعلى اعتبار المغرب فاعلا نشيطا داخل المنتظم الدولي فقد تأثر برياح التغيير ويمكن إجمال هذه المتغيرات فيما يلي :

1* ضرورة التجاوب مع بعض المطالب التحديثية لأحزاب الكتلة التي أمست تطالب بتحقيق جملة من الإصلاحات الدستورية والسياسية من خلال تقديمها مذكرات دستورية لجلالة الملك.(*)

2*ظهور نوع من الوعي الذاتي "للمجتمع المدني" بالمغرب .

3*بروز نخبة اقتصادية طموحة متطلعة للحفاظ على مصالحها عبر قنوات سياسية؛ لذلك سيأتي خلق غرفة ثانية لإيجاد تمثيل عادل للاقتصاديين المغاربة.

تميزت هذه المرحلة بتعديلين دستوريين متتاليين؛ تعديل 1992 و تعديل 1996؛ و قد جاء التعديلان كنتيجة للوضع السياسي الجديد الذي ارتبط بتأسيس الكتلة الديمقراطية في ماي 1992؛ و هو تأسيس سيفرض على المؤسسة الملكية تحديات جديدة ترتبط بالديمقراطية؛ الذي تم تغييبه من طرف الأحزاب الإدارية التي هيمنت على الحياة السياسية خصوصا و أن زعماء الأحزاب السياسية المشكلة للكتلة الديمقراطية خرجوا من رحم الحركة الوطنية مجسدة في حزب الاستقلال، باستثناء (علي يعتة) الذي يعتبر من قدماء الحزب الشيوعي المغربي.

وقد تأسست الكتلة الديمقراطية كرد فعل على الاختناق السياسي؛ الناتج عن تهميش المؤسسة الملكية للشركاء السياسيين الأساسيين الممثلين لتيارات الحركة الوطنية و تعويضهم بأحزاب سياسية مصنوعة على المقاس لبناء ديمقراطية الواجهة، و قد كان المدخل النضالي للكتلة الديمقراطية مدخلا دستوريا؛ "فمنذ بداية التسعينات رفعت أحزاب الكتلة شعار الإصلاح الدستوري أولا؛ و تركز النقاش في اتجاه واحد هو :اقتسام السلطة بين الملك و بين المؤسسات التمثيلية وفق تعديل دستوري يمس جوهر النص .[1]

[1] المرجع السابق. ص، 4.

وهكذا انتقلت الكتلة الديمقراطية للتعبير عن تصوراتها للتعديل الدستوري؛ من خلال مذكرات بعثت بها إلى الملك (الحسن الثاني) تهدف من ورائها إلى تعديل الدستور للوصول إلى "إقامة ملكية دستورية ذات طابع برلماني عوض ملكية دستورية ذات طابع رئاسي و توسيع صلاحيات الحكومة و البرلمان و التركيز على الدور التحكيمي للمؤسسة الملكية"، و كنتيجة مباشرة لهذه الضغوط السياسية التي مارستها الكتلة جاء التعديل الدستوري لسنة 1992 معبرا عن استيعاب المؤسسة الملكية لرسالة الكتلة و لضغوط الرأي العام الداخلي و الخارجي و بعد ذلك جاء الرد الثاني سياسيا بمطالبة الملك الحسن الثاني للكتلة بتحمل المسؤولية الحكومية عبر اتصالات سرية قادها احمد رضا كديرة، لكن نتائج انتخابات 1993 التي لم تمنح للكتلة أغلبية مريحة دفعت الاتحاد الاشتراكي إلى تعليق تجربة حكومة التناوب التعاقدي.

لكن أهم ما جاء به دستور 1996؛ هو إحداث غرفة ثانية؛ فقد جاء في الفصل السادس و الثلاثون: "يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه "؛ و ذلك عبر العودة إلى دستور 1962 الذي سبق له أن أقر نظام الغرفتين و تخلى عنه في دساتير (1970-1972-1992).

وقد كانت هذه الخطوة التي اتخذتها الملكية باعتبارها تمتلك السلطة التأسيسية خطوة في اتجاه تقزيم دور الكتلة الديمقراطية في الحياة السياسية؛ عبر إيقاف العمل التشريعي و إحداث صمام آمان تنظيمي يحمى من كل الإنزلاقات التي قد يؤدى إليها فوز الكتلة بأغلبية ساحقة في مجلس النواب و لذلك فإن هذه الغرفة جاءت بهدف التحكم في المشهد السياسي، و هذا كان في نفس الوقت مؤشرا على انعدام الثقة بين مكونات الكتلة (المعارضة) و المؤسسة الملكية خصوصا و أن الفصل السابع و السبعين يؤكد أن " لمجلس المستشارين أن يصوت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتمس رقابة ضدها. [2]

و نتيجة لاختلال التوازن بين مكونات الكتلة والمؤسسة الملكية؛ فقد انتهت هذه المرحلة من تاريخ المغرب؛ بتقوية أركان المؤسسة الملكية من جديد مع تراجع دور الكتلة الديمقراطية في تحقيق الانتقال نحو ملكية دستورية بطابع برلماني كما جاء في مذكرات التسعينيات " فقد خفضت الكتلة سقف مطالبها الدستورية و انتهت أغلب أحزابها بالتصويت بنعم على دستور 1996؛ رغم أنه مثل تراجعا بالمقارنة مع دستور 1992 و قد اتضح هذا التراجع من خلال النتائج السياسية التي لم تكن البتة في مستوى الطموحات و النضالات التي قادها الشعب المغربي بقيادة تيارات الحركة الوطنية، و هذه الخيبة هي التي عبر عنها قائد سفينة التناوب المناضل الوطني عبد الرحمان اليوسفي؛ في محاضرته الشهيرة في بروكسيل(في إطار منتدى

الحوار الثقافي و السياسي ببلجيكا) حيث قدم تقييما شاملا لوضع المغرب السياسي؛ ليستنتج في الأخير؛ " أنه بعد انتهاء التجربة بدون أن تفضي إلى ما كنا ننتظره منها؛ بمعنى التوجه نحو الديمقراطية عبر خطوات تاريخية إلى الأمام؛ التي ستشكل قطيعة مع ممارسات الماضي فإننا نجد أنفسنا مرة أخرى أمام متطلب وطني يلزمنا بالانتظار "[1]

[1] Ibid .

المطلب الثاني: الإصلاحات الديمقراطية في المملكة المغربية بعد 2011.

عرف المغرب خلال السنوات القليلة الماضية، وبالضبط مع مطلع عقد التسعينيات من القرن الماضي جملة من الإصلاحات الدستورية والسياسية همت مجالات مختلفة بغية استكمال بناء دولة الحق وترسيخ أسس الديمقراطية الحقة. ومنذ وصول الملك محمد السادس إلى الحكم في 23 يوليو 1999 تكثفت وتيرة ورش الإصلاحات وتوجت بالإعلان عن إصلاح دستوري شامل يهدف إلى تحديث وتأهيل هياكل الدولة المغربية.

وقد مثلت سنة 2011 دون أدنى شك منعطفا تاريخيا فاصلا ونتاجا لسنوات من العمل المتواصل، المتمثل في مختلف الورشات الإصلاحية والمبادرات التحديثية المتتالية في سياق تاريخي دولي دقيق، وفي خضم الأحداث التي كان العالم العربي وما يزال مسرحا لها، توج الإصلاح بالمغرب بالخطاب الملكي لتاسع مارس 2011 ليعلن عن المبادرة الملكية الداعية إلى إجراء تعديلات دستورية عميقة وشاملة أقل ما يقال عنها أنها غير مسبوقة.

وقصد تجسيد هذه المبادرة ذات الدلالة القوية، قرر الملك إحداث آليتين سياسيتين مهمتهما التشاور والمتابعة، وتبادل الرأي بشأن الإصلاح المقترح، تضمان بصفة خاصة متخصصين في المجالات الدستورية والسياسية، ورؤساء الهيآت السياسية والنقابية (خطاب 10 مارس 2011 بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور).وبعد عدة أسابيع من الحوار والمناقشة، خلصت اللجنة الملكية إلى صياغة مشروع دستور أبرز الملك أهم مضامينه في خطاب بتاريخ 17 يونيو 2011 وعرض على الاستفتاء الشعبي يوم فاتح يوليو من نفس السنة.

وعلى الرغم من بعض الدعوات الرامية إلى مقاطعة الاستفتاء، فإن الشعب المغربي عبر عن إرادته بكثافة ورضي بالوثيقة الدستورية الجديدة بأغلبية ساحقة وهو ما خلف أيضا صدى طيبا في الأوساط الدولية عبر التنويه بدخول المغرب مرحلة جديدة من تاريخه السياسي والدستوري، ولا أدل على ذلك من منح الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا للمغرب "وضع الشريك من أجل الديمقراطية" (21 يونيو 2011). [1]
ويمثل الدستور الجديد بحق، قطيعة مع الماضي بالنظر إلى أهمية التعديلات التي جاء بها والمستجدات التي أقرها وكلها ترمي إلى بناء دولة عصرية وديمقراطية. وإذا كان من الصعب أن نحصي جميع الجزئيات والتفاصيل التي احتوى عليها الدستور، فإنه مع ذلك يمكن أن نشير إلى المبادئ الكبرى التي تؤثث الدستور الجديد وتشكل ثورة حقيقية في النظام الدستوري المغربي.

ولا يخفى لأي كان عند دراسته لمختلف مقتضيات الوثيقة الدستورية أنه أمام دستور لحقوق الإنسان، ذلك أن مختلف القيم الإنسانية والتي تعتبر قواسم مشتركة للبشرية مبثوثة في النص الجديد. فبعد جدال طويل

[1] اسماء مغربي .الدستور المغربي 2011: (مستجدات وآفاق المقتضيات الجديدة ورقة تقديمية يومي 20-21 أبريل 2012).

حسم المشرع الدستوري العلاقة بين القانون الدولي والتشريع الداخلي حيث اعترف بأرجحية الأول على حساب الثاني، كما تضمن الدستور إعلانا للحقوق والحريات يضاهي ما هو معمول به في أقدم الديمقراطيات الغربية. ولتفعيل مختلف هذه المقتضيات الآمرة، تمت دسترة جملة من الهيئات والميكانيزمات حتى لا تبقى هذه النصوص حبرا على ورق.

وبمقتضى الدستور الجديد، احتل الفرد مكانة متميزة وأعيد له الاعتبار بعدما ظل لوقت طويل إما مهمشا أو في خدمة السلطة، وتم ذلك عبر الاعتراف الصريح بتنوع مقومات الهوية المغربية وغناها وانصهار كل مكوناتها. وبالنظر إلى الدور المتميز الذي يلعبه الفرد داخل المجتمع، كرس الدستور حق المواطن في تقديم ملتمسات في مجال التشريع والتقدم بعرائض إلى السلطات العمومية، وأولى أهمية كبرى للمرتفقين عبر التنصيص على مبادئ الحكامة الجيدة والتي ستتجسد مستقبلا في ميثاق للمرافق العمومية. وحظي موضوع المرأة باهتمام بالغ، إذ تم لأول مرة دسترة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف الحقوق والحريات، ولهذه الغاية، تم إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. ولن يكتمل ويتحقق مشروع المساواة إلا بضمان تمثيلية للمرأة في مختلف الأجهزة كالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وكذا الجهات والجماعات الترابية الأخرى. [1]

ومن حسنات الدستور الجديد، تنصيصه على مختلف الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتقاضون والواجبات الملقاة على مختلف الأجهزة من أجل ضمان عدالة شفافة.

ولم يفت المشرع الدستوري الإشارة إلى حقوق المغاربة المقيمين بالخارج وواجب الدولة نحوهم، وفي هذا رد الاعتبار لشريحة مهمة من المجتمع المغربي. أما الأجانب، فقد التفت إليهم الدستور الجديد ومتعهم بمبدأ المساواة مع المواطنين في الحقوق والحريات، بل وأقر بإمكانية المقيمين منهم بالمغرب بحق المشاركة في الانتخابات المحلية.

على صعيد آخر، احتل موضوع السلطات الدستورية والعلاقات القائمة بينها حصة الأسد في الوثيقة الدستورية، حيث عرفت مختلف الأجهزة تعديلات جوهرية وتغييرات نوعية على مستوى الاختصاصات ووسائل العمل. أول هذه المستجدات مست المؤسسة الملكية إذ تم التكريس على مستوى الدستور للملكية المواطنة عبر إدراج مقتضيات جديدة تخلى بمقتضاها الملك عن بعض صلاحياته لفائدة أجهزة أخرى كرئيس الحكومة والبرلمان. وفي نفس السياق، تقوى مركز رئيس الحكومة وحاز البرلمان اختصاصات جديدة،

[1] المرجع السابق.

كما اعترف للمعارضة البرلمانية بمجموعة من الحقوق تروم النهوض بمهامها وضمان مشاركتها في التشريع ومراقبة العمل الحكومي. [1]

والجدير بالذكر أن القضاء تم الارتقاء به إلى سلطة مستقلة بعدما ظل لعقود طويلة مجرد وظيفة وتم التنصيص صراحة على هذا الخيار في الدستور حتى يؤدي رسالته على الوجه الأكمل. ونفس الهاجس كان وراء تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية ذات اختصاصات واسعة، وتخويلها صلاحية البت في دفوعات المتقاضين بعدم دستورية قانون تبين للقضاء أن من شأنه المساس بحقوق وحريات الأفراد الأساسية.[2]

لقد عمل الدستور الجديد على تقوية آليات تخليق الحياة العامة عبر دسترة مجموعة من المؤسسات الأساسية بغية تعزيز المواطنة والمشاركة الديمقراطية، كما ربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة، وهذا من شأنه أن يساعد على ترسيخ ميكانيزمات الحكامة الجيدة وتخليق ومحاربة الفساد في جميع أشكاله ومظاهره. ولاشك أن التكريس الدستوري للجهوية في إطار مملكة مغربية موحد يقوم على مبادئ التوازن والتضامن الوطني والجهوي سيخدم التنمية المندمجة ويساهم في تجذير قيم الديمقراطية والمشاركة الفعالة في تدبير الشأن العام. [3]

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

المبحث الرابع: رؤية تقـيـيـمـيـة لعمـلية الإصلاح الديمقراطي في المـمـلكة المـغربـية .

إن عملية الإصلاح الديمقراطي والدستوري التي شهدته المملكة المغربية لم تكن عملية مجزأة وبسيطة، فقد كانت نتيجة لأوضاع وظروف حتمية فرضتها جملة العوامل الداخلية والخارجية على السواء، مما جعلها مطلبا ملحا خاصة في ظل الأوضاع الدولية المحيطة ، من هنا نجد أن هذه العملية الإصلاحية لم تكن بالسهلة أو الهينة فقد عرفت وتعرضت لجملة من الصعوبات والمعيقات نظرا لطبيعة النظام السياسي والوضع الاجتماعي والاقتصادي،كذلك نجد أنه برغم النتائج التي ترتبت عليها وتم تحقيقها سواء من الناحية الإيجابية أو السلبية ، نجد أنه قد كان لها أيضا مجموعة من الانعكاسات والآثار. وانطلاقا من هذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى محاولة إعطاء أو إجراء دراسة تقييمية لعملية الإصلاح الديمقراطي بالمملكة المغربية، من خلال تبيان نتائج هذه العملية الإصلاحية ككل، ومن تقديم جملة الانعكاسات التي ترتبت عليها ، واخيرا إبراز أكبر المعيقات التي واجهتها واعترضتها.

المطلب الأول:تقييم نتائج الإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية.

أولا: الدستور الجديد.

في خطاب ملكي بتاريخ 9 مارس 2011 أعلن الملك محمد السادس عن مبادرة الإصلاح الدستوري و عُهد للجنة تضم 19 عضوا من فقهاء القانون و السياسية بتحرير مشروع الدستور، واشتغلت اللجنة الاستشارية بصفة موازية مع اللجنة السياسية التي كانت تضم أمناء جميع الأحزاب السياسية و مسؤولي النقابات الخمس الأكثر تمثيلية.[1]

اشتغلت اللجنة بناء على المرتكزات السبع للإصلاح الدستوري الواردة في الخطاب الملكي ومحاوره وهي:

- ✓ التكريس الدستوري للملكية المواطنة و الملك المواطن.
- ✓ دسترة الأمازغية كلغة رسمية للبلاد.
- ✓ دسترة حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا بكل آليات حمايتها و ضمان ممارستها.
- ✓ انبثاق الديمقراطي للسلطة التنفيذية بقيادة رئيس الحكومة .
- ✓ قيام سلطة برلمانية تمارس اختصاصات تشريعية و رقابية واسعة.
- ✓ تخويل المعارضة البرلمانية نظاما خاصا و آليات ناجعة.
- ✓ ترسيخ سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التشريعية و التنفيذية .
- ✓ دسترة بعض المؤسسات السياسية لتعزيز المواطنة و الديمقراطية التشاركية .
- ✓ تعزيز آليات الحكامة الجيدة[2].

وفي عز الحملة الاستفتائية فرضت وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية خطبة جمعة موحدة تم تعميمعا على جميع المساجد ، تدعو المصلين الى التصويت بـ "نعم" على مشروع الدستور تجاوبا مع نداء أمير المؤمنين وامتثالا لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم "، بالإضافة إلى توظيف الزوايا سجلت نسبة الموافقة على مشروع الدستور الجديد نسبة 98% من الشعب المغربي ، و هناك من أيده و رأى انه أكثر تقدما من دستور 1962 و دستور 1996 .[3]

---

[1] المرجع السابق. ص 1.

[2] الدستور المغربي،المرجع السابق. ص ص.(4-10).

[3] محمد باسك منار ، مرجع سابق، ص، 17.

و يرجع ذلك إلى انه اقر نظاما يقوم على أساس الفصل بين السلطات ، بينما هناك من تعرض لهذا الدستور بوابل من الانتقادات ، منها اعتبار أن الدستور تأسس على مركزية موقع الملك في النظام السياسي. 1

ثانيا: انتخابات برلمانية مبكرة.

شكل فوز حزب العدالة والتنمية في الانتخابات المجلس النواب بتاريخ 25نوفمبر 2011 حدثا هاما ما جلب إليه الأنظار في الداخل والخارج، ليس فقط بالنظر إلى عدد المقاعد إلي فاز بها ، أو بالنظر إلى الفرق الكبير بينه وبين حزب الاستقلال الذي احتل المرتبة الثانية ، ولكن بالنظر إلى مرجعيته الإسلامية فالنظام السياسي وان كان قد أبدى في السنوات الأخيرة بعض الانفتاح على حزب العدالة والتنمية من خلال دمجه في العمليات السياسية ، فإن ذلك الانفتاح كان مشروطا ببقاء الحزب في موقع عادي في المؤسسات وليس المشارك الأول ، ولعل ما حدث في الانتخابات الجماعية لسنة 2009 و المسار الذي كان مرسوما لانتخابات 2012، يبين أن حزب الأصالة والمعاصرة كان بالأساس من اجل تشكيل ذرع انتخابي يحد من اي توسع محتمل للعدالة و التنمية ، لا يعني أن الحزب خرج من طوق الضبط الذي حدده النظام السياسي لمختلف الفاعلين الحزبيين وله بصفة خاصة ، لكن يعني اضطرار النظام السياسي لتوسع مدى انفتاحه عليه وتليين بعض شروطه اتجاهه .

عوامل فوز حزب العدالة والتنمية :

العوامل الموضوعية: وتتمثل في السياق السياسي لانتخابات 25نوفمبر 2011:

فحركة 20فبراير التي كسرت الجمود السياسي بالمغرب جعلت شرائحا من المغاربة من بينها الطبقى الوسطى تصوت على حزب العدالة و التنمية ، لأنه يمثل توجه التغيير مع الاستقرار عكس التوجه الأخر الذي تمثله حركة فبراير و القوى السياسية الداعمة لها الذي يعني التغيير مع العصف بالاستقرار .

احتمالات تطور حركة 20 فبراير جعلت النظام السياسي يقبل بحزب أغلبية ذو مرجعية إسلامية ، ولم يكن من الممكن التدخل في نتائج الانتخابات نظرا لخصوصية المرحلة السابقة ولما يكون لذلك من التكاليف السياسية الباهظة. (2)

[1] صلاح خليل، المرجع السابق، ص، 3.

[2] محمد باسك منار ، المرجع السابق، ص، 18.

العوامل الذاتية : وتمثلت في:

- ✓ انضباطية الحزب وديمقراطية الحزب بالمقارنة مع الأحزاب الأخرى .
- ✓ عذريته السياسية بحيث لم يسبق له ان يتولى مسؤولية الحكومة .
- ✓ اتصاف أعضاء الحزب بالنزاهة والكفاءة .
- ✓ المرجعية الإسلامية التي تستميل الكثير من الناخبيين .

قد يعد فوز الحزب العدالة والتنمية مؤشرا على الانفتاح السياسي للنظام خاصة في ظل تنصيص الدستور على ان رئيس الحكومة يتم تعينه من الحزب الحائز على أول رتبة في الانتخابات .[1]

ثالثا: حكومة بقيادة حزب العدالة و التنمية الإسلامي.

حقق حزب العدالة و التنمية فوزا كاسحا في الانتخابات نظرا لتنظيمه الجيد و توفره على خط إيديولوجي واضح و متميز عن بقية الأحزاب الأخرى، الشيئ الذي جعل منه القوة السياسية الأولى في المغرب ، هذا الوضع السياسي الجديد هو فريد و غير مسبوق حيث ان الحكومة أضحت في يد الإسلاميين الذين يجربون حاليا التعايش مع الملك .

في يوم 29 نوفمبر 2011 عين الملك محمد السادس عبد الإله بن كيران رئيسا للحكومة، كما ينص على ذلك الفصل 47 من الدستور، و تمكن بن كيران بعد ذلك من تكوين حكومة بالتحالف مع حزب الاستقلال و حزب التقدم و الاشتراكية و الحركة الشعبية، كما ضمت الحكومة و بشكل غير متوقع وزراء اختارهم الملك مباشرة و لا ينتمون إلى أي حزب سياسي. بالموازاة مع ذلك عين الملك مستشارين جدد له في ما يشبه " حكومة الظل " و التي تتولى مراقبة العمل الحكومي، فرغم أن بن كيران و حكومته يتمتعون بصلاحيات كبيرة حسب الدستور المغربي الجديد إلا أن التوجهات الاقتصادية الرئيسية و الخيارات السياسية الكبرى للبلاد يحددها الملك و ديوانه الخاص.[2]

---

[1] المرجع السابق. ص ص.(19،20).

[2] ترابي عبد الله ، " نحو تعايش بين الملكية و الإسلاميين في المغرب ".(متحصل عليه من: www.arab-reform.net/..). (بتاريخ:20-01-2015).

ومن خلال التتبع لانجازات الحكومة بعد حوالي 4 سنوات من الولاية الحكومية نجد أنها تبقى دون المستوى ؛ فمثلا لم تتخذ إجراءات للحد من اقتصاد الريع و محاربة الفساد، الاستمرار في قمع الاحتجاجات و الاعتقالات السياسية، و الاعتداء على الحريات،

ومن المعوقات التي تحد من فاعلية الأداء الحكومي نجد:

- ✓ وجود جهات داخل النظام تقاوم التغيير.
- ✓ غياب سابق للتجربة الحكومية .
- ✓ هشاشة الانسجام الحكومي فالحكومة تتألف من أربعة أحزاب سياسية مختلفة إيديولوجيا.

كل هذا يؤثر بالشكل السلبي على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للمواطنين و يبين انه ما حدث من تغييرات بفعل حركة 20 فبراير رغم أهميته في بعض الجوانب لم يؤسس لانتقال ديمقراطي. [1]

[1] محمد باسك منار، مرجع سابق، ص ص.(21،22).

المطلب الثاني: انعكاسات الإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية.

أولا: الانعكاسات الايجابية.

عرفت الوثيقة الدستورية الجديدة مجموعة من التغييرات الهامة مقارنة مع دستور 1996 و هذا الذي يتجلى من خلال:

- ✓ جعلت الخيار الديمقراطي احد ثوابت النظام السياسي.
- ✓ الاعتراف بالروافد المختلفة للهوية المغربية.
- ✓ التوسيع من صلاحيات البرلمان و الحكومة.
- ✓ جعلت من القضاء سلطة إلى جانب السلطة التشريعية و التنفيذية.
- ✓ تضمنت مجموعة من المبادئ المتعلقة بالانتخابات.
- ✓ ارتقت بالمجلس الدستوري الى محكمة دستورية، و بالمجلس الأعلى إلى محكمة النقض.
- ✓ أحدثت مجموعة من الهيئات لتعزيز الحكامة و حقوق الإنسان.

إلا انه رغم تلك التغييرات الايجابية يبقى دستور 2011 سواء على مستوى وضعه أو مستوى مضمونه دون مستوى الاستجابة الكاملة لمعايير الدستور الديمقراطي و هو ما سيتم توضيحه في العنصر القادم.

ثانيا: الانعكاسات السلبية.

قبل عرض مآخذ الإصلاحات السياسية في المغرب لا بد للإشارة إلى عنصرين كانا لهما الأثر في مجرى الإصلاحات تمثلا في :

1/اللجنة الملكية الاستشارية لوضع مشروع الدستور: كانت معينة بالكامل من قبل الملك و ليست منتخبة أو حتى نصف معينة، بقيت محددة بالسقف الدستوري الذي حدده الملك و لم تستطع إشراك كل القوى السياسية، كما لم تسمح للمواطنين بتتبع و مواكبة نقاشاتها بالتالي كان دستور ممنوح. [1]

2/الآلية السياسية للتتبع: كانت في الواقع مجردة من كل وسائل التأثير في المسار الدستوري المرسوم فمنسقها لم يكن سوى مستشار الملك محمد معتصم، و كانت ملزمة بإبداء الرأي فورا في مضامين مشروع

[1] المرجع السابق، ص، 17.

الدستور بعد أن يعرض عليها شفهيا و لم تشتغل وفق منهجية محددة بل في الكثير من الأحيان كانت تناقش مواضيع أخرى. [1]

من هنا يمكن عرض سلبيات الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية من خلال :

- ✓ رغم أن الوثيقة الدستورية نصت صراحة في ديباجيتها على أن نظام الحكم في المغرب هو نظام "ملكية دستورية" ديمقراطية برلمانية و اجتماعية وابتعد عن صفة "الملكية التنفيذية" ، إلا أن المؤسسة الملكية لا تزال فاعلة و منفذة في مختلف المجالات الحيوية .
- ✓ استمرار تحكم الملك في توجيه مسار السلطة التنفيذية و مضمون قراراتها فالملك هو رئيس المجلس الوزاري و هذا الأخير هو الذي يتداول التوجهات الإستراتجية لسياسية الدولة.
- ✓ الحضور المؤثر و الفاعل للمؤسسة الملكية بخصوص الجانب التشريعي فالملك في الدستور المغربي هو من يفتح البرلمان المغربي بخطاب، و للملك ان يطلب و لا يمكن أن يرفض طلبه في قراءة جديدة لكل مقترح أو مشروع قانون معروض على البرلمان و له الحق في طلب تشكيل لجان تقصي الحقائق، وللملك أن يحل مجلسي البرلمان، كما اغفل المشرع تحديد مآل السلطة التشريعية في حال حل البرلمان أو احد مجلسيه و ربما يعود ذلك إلى أن التجربة التاريخية آلت فيها السلطة التشريعية عند حل البرلمان إلى الملك.
- ✓ لم يرتب الدستور المغربي أي مسؤولية للملك اتجاه البرلمان، لان النظام السياسي المغربي لم يرى ان مبدأ الفصل بين السلطات ينطبق على المؤسسة الملكية.
- ✓ يمتع الدستور الملك بصلاحيات واسعة باعتباره رئيسا للدولة و لا يلزمه مقابل ذلك إلى بأي التزامات و هو ما يتعارض مقابل و مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة الذي جاء في ديباجة الدستور الجديد.
- ✓ تبعية القضاء للمؤسسة الملكية؛ فكون أن الملك هو الضامن لاستقلالية القضاء و هو الذي يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية و في نفس الوقت يعتبر هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية أكيد أن هذه الوضعية ستؤثر على السلطة القضائية خاصة أن النيابة العامة تم فصلها عن السلطة القضائية و تم إسنادها إلى وزير العدل الذي يعينه الملك . [2]

---

[1] المرجع السابق ، ص، 17.

[2] عبد الرحيم علام ، " صلاحيات الملك في الدستور المغربي". (المجلة العربية للعلوم الإنسانية. العدد:42 ،أكتوبر 2014). ص ص.(145-149).

هذا الذي أثر سلبيا على الممارسة الديمقراطية في المغرب حسب التقرير الدولي الذي تصدره منظمة التصنيف الديمقراطي لسنة 2013 إلى الرتبة 97 ضمن 115 بلدا في مؤشر الديمقراطية على المستوى العالمي.[1]

[1] المرجع السابق. ص ص.(145-149).

المطلب الثالث: معوقات الإصلاح الديمقراطي في المملكة المغربية.

تقف أمام تفعيل مسار الإصلاحات السياسية والديمقراطية بالمملكة المغربية جملة من التحديات نوجزها في:

1/تحديات ترتبط بالأحزاب السياسية:

فالأحزاب السياسية التي تعاني إختلالات واضحة على مستوى تنظيمها و تصوراتها و العلاقة فيما بينها تجعل من الممارسة الديمقراطية بعيدة المنال، ما لم تُصلح الأحزاب السياسية و الهيئات السياسية نفسها، و يبدو أن ذلك ليس بالأمر الهين في ظل الثقافة السياسة السائدة في المغرب.[1]

2/تحديات ترتبط بالمؤسسة الملكية:

فدستور 2011 لم يقلص سلطة المؤسسة الملكية و إنما أعاد انتشارها بل يظهر من بعض الفصول انه تم توسيعها و في بعض الأحيان يستعمل الملك سلطته بشكل يغضب فئات عريضة من الشعب المغربي، فنظام الحكم في المغرب ملكي شكلا و مضمونا، إذ أن الملكية تسود و تحكم و هذا ما يذهب إليه الملك حسن الثاني بقول" إن الشعب المغربي اليوم في حاجة إلى ملكية شعبية إسلامي و لهذا يحكم الملك في المغرب و الشعب نفسه لا يستطيع أن يفهم كيف يمكن أن يكون ملكا و لا يحكم ، فلكي يستطيع الشعب أن يعيش و تكون الدولة محكومة يجب أن يعمل الملك و أن يأخذ بين يديه سلطاته و يتحمل مسؤولياته.[2]

من خلال هذه المقولة يتبين أن الملك في المغرب يستمد شرعيته دينيا و هو ما تجلى في الدستور في العديد من فصوله على انه أمير المؤمنين. [3]

3/غياب ثقافة سياسية ديمقراطية:

فالثقافة الديمقراطية تعد شرطا في عملية صيرورة الديمقراطية، و إن توفرت بعض المؤسسات السياسية و الدستورية و رغم كل التحولات التي عرفها المغرب لا تزال فئات من المجتمع مرهونة لثقافة سياسية تقليدية

[1] khalil Hajji, « implications of constitutional reforms in morocco »,Qatar,2011.

[2] محمد باسك منار، المرجع السابق، ص ص.(23،24).

[3] عنتار يوسف، التعددية السياسية في المغرب بعد الانتقال الديمقراطي قراءة في العوائق".(المجلة الدولية، العدد: 5، 2009). ص، 11.

تحدد أهم محدداتها فيما اصطلح عليه بالمخزن*، و يبقى أي حراك من اجل تحقيق الانتقال الديمقراطي محدود النتائج ما لم يتم العمل على تقويض ثقافة المخزن التقليدية و تكريس ثقافة ديمقراطية.

4/تحديات ترتبط بالمحيط الدولي و الإقليمي:

فالخطاب الملكي لـ 9 مارس 2011 أتى في سياق بعض التقارير الدولية التي رصدت التحولات العربية و خلصت إلى انه من مصلحة بعض الدول العربية كالمغرب و الأردن و البحرين الحفاظ على أنظمتها لكن بشرط الإقدام على إصلاحات سياسية ، في هذا السياق كان لفرنسا التي تربطها علاقات خاصة مع المغرب دور مهم في الكيفية التي تفاعل بها النظام السياسي بالمغرب مع حركة 20 فبراير.[1]

5/النزاع على الصحراء الغربية:

يعتبر نزاع الصحراء الغربية مسألة تقرير مصير أولا و قبل كل شيئ فمطلب الصحراويين هو التطبيق السليم للقانون الدولي و على وجه الخصوص حق تقرير المصير و بالفعل قامت الأمم المتحدة و بشكل متكرر التأكيد على أن القرار 1514 ينطبق على الصحراء الغربية[2]، و يعد هذا المطلب تحدي كبير بالنسبة للمغرب الذي يعتبر الصحراء الغربية جزء من إقليمه، هذا الصراع لم يقف على هذا الحد بل هو من الأسباب المباشرة وراء غياب تكامل و اندماج الاتحاد المغاربي فالمغرب تسير بالاتجاه المعاكس لمصالحها الخاصة من خلال إعاقة الاتحاد المغاربي، و في هذا يمكن القول على ان النزاع القائم بين بريطانيا و اسبانيا حول جبل طارق لم يعمل مطلقا على إعاقة التكامل الأوروبي.[3]

---

[1] محمد باسك منار ، المرجع السابق، ص ص.(24،25).

[2]Claude Salhani, « Moroco the king and reforms ».from: ***www.huffingtonpost.com/claude-salhani/morocco-***

بتاريخ :24-01-2015..

[3] مجموعة منع نشوب صراعات داخل العالم، " الصحراء الغربية: تكاليف النزاع"، جنيف، جوان2007.

*هي النخبة الحاكمة في المغرب و التي تتكون من: الملك، مدراء الأمن، ملاك الأراضي و زعماء القبائل...

رغم كل الملاحظات النقدية بخصوص الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بالمغرب ، يمكن التأكيد على أن هناك فرصا رغم قلتها قد تساعد على الإصلاح السياسي بالمغرب، في مقدمتها إجماع أغلب القوى السياسية على رفض العنف، فرغم ان السلطات المغربية تعلن من حين إلى آخر اكتشافها لخلايا إرهابية إلا أن ذلك لا يشكل إلا حالات شاذة في المسار السياسي العام للمغرب ، و رغم تنامي الفعل الثقافي الاحتجاجي للحركات الأمازيغية في السنوات الأخيرة فان ذلك يبقى في إطار سلمي.

وقد شكلت حركة 20 فبراير بما أتاحته من فضاء للتواصل و التفاعل بين قوى سياسية مختلفة فرصة لتدقيق المواقف بخصوص بعض القضايا الحساسة كقضية الدستور الديمقراطي و قضية الدولة المدنية ، و إن كان الاتفاق حول العناوين العامة لم يترجم بعد الاتفاق إلى اتفاق حول بعض التفاصيل، و من الفرص أيضا وجود نوع من التراكم المؤسساتي سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي، فالتجربة في المؤسسات الرسمية أفرزت مجموعة من الآليات و الأعراف و التشريعات الايجابية أما على المستوى غير الرسمي و رغم كل ما يمكن أن يقال عن المجتمع المدني بالمغرب خاصة على مستوى الاستقلالية فان السنوات الأخيرة عرفت ظهور هيئات تناضل من اجل تكريس الثقافة الديمقراطية، يضاف ذلك الدور المهم الذي تقوم به بعض جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، هذا الذي يظهر من خلال العدد الهائل لمنظمات المجتمع المدني في المغرب و هي الأكبر في الدول العربية حيث توجد حوالي 30000 منظمة.

و دستور 2011 رغم الملاحظات العديدة عليه شكلا و مضمونا يمكن أن يشكل في بعض جوانبه الايجابية فرصة لتحقيق تراكم نحو أفق الإصلاح السياسي، إذ أن المطالبة بدستور ديمقراطي لا تتنافى مع التمسك بتفعيل الجوانب الايجابية في الدستور الحالي فما لا يدرك كله لا يترك جله.

الخاتمـــــة

الخـــــاتـمـــــــة:

حاولت هذه الدراسة أن تعالج مسألة الإصلاح الديمقراطي في الأنظمة السياسية الملكية من خلال الإجابة على مجموعة من التساؤلات الخاصة بسياق وأسس هذه العملية في ظل تحولات البيئة الداخلية والبيئة الخارجية الدولية ضمن مجريات وسلسلة الأحداث الدولية والعربية،ورغم جدلية الفكر حول أولوية العوامل الداخلية والخارجية في الدفع باتجاه الإصلاح الديمقراطي في المنطقة العربية ، فالثابت أن تفاعل تلك العوامل أسفر عن اقتناع الشعوب والنخب السياسية الحاكمة في الأنظمة الملكية خاصة بعد أن تآكلت واهتزت شرعيتها التقليدية سواء التاريخية أو الكاريزمية أو حتى شرعية ومدى الإنجاز والتنمية، بضرورة إعادة صياغة رؤاها ومبادئها الفكرية والإيديولوجية، وتحديث بنيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، في إطار تكييف أنظمتها السياسية مع السياق الدولي الجديد القائم على الديمقراطية كنموذج غربي ناجح.

أدت العوامل الخارجية ، خاصة ثورات الربيع العربي وأحداث 20 فيفري 2011 دورا مؤثرا وبارزا في صياغة مطلب الإصلاح الديمقراطي بالمملكة المغربية ، فقد تزامنت هذه الأحداث لعملية الإصلاح مع ما شهدته البيئة الدولية المعاصرة من تطورات متسارعة تركت آثارا عميقة في مجال التفاعلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الدولية، والتي شكلت ضغوطا على النخب الحاكمة غي النظم السياسية بوجه عام، والنظم الملكية بشكل خاص. ولم يكن النظام السياسي المغربي ببعيد عن تلك المؤثرات التي لاحت بفاعليتها ووصلت وعي الشعوب وأثقلت كاهل النخب الحاكمة ،خاصة بعد أحداث حركة 20 فيفري 2011 حيث بدأت تتفكك مواقفها ورغبة في الحفاظ على شرعيتها اعترفت واتجهت نحو تبني جملة من الإصلاحات السياسية والدستورية الضامنة للديمقراطية حيث عملت على إدارة العملية الإصلاحية والسياسية وترسيخها من خلال توفير شروط ومتطلبات الإصلاح الديمقراطي كالمؤسسات السياسية الدستورية ،الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وما يرتبط بها من ظهور وتبلور قوى ومؤسسات وجهود ومنظمات تناضل من اجل ترسيخ الثقافة الديمقراطية في المجتمع وتتيح المشاركة في الحياة السياسية وتصون حقوق الإفراد وحرياتهم. رغم المساعي والجهود المتوخاة لتحقيق وتبني عملية الإصلاح الديمقراطي وإنجاحها في الأنظمة السياسية الملكية إلا انه لا يمكن إنكار محدوديتها ، كون أنها لم تحدث تجديدا في النخب الحاكمة ،أو تشكيل والسماح لنخب جديدة لها المقدرة على إدارة عملية الإصلاح الديمقراطي بكفاءة. فقد بقيت أغلب النخب في مواقعها تدير عملية الإصلاح الديمقراطي ، وهي مسألة معقدة خاصة أن تلك النخب نشأت واحتكرت السلطة لصالحها، إما بتعديل الدستور أو بالتوريث أو التمديد في الحكم .

تستخلص الدراسة مجموعة من النتائج أهمها:

* إن الترسيخ الديمقراطي لا يكون إلا من خلال استيعاب الضغوطات الاجتماعية وفسح المجال لحريات التعبير والإعلام أمام القوى السياسية والاجتماعية والثقافية في محاولة لتنفيس حركية الشارع العربي واحتقانه بسبب انتشار مظاهر الفساد السياسي والإداري في المؤسسات الرسمية ، وتفاقم التفاوتات الاجتماعية ، وتردي الأوضاع الاقتصادية وتفكك الطبقة الفقيرة، وذلك ما عملت وحاولت النخب السياسية العربية على استيعابه من خلال الترضية والمنح والوعود بتوفير مناصب الشغل.....

* أغلب الدساتير العربية ، حتى التي تكون في الأنظمة الملكية تتضمن مجموعة من المبادئ الديمقراطية وخاصة ما يتعلق منها بالحريات العامة وحقوق الإنسان ، إلا أن القوانين المنظمة لتطبيق تلك المبادئ تتضمن الكثير من الضوابط والقيود التي تعرقل الممارسة السياسية والفعلية ، وهو ما يفرغ تلك المبادئ الدستورية من محتواها الحقيقي ، حيث تستخدم النظم السياسية الملكية المنظومة القانونية لتثبيت سلطتها وإحكام قبضتها على المجتمع وهموا مر يؤدي إلى تعثر المسار الديمقراطي بها .

* تبرز الدساتير العربية والممارسة السياسية في الأنظمة الملكية للدول العربية الخلل الواضح في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، حيث تكون هيمنة الأولى على الثانية واضحة من خلال الصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها الملك أو رأس النظام السياسي ،وهو خلل يؤدي إلى تصنيف الهيئات البرلمانية بأنها مجرد أبنيه تفتقد إلى الفاعلية المؤسسية والاستقلالية والمبادرة السياسية بالتالي إضفاء الشرعية على قرارات النظام الحاكم.

* يرتبط نجاح الإصلاح الديمقراطي في الأنظمة الملكية بتحقيق اتفاق ديمقراطي يرسخ قواعد العملية السياسية والانتخابية بواسطة مختلف الفواعل في الساحة السياسية بما فيها القوى السياسية المعارضة والحركات الإسلامية بما يحقق إجماعا على مجموعة القواعد والشروط مقابل الاعتراف بالعملية الديمقراطية وعدم المساس بها واحترامها.

وخلاصة القول أن نجاح عملية الإصلاح الديمقراطي في الأنظمة الملكية مرهون بإصلاح المجالات التالية:

– الإطار القانوني والدستوري المناسب الذي ينص على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية واستقلالية القضاء عنهما، وضمان حقوق الإنسان وحرياته، بحيث تضفي التعديلات والإصلاحات الدستورية

الطابع الديمقراطي على مؤسسات النظام السياسي وتصبح السلطة التشريعية بعيدة غن هيمنة السلطة التنفيذية بتقليص صلاحيات هذه الأخيرة وخاصة في التشريع لصالح الأولى.

– تحديد ادوار المؤسسات ومنها العسكرية وإصلاح النظام الاقتصادي بما يخدم المستوى المعيشي للمواطنين لأن تعزيز الإصلاحات الديمقراطية وترسيخها كما تؤكد ذلك الدراسات مرهون بتحقيق تنمية اقتصادية ، حيث يفترض في تلك الإصلاحات أن تخفف من الآثار السلبية على الفقراء ومحدودي الدخل، لأن الطبقة الأخيرة هي دعامة الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

– نشر الثقافة الديمقراطية من خلال تفعيل مؤسسات المجتمع المدني ودورها في النشاطات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ودورها كوسيط بين النظام السياسي والمجتمع.

– ما يمكن قوله عن التجربة الإصلاحية للمملكة المغربية أنه رغم أن الوثيقة الدستورية الجديدة عرفت مجموعة من التغييرات الهامة حيث جعلت الخيار الديمقراطي احد ثوابت النظام السياسي.
واعترفت بالروافد المختلفة للهوية المغربية.كما ضمنت التوسيع من صلاحيات البرلمان و الحكومة.و جعلت من القضاء سلطة إلى جانب السلطة التشريعية و التنفيذية.إضافة إلى تضمنها مجموعة من المبادئ المتعلقة بالانتخابات.وارتقائها بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، و بالمجلس الأعلى إلى محكمة النقض.واستحداثها مجموعة من الهيئات لتعزيز الحكامة و حقوق الإنسان.

إلا انه رغم تلك التغييرات الايجابية يبقى دستور 2011 سواء على مستوى وضعه أو مستوى مضمونه دون مستوى الاستجابة الكاملة لمعايير الدستور الديمقراطي ،فبرغم أن الوثيقة الدستورية نصت صراحة في ديباجتها على أن نظام الحكم في المغرب هو نظام "ملكية دستورية" ديمقراطية برلمانية و اجتماعية وابتعد عن صفة "الملكية التنفيذية" ، إلا أن المؤسسة الملكية لا تزال فاعلة و منفذة في مختلف المجالات الحيوية هذا إضافة إلى الحضور المؤثر و الفاعل للمؤسسة الملكية بخصوص الجانب التشريعي فالملك في الدستور المغربي هو من يفتح البرلمان المغربي.

وفي خضم التناول لهذا الموضوع الشائك والذي له من الأهمية البالغة والصدى الكبير ما له ،والمتعلق بمسألة جوهرية في كل الأنظمة السياسية ألا وهو الإصلاح الديمقراطي في الأنظمة السياسية الملكية. والذي برغم المحاولة والسعي للإلمام به إلا انه يبقى النقاش مفتوح. فهل حقا ستكرس هذه العملية الإصلاحية الديمقراطية حقا بكل محتوياتها، أم أنها ستبقى محصورة أو نتيجة الأوضاع لا غير،وما هو مستقبل هذه العمليات الإصلاحية يا ترى؟

قائمة المراجع

المصادر:

1- المملكة المغربية، دستور 2011. (المغرب: مركز الدراسات و أبحاث السياسية الجنائية،2011).

المـــراجـــع باللـــغـــــة العربيـــــة :

أولا: الكـــتـــــب

1/ أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري. (القاهرة : مطبعة الشعب،2006).

2/السعيد نعمة، النظم السياسية في الشرق الأوسط.(بغداد: شركة النشر والطبع الأهلية،1968)

3/ المصدق رقية ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية-النظام السياسي المغربي وأنظمة أخرى معاصرة. ج 2، ([د.ب.ن]،دار توبقال،[د.ت.ن]).

4/ المنوفي كمال ،أصول النظم السياسية المقارنة. (الكويت: شركة الربيعات للنشر والتوزيع،1987).

5/السيد غانم عبد المطلب ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية، (القاهرة:دار القاهرة للنشر والتوزيع، 1985.

6/الفالح متروك ،المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية.(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002).

7/الصادق علي ، مفهوم المجتمع المدني: قراءة أولية.(القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 2004).

8/الكواري علي خليفة وآخرون، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية.(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2003).

9/البنا محمود عاطف ، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، (القاهرة: دار الفكر العربي،1985).

10/الخزرجي ثامر كامل محمد ،النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة ،(عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2004).

10/خليفة الكواري، المواطنة الديمقراطية في البلدان العربية ، ([د.ب.ن]، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003).

11/محمود صالح الكروي ،التجربة البرلمانية في المغرب1963-1998.(بغداد: مطبعة البريق،2010).

12/عبد الرحمن اسماعيل الصالحي،المؤسسات التشريعية في الوطن العربي.(القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2004).

13/رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري. ، ([د.ب.ن] ،[د.د.ن]،2000).

14/محمد عثمان الخشب، المجتمع المدني.(القاهرة: الأمل للطباعة والنشر، 2004).

15/ محمد زاهي بشير المغيربي،الديمقراطية والإصلاح السياسي: مراجعة عامة للأدبيات .(القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. د.ت.ن).

16/محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1994).

17/سليم محمد السيد وعابدين السيد صدقي، التحولات الديمقراطية في آسيا، (القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية بجامعة القاهرة.1999)

18/مصطفى كامل السيد، صلاح سالم زرنوقة، الإصلاح السياسي في الوطن العربي. (القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية،2006)،.

19/عبد الحليم السيد الزيات، التنمية السياسية "دراسة في الاجتماع السياسي"، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002).

20/بلقيس أحمد منصور،الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن ،(القاهرة: مكتبة مدبولي،2004).

21/ بوطالب عبد الهادي، النظم السياسية المعاصرة، ج2 .(الدار البيضاء: دار الكتاب،1981).

22/ عادل ثابت.النظم السياسية، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001)

23/ ثروت بدوي ، النظم السياسية ،(القاهرة : درا النهضة العربية ، 1994) -1

24/ حمادي شمران، النظم السياسية. ط4،(بغداد: مطبعة الإرشاد،1985).

25/ فايز ربيع، الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقاربة السياسية ،(عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع،2004).

26/ محمد نصر مهنا، في النظم الدستورية والسياسية: دراسة تطبيقية.(الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005).

27/ مصطفى عبد الغاني، مستقبل الديمقراطية في البلاد العربية في ضوء الحوار الغربي الأوروبي، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية.2009).

28/ مروة كريم، أزمة البديل الديمقراطي العربي تطيل عمر الأنظمة الاستبدادية. (مداخلة في ندوة أزمة النظام العربي وإشكاليات النهضة، مؤسسة الانتشار العربي،03-12-2005).

29/ محمد نصر مهنا،في النظم السياسية ونظرية الدولة. (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،2001).

30/ محمد مرغيني خيري، النظم السياسية، (القاهرة: منشورات جامعة عين شمس، 1995).

31/ مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، دساتير الدول العربية.(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2005).

32/ محمد ضريف، تاريخ الفكر السياسي بالمغرب،.(الدار البيضاء: مطابع افريقيا الشرق،1988).

33/ موريس ديفرجيه،(تر:علي مقلد وعبد الحسن سعد)،الأحزاب السياسية.ط3.(بيروت: دار النهار للنشر،1980).

34/ محمد أحمد عبد المنعم مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري"دراسة تحليلية مقارنة"، ا(القاهرة: دار النهضة العربية، 2008).

35/ محمد أحمد عبد المنعم، دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة: دراسة تحليلية مقارنة.(القاهرة: دار النهضة العربية، 2006).

36/ محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، (القاهرة:دار النهضة العربية ،1999).

37/ نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية بين النص القانوني والواقع السياسي.(القاهرة: دار النهضة العربية، 1992).

38/ عبدا لله ناصيف، سعاد الشرقاوي، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر. (القاهرة : دار النهضة).

39/ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الأنظمة الدستورية "دراسة مقارنة «، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006).

40/ عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين متطلبات الثبات وواجبات التغيير. (القاهرة :دار النهضة العربية، [د.ت.ن]).

41/ عبد الله حمودي(تر: عبد المجيد جحفة)،النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة ، ([د.ب.ن]: دار توبقال ،[د.ت.ن].

42/ صامويل هنتنغتون(تر: طلعت الشايب،تقديم:صلاح قنصوه)، صدام الحضارات.....إعادة صنع النظام العالمي.([د.ب.ن]:سطور،1998).

43/صامويل هنتنغتون(تر: عبد الوهاب علود)،الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين.(مصر: دار سعاد الصباح).

44/ هدى ميتكس،الإتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية في دول العالم الثالث.(القاهرة: منشورات اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارية العامة،1999).

45/ واتربوري جون، (تر:ماجد نعمة وعبود عطية)،الملكية والنخبة السياسية .(بيروت:دار الوحدة للطباعة والنشر،1982).

ثـانيـا: المجـلات والجـرائـد :

1/ علي محافظة. الإصلاح والتحديث في الوطن العربي في ظل الأنظمة الملكية الدستورية (الشركة الأردنية للصحافة والنشر:جريدة الدستور،العدد17097 المجلد48 ،2015)

2/ خليل صلاح ،"الإصلاح الدستوري في المغرب... الدوافع و القضايا ". مجلة الحوار المتمدن،العدد: 3478، 2011.

3/ طه محمد عبد المطلب ، الإصلاح الشامل للمحليات. (جريدة الأهرام،العدد:44061)، متحصل عليه ومنشور في الموقع : www. Ahram.org-eg بتاريخ:2015/02/18.

4/ جلال أمين، الإصلاح والتحديث مترادفان أم ضدان.(في مجلة الهلال، العدد 03، مارس2005).

5/ محمد محمود السيد، مفهوم الإصلاح السياسي. (مجلة الحوار المتمدن، العدد:3555، 2011

6/ لكريني إدريس، " محاسبة الديمقراطية التداعيات المحتملة لاحتجاجات حركة 20 فبراير المغرب "(مجلة السياسية الدولية ، العدد:184 ، المجلد: 46 ، أفريل 2011).

7/ مالكي أمحمد ، " المغرب و إشكالية توزيع السلطة". (مجلة الديمقراطية، العدد: 22، ب، ت، ن)ص 3.

8/ إدريس جنداري، " الإصلاحات السياسية في المغرب و سؤال الدولة المدنية ".(مجلة الحوار المتمدن، العدد: 3378، 2011).

9/ عبد الرحيم علام ، " صلاحيات الملك في الدستور المغربي". المجلة العربية للعلوم الإنسانية. العدد: 42 ، أكتوبر 2014).

10/ عنتار يوسف، التعددية السياسية في المغرب بعد الانتقال الديمقراطي قراءة في العوائق".(المجلة الدولية، العدد: 5،2009).

11/ أمينة المسعودي، " الإصلاحات الدستورية في دول المغرب العربي...فترة الربيع العربي "، ورقة بحث مقدمة في ندوة: "المغرب العربي و التحولات الإقليمية الراهنة"، الدوحة، 17-18 فيفري 2013.

12/ اسماء مغربي .الدستور المغربي 2011: (مستجدات وآفاق المقتضيات الجديدة ورقة تقديمية يومي 20-21 أبريل 2012)

مجموعة منع نشوب صراعات داخل العالم، " الصحراء الغربية: تكاليف النزاع"، جنيف، جوان2007

ثـــالثا:المذكـــرات والرســـائـــل الجامـــعـــيـــة:

1/ مصطفى بلعور ، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية "دراسة حالة النظام السياسي الجزائري(1988-2008)"،(أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام.جامعة الجزائر،2008-2009)

المـــراجع باللغـــة الفـرنسـيـــة :

1- J.COLSON : (Aspects constitutionnels et politique du MAROC indèpendant).op.cit.p 1286.

2- George Lavaroff.(Le droit Constitutionnelle de la ve.Republique.ets) . D 1995 ,p.199

مـــــــواقع الأنـــترنيـــت:

1/ ترابي عبد الله ، " نحو تعايش بين الملكية و الإسلاميين في المغرب ،متحصل عليه من:
www.arab-reform.ne/

/2غازي الربايعة ، مبادئ العلوم السياسية ، متحصل عليه من:

(Kenaneonline.com/user ,Rueschemeyer .,D ,Stephens ,J.Capitialist) « Developme nt and Democracy ».(Cambridje : polity press ,1992),P.203

3/ عمر مضام، " مضامين الإصلاح الدستوري بالمغرب". متحصل عليه من:
www.aljazeera.net/.../4E3698A4-F299-4896-A91B-D

4/ إدريس قابلية،"النظام السياسي المغربي"، متحصل عليه من: (www.t1t.net/download/a29.doc)

5/ باسك محمد منار، " محصلة التحركات الراهنة من أجل الديمقراطية". متحصل عليه من:
(http:arabsfordemocracy.org/uploads/.../Morr_Manar2013)

6/ khalil Hajji, « implications of constitutional reforms in morocco »,Qatar,2011.

7/Claude Salhani, « Moroco the king and reforms

8/ Mohammed Hashas , « moroccan exceptionnalisme examined: constitutional insights pre-and post-2011 »from:
(www.constitutionnet.org/.../moroccan-exceptionalism-examined-constitu)

9/ Hrieff, Alexis, « morocco current issues ».from:
(http://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0CCUQFjAA&url=http%3A%2F%2Ffas.org%2Fsgp%2Fcrs%2Frow%2FRS21579.pdf&ei=lAxlVNC_H9evacGrgKgN&usg=AFQjCNFbDroJO03jFYAs-zaHPh46Jp57iw&bvm=bv.79189006,d.ZWU)

الملخص

إن مسألة الإصلاح الديمقراطي في الأنظمة السياسية الملكية أصبحت من أهم القضايا المحورية في النظم السياسية خاصة في ظل تحولات البيئة الداخلية والخارجية مما أسفرعن اقتناع الشعوب والنخب السياسية الحاكمة في الأنظمة الملكية خاصة بعد أن اهتزت شرعيتها التقليدية بضرورة إعادة صياغة رؤاها ومبادئها الفكرية والإيديولوجية، وتحديث بنيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، و تكييف أنظمتها السياسية مع السياق الدولي الجديد القائم على الديمقراطية.

أما بالمملكة المغربية، فقد كان لثورات الربيع العربي وأحداث 20 فيفري 2011 دورا بارزا في صياغة مطلب الإصلاح الديمقراطي بها،وتزامنت هذه الأحداث لعملية الإصلاح مع ما شهدته البيئة الدولية المعاصرة من تطورات متسارعة ،ورغبة في الحفاظ على شرعيتها اعترفت واتجهت نحو تبني جملة من الإصلاحات السياسية والدستورية الضامنة للديمقراطية وقامت على إدارة العملية الإصلاحية والسياسية وترسيخها من خلال توفير شروط ومتطلبات الإصلاح الديمقراطي، مقتنعة أن الترسيخ الديمقراطي لا يكون إلا من خلال استيعاب الضغوطات الاجتماعية وفسح المجال لحريات التعبير والإعلام أمام القوى السياسية والاجتماعية والثقافية.وما يمكن قوله عن التجربة الإصلاحية للمملكة المغربية أنه رغم أن الوثيقة الدستورية الجديدة عرفت مجموعة من التغييرات الهامة حيث جعلت الخيار الديمقراطي احد ثوابت النظام السياسي.

The study summary

The issue of democratic reform in the ownership of the political systems has become one of the most critical issues in the political systems, especially in light of the internal and external environment changes, which Osafaran convinced peoples and political elites ruling in private property regimes after that shook the traditional legitimacy of the need to reformulate their visions of intellectual and ideological principles, and modernization of the political structure and the economic, social, and political systems adapt to the new international context based on democracy.The Kingdom of Morocco, it was the Arab Spring and the events of 20 February 2011 had a prominent role in the formulation of demand democratic reform, and coincided these events to the reform process with that experienced the contemporary international environment of rapid developments, and a desire to maintain their legitimacy recognized and headed towards the adoption of a series of political reforms and constitutional guarantor of democracy, founded on the reform process and the political and consolidated management by providing the conditions and requirements of democratic reform, is convinced that democratic consolidation is not only by absorbing the social pressures and to allow for the freedoms of expression and information in front of political and social forces and Althagavah.oma can be said about the reform experience of the Kingdom of Morocco that Although the new constitutional document known as a series of important changes which have made the democratic choice of one of the political system constants.